٤٤٢١

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف
وجعل مقره برواق المغاربة بالجامع الأزهر ...

الجزء الأول من شرح ... خليل المالكي رحمه الله تعالى الملقب بالدرر
الثمينة في مذهب عالم المدينة

تأليف الشيخ الإمام العالم
العامل المحقق قاضي القضاة
تاج الدين بهرام المالكي ...
هو الأوسط ...
انتفاعا

... الأول ... الأكبر ...

... الحمد لله ... الجودة ...
... الاخاء ...
... المدرسة ...

٢٧
٩٥٠٩٣

[redacted]
[redacted] الاشياخ
... الشيخ ...
بالمالكي المغربي ...
... الأزهر ...
... المعلوم ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم ... وقوله وحكم الخبث اي النجاسة العينية ...

قوله ورفع الحدث ... المترتب على أعضاء الوضوء وقوله ...

[illegible]

ان جز المسنة اذ هو معلك عنها بعد [illegible] وطاهر [illegible] ما لا يحله الحياة كالصوف [illegible] ومعناه قوله
[illegible] هو معطوف على قوله [illegible] وهذا قال [illegible]
[illegible] واما الميت فالمنصوص [illegible] قوله [illegible] الادمي [illegible]
[illegible] واما الميت فالمنصوص [illegible] على نجاسة الادمي [illegible]
[illegible] الحيوان مباح الاكل [illegible] الادمي [illegible]
[illegible] وفيه خلاف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحيوان المباح [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله الا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] قال [illegible]
قوله [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible] لانه الذي ورد انه عليه السلام تختم به واما الذهب فلا يجوز [illegible] على هذا القول [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] واما [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

منجبر او منجبر حصل بعدد القصر وزيادة إنما أشار بقوله منجبر او يجبر [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] **وقوله** او الفرض او استباحة ممنوع [illegible]

[illegible] واما امتثال امر الله تعالى [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

وخشية ان [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ناسي وموله تحب ياخ الى قوله [illegible] والمس راجع الى قوله مس الوحدث بعد الطهر [illegible] والحلاق [illegible]

المسجد [illegible] الى [illegible] لحاجة [illegible]

وقوله [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

فصل [illegible] الوضوء [illegible] قال

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] من الاسباب والاول [illegible]

من الاسباب لان السبب [illegible] الحدث [illegible] ما عدم من [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible] المراة [illegible]

[illegible] المراة وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

عليه بعد الغطى بالشهادة وقوله [illegible] او حيض او نفاس [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

وقوله لا سنة اي فلا اباح له التيمم [illegible] على انه لا يتيمم للفضائل والنوافل [illegible]

وقوله [illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

المشهور واستدراك قوله اصح جل جسده او اقله ولم يضر غسله ان التيمم مشروط بعدم جل الجسد صحيحا او يقول اقله

ولم يضر غسله بالجرح ولا بالدواء فاته [illegible]

[illegible]

وقال ابن حبيب هو مبتدأ الطلوع الشمس [illegible] الذي [illegible] الخاص وهو الصحيح عند القاضي
ابي بكر واحترز بالصادق وهو المستطير من الكاذب الذي يطلع كذنب السرحان فانه لا عبرة به [illegible]
والحمرة بالاعلاء [illegible] قوله وهي الوسطى [illegible] وقيل هي العصر وهو الصحيح [illegible]
[illegible] من [illegible] وهي الوسطى [illegible] الصبح والعصر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] افضل [illegible]
عليه السلام افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها [illegible] عبد الوهاب [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اول الوقت [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] العصر والمغرب [illegible] الصبح [illegible]
[illegible]

ولعيد الوقت الا من حيث في الحديث من مسائل المسلمين والعدوية ان كانت متنوعة بالم لحمل اسه وبه يخصص وبلا نفي معاير
المريض والحائض ممنع الصلاة منهما والحلول عليهما والموتى اليها قوله ومزبلة ومحجة ومحجرة ان امنت
النجاسة واما اذا لم يومن فان كانت غير محققة اعاد في الوقت ومحجة الطريق هي جادته والمحجرة ان امنت النجاسة
واما اذا لم يومن فان كانت غير محققة اعاد في الوقت وهو المشهور ولابن حبيب ابدا المازري وانما يعلو من متاع
ان من صلى فيها فارعة الطريق فانه لا يعيد الا ان تكون النجاسة فيها عينا فانه والنهار بقوله على الاحسن
وان كانت محققة فانه يعيد مطلقا والصلاة قوله وكره بحسمه ولم يعيد من لم تصله منها من اقدام اهلها والعلم محرز بهم
من ذلك وللصور ملك المسافر بحجة اليها مطرا وبرد ونحوه ويعيط بها ولم اجد عن ما لا يعلم الا اخر
الا ان يعيد من صلاته بها وان الطروق في الوقت ولابن حبيب اجازة الصلاة في الا دار ان التجا اليها قوله ويعطى الا
ولو امن من عدم التكلم لانه عليه السلام نهى عن الصلاة في معاطنها والخلف من اهل العلم شك بعورتها او لكونها ماوى
لانها خلقت من الجان او لنجاسة روثها او لكون العرب تستتر بها عند قضاء الحاجة قوله وفي الاعادة قولان ان
فان صلى فيها جاهلا يعيد الصلاة ابدا في العمد والجهل وهو قول ابن حبيب او في الوقت من المسائل ذلك وقال
تعيد في الوقت مطلقا قوله ومن ترك فرضا اخر لعيار زمنه لحملته بحاثر الضروري وقتل اعلم ان تارك الصلاة
يعز لذلك ويواخذ بها اسباب ويحلف في وقت المواخذة فانه ان احر الوقت الضروري وقتل الحساري والمشهور
اعتبار مقدار ركعة يسجد بها وقال اسعد مقدار الركعة يعط وعنه انه لا يقتل حتى يخرج الوقت جملة وان اخرج ولم ...
قال قوله بالسيف حدا ابو الولد استحسان ليعض اصحابنا انه يضرب بالسيف حتى يصلي او يموت قوله حدا
هو المشهور وقيل كفرا وهو الحارث على قول ابن حبيب قوله ولو قال انا افعل لم يترك انه يقتل ولو قال انا اصلي لانه لا يوثق
على المذهب ولا اسماعه قولا وفعلا او امتناعه فعلا حاله ولو وعد بها ولم يفعلها لان علامة امتناعه بالقول لا بتركه
وانما يقتل لاجل الترك والذي يحصل منه ملحوظا قبله وقال ابن حبيب يقتل اذا قال انا اصلي قوله وصلى عليه
غير فاضل ويريد ان تارك الصلاة اذا قتل يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح قوله ولا يطمس قبره لا من غير
غير واحد من اصحابنا قوله لا فائتة على الصحيح يريد ان القتل انما هو في الحاضرة وانما الفائتة فلا يقتل بها على
الراجح عند المازري وحكى الخلاف في ذلك عن بعض الاصحاب قوله والجاحد كافر الا ان كان جاهلا بها بعض حليه
الاحاطة ويريد بالجاحد من جحد وجوبها ولو وجوب ركوعها ولا الاحاطة الركوع والسجود نص عليه في الكتاب
قوله ولا يقبل لو قال ركوعها وسجودها سنة غير فاذحة فصل سن الاذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي
اختلف في الاذان فالمشهور انه سنة وسطها الاوله وقيل فرض كفاية في المصر ومساجد الجماعات والمحال ونحو ذلك
وسلها في الحضر وسنة في مساجد الجماعة والحضر يقوله لجماعة من الفذ فانه لا يسن له بل يستحب ويختلف في
المسافر بل يستحب له الاذان وتقوله طلبت غيرها من الجماعة التي لا تطلب غيرها كاهل الزوايا والمدارس والربط والخلوة
عدم استحبابه لجميعهم وبقوله في فرض من الاذان للنفل فانه غير مشروع فيه وبقوله وقتي من الفائتة فان الاذان لها
لم يرد فيه انه مشروع قوله ولو جمعة ابان الحكم التي وفيه انه سنة او واجب لحكاية ابو بكر بن العربي
الوجوب قوله وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم يريد ان الاذان مثنى الجمل الا ما ورد انه عليه السلام علم ابا محذورة الا
ذلك كله وقوله ولو الصلاة خير من النوم بعد المشهور وقال ابن وهب يقول ذلك واحدة واختلف هل هي من وضع
عليه السلام او زمن عمر قوله مرجع الشهادتين بارفع من صوته اولا ويرجعها اعلى اي مجودة الى جهة على السلام قوله بارفع
من صوته اولا يعني لانه الحديث وهو نص المدونة قال بها ومثل صوته في ترجيع الشهادتين ارفع من الاول قاله ابن شاس
وهو تستوي الاسماع بالاول وهو الحق قوله مجزوم لانه لم يسمع اعراب الا مثلا قالوا اي اسمعوها وقال بعض الا
من الشيوخ عن وجه الوصل والوقف الكل معه قوله بلا فصل ولو باشارة لحسن السلام اي الاصل ان عطف ... فانه يكره
ويستخف بالفصل التحاف لا سلم في اذانه ولا يرد سلاما الا الحس الصغير لكانه الا لطائف اذا ابن وتحصن
والوقف يرد عليه اذا فرغ ... قوله وبنى ان لم يطل فان طال ما ... اي التخلص ...
بنظر في الحجة عن ابن القاسم قوله غير مقدم على الوقت لغير انه ... من الاذان ... كما
في انه ... اعلاما بدخوله ... عليه خلاف اهل ... عند ...
... الاصل والاهل ... قوله الا الصبح فبسدس الليل والثاني ... الناس ...
... الجماعة ... الجلسة ... ما يجهر ...
... ابن حبيب ... المازري ... قوله وصحته

ولا تعتد باذان مجنون
بالاسلام وعقل وذكورة وبلوغ يعني ان شرط صحة الاذان الاسلام فلا تعتد باذان كافر والعقل فلا تعتد باذان
او سكران والذكورة فلا يؤذن النساء لان اصواتهن عورة والبلوغ فلا يؤذن الصبي وهو المشهور وجوز مالك في المدونة
الحاكي للاذان السهو ... قوله وندب متطهر ... في الاسماع يعني انه
ان يكون المؤذن متطهرا لان ... في الصحيح وانه قال لا يؤذن الا متوضئ ...
غير المحدث وان يكون صيتا للاسماع باذانه ... الابعد الاستقبال ... الاعلام
وكره ... ان القاعد لانه مخالفة ... حواله ... مستقبل القبلة
الا لاسماع ... فيستدير بوجهه وبدنه قائم الى القبلة ... قوله
المدونة ... للسامع ... قوله وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين
اي ... عليه السلام قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ... الشهادتين ... رسول الله ... الخ
عن قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ... قوله مثنى ... الشهادتين
مرتين ... الاذان ... قوله
... صلاة ... ولا
... ابن يونس ...
... قوله ... الاذان ...
اذان ... قوله عليه السلام ...
... النافلة ... المسافر
... الاذان ... قوله ... الصواب
استحبابه عدم ... قوله ... قوله وجاز ... مسند
... المدونة ... عليه السلام ...
... قوله ونقصد ... الاذان ...
... الصلاة ... قوله المؤذن اي
فانه ... قوله ... على المشهور ...
... قوله
... الصلاة عند ... عليه السلام ...
قوله ... الاذان ...
... قوله واجرة عليه ... صلاة ...
... الصلاة ... المدونة ... قوله وكره عليها ...
الاذان ... المدونة ... على الامام ...
... ابن يونس ...
والمشهور ... قوله وسلام عليه ... الموذن ...
... المدونة ... عليه السلام ...
اذانه قوله واقامه ... الصلاة ...
اقامته ... قوله او تعيد
الصلاة ... الصلاة ...
... قوله
... الصلاة ... قوله ولتسر ...
... المرض ...
... المدونة ... المشهور ...
ولو قضاها ... المدونة ... صلوات ... الصلاة ... فاقامه واحدة قوله وصحت ولو ...

ولو رد عمدا اي صحت الصلاة ولو رد الامامة عمدا [illegible] في المدونة وصلاة من [illegible] امامة عامدا او ساهيا اجزاه

[illegible] الاعادة في الوقت **قوله** وان اقامت المراة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] في المدونة [illegible]

[illegible] **فصل** شرط الصلاة [illegible]

[illegible] **قوله** وان رعف [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

13

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الراعف [illegible]

[illegible]

الركعة الثانية ... مع الطائفة الاولى تجاه العدو ولان حكم الحضرية ... كما ... السفر ...

فصل ... بقوله ... الى قوله ... سترا العورة ... شرط في الصلاة ...

... بلا عذر ... العلو والعيدة ... المذهب ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

14 الصلاة ... او كان في شغل بحضرة الصلاة ... قاله ...

قوله ... الكعبة ...

قوله ...

[illegible]

فيكون بالقراءة او بغير الطائفة ولو كر وتجدد الاول لان

[illegible] اما اذا ركع وسجد

قوله [illegible] الاجتهاد

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ادرك السجود [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] السجود [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] السلام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

16

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

وحمله على الوجوب ... [illegible] ... التشهد ... عند الجلوس والسجود ... وأفعال

الصلاة ... [illegible] ... **قوله** والجلوس ... [illegible]

... الأرض ... [illegible] ... في المدونة **قوله** ووضع يديه على

ركبتيه ... [illegible] ... المدونة ... [illegible] ... على الجلوس

... السجود ... [illegible] ... **قوله** ...

[illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... في الصلاة ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible] ... المدونة ...

[illegible]

... **قوله** ... [illegible] ... التشهد ...

... على ... [illegible] ... **قوله**

... **قوله** ... [illegible]

١٧ ... **قوله** ... [illegible]

... المدونة ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible] ... السجود ...

[illegible]

أو يخوف المصلي بسبب القيام في الصلاة أو قبل دخوله فيها ضررا والضرر نحو [illegible] على القيام [illegible]
من [illegible] الصلاة **قوله** [illegible] خلاف [illegible] أنه يسقط بخوف مرض أو زيادته
أو [illegible] التيمم **قوله** [illegible] أي يسقط عنه القيام إذا خاف ضررا
أو خروج ريح [illegible] خروج الريح عند القيام يسقط عنه القيام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] القيام مستقلا [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]

عن

قوله [illegible]
[illegible] على القيام [illegible] والركوع والسجود [illegible]
[illegible] على القيام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الفاتحة [illegible] القيام [illegible]
18 [illegible] الفاتحة [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلوب في صلاة السر وحال الفذ [illegible] صلاة الجهر [illegible] اسرار [illegible] والاسرار المطلوب

في صلاة السر وحال [illegible] العامد [illegible]

في ذلك [illegible] **قوله** واعاده سوره [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

٢٠ [illegible]

[illegible] جواز السلام على المتنفل [illegible] المدونة [illegible] السلام على المصلي [illegible]

قوله والتشميت [illegible] السجود [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

قوله [illegible]

٣٥ [illegible] **قوله** [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ملك ... بسبب عدم الرعاف وعلله بانه مفرط ... او بعد سحنون ... له

قوله ... الامام ... صلاته ... قوله وسجد له

... الامام ... السلام ... قوله ولا سجد ... الامام ...

قوله ... الامام ...

[illegible]

سوى من ركوع او نقص او نحوه اسجد [illegible] ان المأموم اذا زحم او نعس او سها عن الركوع فانه يتبع امامه [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible] مطلقا [illegible] الركعة [illegible] من سجود الركعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible] الامام راسه [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] **قوله** ما لم يرفع من سجودها اي [illegible] السجود [illegible]
[illegible] **قوله** او سجدة [illegible]
[illegible] امامه [illegible] الراس [illegible] امامه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الزيادة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

٢٢

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

٢٣

[illegible]

[illegible]

قدره السجود أو طول القيام [illegible]

[illegible] فصل الجماعة [illegible] أفضل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

٢٤

[illegible]

قوله وصلاة من الساطح او امام الحلم [illegible] الصلاة على الاسطح [illegible] الى المسجد

وسمعوا وتقدم الاسراج [illegible] الصلاة [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] من غير ضرورة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] على عبد الملك [illegible]

[illegible]

فوله ... الجلوس ... [illegible]

فوله ... [illegible]

فوله ... [illegible]

فوله ... [illegible]

٢٦ جهرا

[illegible]

فوله ... وان يسلم المأموم ... [illegible]

فوله ... [illegible]

فوله ... [illegible]

ان المأموم في الاوجه التي يتمادى فيها على صلاة الامام اذا اكمل صلاة الامام بانه يسجد قبل السلام لان الاول اذا اطلقت

نصف الثانية عوضا عنها والثالثة [illegible] ام القرآن فقط وعلى القول بعدم الانقلاب

الركعات [illegible] الرابعة [illegible] بام القرآن وسورة ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة **قوله** الا لم يمحض

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

له العود وان في الركوع او السجود [illegible] الامام وغيره [illegible] للمستخلف [illegible]

[illegible]

والابدا قال وقطعه اي السفر **قوله** وان نوى مريدا انه لا يرجع ... علم السفر فلا يبطل ... احسانا او غلبة ...
... **قوله** الا بوطن ... وبعض ... السفر ... ودخول بلده ...
... [illegible]

[illegible]

الصلاة الخامسة في الوقت الاول [illegible]

[illegible]

الاما يحلو عليه الاسم الخطبة عند العرب ... والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ... **قوله** حضر لها الجماعة
... حضور الخطيبين ... اصل المدونة ...
عبد الوهاب ... المدونة ... **قوله** واستحسن ... الصف الاول ...
[illegible]

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما واستحب اهل المذهب ... الاول
قوله ويختم الخطبة بيغفر الله لنا ولكم ...
... **قوله** واجزأ اذكروا الله يذكركم ... الاولى
قوله ... الامام ... المدونة ...
... صلى الله عليه وسلم ... **قوله** ...
[illegible]

يوما الى يوم الجمعة وقاله في المدونة ابن يونس وفيه بعض الصحابة وقال الصغير ترك الناس العمل من الناس لتشويش يوم الجمعة بلا
به واما السعى المتحرف فهو **قوله** وسعى لجمعة بسوق وفيها يعطف على المرجوح ويقول اي ذكر في العدد
مثله ان يشترط الجمع عنه كالصبي والمراة والمسافر وفي الخطبة والصلاة بالسوق وهو كالمدوة **قوله** وسعى
امام مثلها الى وجه سئل الامام سئل الخطبة بن حسن قال عليه السلام اذا دخل المسجد وما المنبر وكل سبل **قوله** اذا
عند الاذان يوم الجمعة وعطفا على امام اي وجه سئل حاضر عند الاذان في الاصحاب واما الكلام فحسنه ان يقعد
فرضية يوم حقه اي انه خاص به بلا باس به اذ الم يجعل ذلك اسعافا **قوله** وحضور ساع اي وكره حضوره
بعد عمر حتى العشية واما اذا اخذ منها الغسل في حضوره بما يلوح **قوله** وسعى بعد الفجر وحكم
[illegible]

٣١

او ما الوشي ان يبعد اعطيه الحاكم فيصح رغم موضع تحو او نظرة وكذا الفقه فله ان يصلي في بعده الى الجمعة والاخر
لرسم وهو يرجع الى الاعداد المسجد التحلف المسافر قال العزي [illegible]
وعطا اذ الم يرجع [illegible] **قوله** ورجا عفو قود ويجد والله اعلم انه اذا حضى [illegible]
يسر عليه وحرج التخلف العفو عنه فانه يجوز له التخلف **قوله** واجل يوم [illegible] يوم الجمعة فانه يجوز
الجمعة [illegible] **قوله** [illegible] الصلاة الجامع
التخلف عن الجمعة اذا لم تعلم **قوله** [illegible] وفي النوادر قال ابن القاسم [illegible]
[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم قوله وخروج بعد الشمس اي وما يسبق العيدين الخروج بعد طلوع الشمس [illegible]

[illegible]

قوله وإن أمنوا بها [illegible]

[illegible]

٩٩

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

فالنوافل

[illegible] قوله [illegible]

للعص [illegible]

[illegible]

٣٣

واعلاه [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الغسل من الجانبين ... [illegible] ... مثل امه وام ولده ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... المرأة ... [illegible] ... الرجال ... [illegible]

... قوله ... [illegible] ... المرأة ... [illegible] ... محارمه ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

٣٥

٢٥

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

١٦

وهو قول ابن القاسم ... [illegible]

وعدم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٨

ونسبه [illegible] ابن القاسم قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

٣٧

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

باب الزكاة

[illegible]

[illegible]

مسألة اذا اخلف عن الأول ... اربعة اعوام ثم جاء فوجدها ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله ان تم الملك وحواعم الحلول بعد القاضي شرط في وجوب الزكاة ويوافق حول الملك ناما والحول [illegible]
العين واحترز بالاول عما ليس بحول له بوسعه كالمودع والملتقط والمغصوب بالنسبة الى المودع والملتقط والغاصب
او حلول املكه عن [illegible] العبد فالمولى بالنسبة الى العبد واحترز بالثاني عما لم يحل عليه الحول لقوله عليه السلام لا زكاة
[illegible]

[illegible]

مثلا لا للتجارة والارض لها او دار الربيع للتجارة ودور الارض فانه يستعمل [illegible] حولا [illegible] ابو المظفر وقال ابو [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

لعله اجبر

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ومن بعض المساخ بالدالة يدخل عليها منها شيء **قوله** وفي جواز دفعها لمن لم يخرجها تردد من عبد السلام بجواز دفع

[illegible]

بان اخذ الامر ما وجب الا انه يعوزه صرفها ما احوزه **قوله** او صنعة ... انما ... ادم الفية

عن الواجب اخرجه ... وسيل ... الاسئلة **قوله** ... جواب

عن ... **قوله** ... **قوله** او ...

... **قوله** او ... الزكاة

اما ... الى ... والماسبة ... الحرك ...

عن ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

47

[illegible]

٤٨ [illegible]

الفضا [illegible]

٧ [illegible]

وطهارة المني وصيام [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

فطر ان الصوم [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اذ لعله لا يمرله قوله ووجب ان خاف بهلاك او شديد اذى ووجب الفطر على الصائم اذا خاف بصيامه الهلاك

او الاذى الشديد وهو واجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قوله فحامل ومرضع ان لم يمكنها استيجار او غيره

ان الحامل اذا خافت على نفسها الهلاك من الصوم [illegible]

[illegible]

الله وحاصل المفصل عليها ان لا يعود من صافه الا ان يصل الى الجنبة فلا باس ان يسلم عليه ... [illegible]

ان يصل عليها ... [illegible] قوله وصعوده ... [illegible] المدونة ... [illegible]

51 [illegible]

[illegible]

باب فرض الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

82

قوله دار من لم يرد بالا ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

عن خلاف من يراه بها لا يحج عن الرجل لان احرامها في وجهها وكفيها علامة [illegible] الرجال في الطواف [illegible]
[illegible] **قوله** ولم يحج [illegible] احدا [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وان لم يوجد [illegible] الا ان يبلغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

[illegible]

والله اعلم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

ما لاعتبار بالعقد قوله ولا دم ان احلف للعمرة اى دون الحرم من حلف او في حال حلاق قوله بل ولو ابهم يريد ان
الاحرام منعقد بالنية مع قول او فعل سواء ابهم ما احرم به او ابهم الا انه لا يفعل شيئا الا بعد التعيين [illegible]
[illegible] الصواب ان يجعله حجا ويكون هذا طواف القدوم وفي المدونة احب الي ان يرده [illegible]

[illegible]

وجاز تسعى في السقائف لزحمة ولم اعاده يعني لقوله في المدونة ومن طاف من وراء زمزم او في سقائف المسجد لزحام الناس فلا اعادة وان كان

لغير زحام وحره اعاد الطواف ... ابن يونس ... في السقائف ... المسجد

[illegible]

المراد بالحجر الجماعة الا ... ذلك ... الجماعة ... الاسود ...

[illegible]

٩٦

[illegible]

للسعوث الى … ومراده ان … [illegible]

من الواجب … او اهل الحرم … [illegible]

المدونة **قوله** وللطواف … [illegible] … اعادة … [illegible]

… **قوله** … [illegible]

… **قوله** … [illegible]

… **قوله** … [illegible]

… **قوله** … [illegible]

[illegible]

٥٧

اشارة الى ان الامام … **قوله** … [illegible]

… **قوله** … [illegible]

… **قوله** … [illegible]

… **قوله** … [illegible]

… **قوله** … [illegible]

[illegible]

بحسبها على سبيل الوجوب ونحوها النساء والصيد والنائم على سبيل الكراهة وهو الطيب فان تطيب فلا فدية
على المشهور كما سيذكره ... قوله ...

[illegible]

السلام وهو وجه الوداع ...
[illegible]

يوم لطلوع الشمس [illegible] قوله [illegible] الزوال [illegible] الظهر [illegible] يوم النحر [illegible] الجمرات

الثلاث [illegible] صلاة الظهر [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

59

[illegible] قوله [illegible] يوم [illegible]

قوله [illegible] عليها [illegible] وجهها [illegible] احرامها [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

ونطيب اي ويحرم عليهما ان يطيبا بالموت من الطيب وهو ما يظهر ريحه واثره كالزعفران

65

صح

سهو كان وكشط فلحق

ونطيب اي ويحرم عليهما ان يطيبا بالموت من الطيب وهو ما يظهر ريحه واثره كالزعفران والمسك والكافور والورس [illegible]

[illegible]

وجاز له ان يضف نعله عنه [illegible] **قوله** والاصل [illegible]

اي وان جاز [illegible] **قوله** [illegible]

اي ولا [illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

لانه الله ... قوله وطرحها اى ... المحرم ... قوله لحلو محرم ...
الحمامة ... المحرم ... الطعام ...
[illegible]

61

كالانزال ابتداء اى فارقه الهدى ولا فساد الحج قوله وامراته اى ابتدا قوله ... الانزال
قال في المدونة واذا انظر المحرم فانزل ولم ... اوقبل او غمز او جس او باشر او تلذذ ...
[illegible]

في امور النساء وماله ما للحج في الجزاء ... قوله وجوبه وبالحرم [illegible] للمتمتع ومن القران [illegible]

[illegible]

62

[illegible]

والحرم [illegible]

[illegible]

لحرام وهو من [illegible] قوله وعنه الجزاء ان علم واحل به [illegible] صيد لمحرم يعني بان صيد لاجل المحرم [illegible]
واحل فان عليه الجزاء لان الصيد انما اصطياده لاجله وقد تقدم ما في ذلك قوله كانه اكلها اي اكل الميتة [illegible]
[illegible] قوله وجاز [illegible] اذا اصبح [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

لان [illegible] قوله وان [illegible]
[illegible]

٦٣

السلف ولد اللام بحرة عا وجد عليه وكان من صحيحه اذا كان يطوع الحج يجزي عنه وحده في عمر وجه ملف بدا الذي لم يفعل

التطوع وقضى الواجب قوله والمندوب بدله المرة الثانية [illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

بدله

بدله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

وبه قولهم ان الزوجة ... والعصمة للخلع ... قوله ولا يلزم اذنه اى ان اخر حلالها ... لم ... ومانه
ومراده كان تحللا لا يشبه ... الزوجة وان احرم ... حتى يخرج ... قوله ولا يلزمه ... محمد
... عن عبد الملك فانه احلال ... والطريق ... عليه ان ... بها
... المجاوز ... الا ... وان ... المعتمر ... الملك
... الحج قوله ... احرامه ان ... اراد ... الحج ... المسالة
... احرامه ان ... ودخلها ... الزوجة ... انه اذا لا ... احرامه
... التحلل ... الاحرام ... من ... منها ... وان ...
... قوله ولا تحلل ان دخل وقته اى ما اراد ...
احرامه ... ادا ... ولا ... قوله ولا ... المتعي ...
... الحج ... العام ... كان ... منصوص ...
... تحلله ... يحل ... الحج ... قوله ... العرفة ...
[illegible]

[illegible]

اذا اراد

اذا اراد ان يتطوع بالحج او العمرة فان زوجها منعها من ذلك وتحللها ان يطيعه فان احرم الثقة بغير
اذن وليه والمراة بغير اذن الزوج ... التحلل ... قوله وان لم ياذن ولم التحلل اى فان لم ياذن ... له
المنع ... تحللها ... علية ... المراة ... اذا اذن الزوج او ... المعتمرة حلال ...
فان ... عليه ان ... وليه ... قوله ... المراة ... قوله كالعبد اى فانه اذا احرم
بغير اذن سيده كان له تحليله ... اذا اذن له سيده ... المشهور ... الاشهب وسحنون 68
... قوله وان لم يفعل اى ... من ... الاحرام ... زوجه او عبد ... بها
... قوله ولم يباشرها اى ... الزوج ... زوجته ... لا بها ... منعوته
... قوله ... المراة اذا ... العرفة ... الكتاب
والزوج ... تحليلها ... بعدم الاحرام ... الزوج ... حكم
... اذا احرم ... او خرج ... لم تحلل ... ولم ...
... اذا ... قوله ولا لا ان ... ان الزوج اذا اذن لها ...
... التطوع ان يحرم ... ان ... الحج ... احرم ... لها ... الزوج والسيد
[illegible]

قوله وسع اي وكذا ... ان يكون ساعيا في الاسواق ...

[illegible]

قوله ... او اجاره ... قوله ... ٢٠

قوله ... وسع ...

[illegible]

66

عليه اي مسئل ان يرسله على ... وحش ... او ... المباح ... قال ... ان ارسله على صيد

... سواه ... قوله اولى ... الصيد ...

[illegible]

قوله ... الجارح ... الصيد ...

[illegible]

قوله ... او ...

[illegible]

٦٧

للذراع والعراقال ابو القاسم ان الجاسر يحصحص على سنه الامر جحد والسنه ان يطول العسل وراسه مشرف وواحد شرك البرا
حلقه حلقه من القوا الاسفل بالصوف وغيره ... قوله ... وبرك ...
مسله يريد انه ... للحاسد اذا ادرك الصيد ... المقابل ... او ... الدونه ...
وترك ... قوله ... حوار الربح بالعظم والسن ... العطا ... العظم ... خلاف ...

[illegible]

الاظهر الاول [illegible]

اذا [illegible] على المهور [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

والوبر

[illegible]

٦٨

68 [illegible] قوله [illegible]

اما القعود [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قال من دخل مع الامام لا يحرم ولو دخل بعد صلاة الامام ... قوله وسها ... الساهي او امام الصلاة ...

[illegible]

٦٩

[illegible]

[illegible]

الاثمان

[illegible]

71

[illegible]

وهو قول ابن القاسم في الموطأ واشار بقوله او بالقرآن او المصحف والكتاب الى من حلف بالقرآن والمصحف والكتاب

[illegible]

وهو الكلام القديم قوله او حد القطع او بها او منها اي وكذا [illegible]

[illegible]

٧٢

[illegible]

فانه يحنث وان حلف لا اكل من هذا الطلع فاكل منه بسرا او رطبا او تمرا حنث الا ان ينوي الطلع بعينه واشار بقوله
او هذا الطلع الى ان الحكم اذا استعمل ... باسم الاشارة ... [illegible]

[illegible]

٧٣

[illegible]

وهو معنا **قوله** ان لم يعف اي عنهما بالدين ... ان لم يعد السلعة حتى مضى الاجل ...

البائع العوضين ... واصبح لا يصلح ... **قوله** ... **قوله** وحنث ...

[illegible]

قوله [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

مضرورا

مضرورا

بعد الشهر ويبر قوله الا ان يبوي كلبسها ابدا وحلفه لا يلبسه حكه دار فلا ان ادام السكنى فيها **قوله** ولا ان خرج وحاديث طريقا

ان لم يامرهم اي ولا يحنث وقاله في المدونة وسند ذلك ما ادام ما امرته وانظر ما معناه **قوله** وبالانتقال منه اوليا بالرحل ان كان

من حينه اي فان حلف لا اساكن فلانا يسالم فيه حسن ولا يملا وقوله لعدم الاسلام بالاد الحلم واما

ان علم انه انما يسير الحلول نقله فانه يحنث على طول ولو كان في المدونة وقال **قوله** اولى ان انواده حلف لا ياوي اليه

المحلوف عليه نزل الرحل فاعطاه الرحل فيما الف فاحض [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

فصل النذر التزام مسلم مكلف [illegible]

[illegible]

من العدو وكان اثار **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

الله وعلما بالزمه [illegible] **قوله** الا

لتصدق به [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

٧٩ [illegible]

[illegible]

وعن اصبغ من الخراج انه يلزمه مجلا مشى ما هو داخل مكة كالصفا والمروة واي بيت [illegible] وقال [illegible] يلزمه اذا سمى
الحرم او ما هو منه ولا يلزمه ما خرج عنه ما عدا عرفات قاله **قوله** الى سوق [illegible] هو احد اقسام [illegible] لا غير [illegible]
[illegible] على المشي الى الموضع [illegible] من المواضع التي [illegible] انه يلزمه المشي اليها [illegible]
فانه متعلق عليه [illegible] وقد سلم انه [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

[illegible]

معه ولا شيء عليه وقاله في المدونة [illegible] قوله ولغوا [illegible]

والاياب والركوب [illegible] قال [illegible]

[illegible]

٧٧

[illegible]

وطلى من بيت الراية [illegible] وعن مالك [illegible] على ان الراية [illegible] اتخاذ الراية لانها

[illegible] قوله [illegible] ان الكفار [illegible]

[illegible] بالمحاسن [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

78

[illegible]

وكال الاان حسن انه لغير سبب الحسن [illegible] مخافاه [illegible] قوله وسمى له ان

[illegible] قوله [illegible] من الطاعه [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الوفاء

[illegible]

لعله الامام

[illegible]

٧٩

[illegible] قوله [illegible]

٨٥

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

٨١

... ومراده بالتردد هنا عدم نص للمتقدمين ... [illegible]

[illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible]

الإحصار بما سافر ولا يسقط ... إليه أشار بقوله ولم الإحصار ... [illegible]

[illegible]

٨٢

[illegible]

الاسير ... [illegible]

قوله الا محرما او زوجا ... [illegible] ... الاسير محرما ... او زوجا ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله بحق العدد ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

٨٣

الزجر والزجرة ... والصياح ... عند الزجر والزجرة والنعمة والاعلان بالاصوات ... قوله ... [illegible]

... قوله ولزم ... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

قوله والسؤال ... قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

٤

84

[illegible]

عقد النكاح وكان لا خيار ولا ملا بد من ذلك لسبيل الرجل **قوله** عند الولي اي لانه لا ... بالزوج لانه ما على

ارادة ... **قوله** ... النكاح ...

قوله ... النكاح **قوله** ...

[illegible]

٨٤

[illegible]

[illegible]

٨٦

وبعد البناء المشهور [illegible]

[illegible]

قوله ومحتمل في النكاح لا يحل النكاح المؤجل وهو نكاح المتعة [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] مقاسم [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] وهو نكاح [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] اركان النكاح [illegible] نكاح الشغار [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الإرث [illegible]

[illegible]

[illegible] الأمر [illegible] السابعة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ولو دخل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله ولو بعدم العقد [illegible] اذا دخل بها [illegible]

[illegible] الصواب [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

المالغة ويكون معناها انها [illegible] مطلقا [illegible] ابو محمد عبد الحق [illegible] وقال ابو عمران [illegible]

[illegible]

السقطاط [illegible]

88

حسد

والاصح على عدم [illegible] والرضا وسقط عنهما الصداق [illegible] المراة على عدم الاذن والرضا [illegible] النكاح

[illegible]

٤٠

وروينا بالمنفي في العاصم الا الضرر بين ... وقد اشتغل المراه ... الا بالله تعالى ... [illegible]

... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

٨٩

... عليها ... [illegible] ... **قوله** وان كان ... [illegible]

... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

بعد واحده او جمع اربعا في عقد وسمى لكل واحده صداقا او زوج الاخرى بعد بنى او تخود لك وجهل الخامسة

في الصور كلها فان دخل بجميعهن فلكل واحده ... صداقها المسمى ... الميراث بينهن ...

[illegible]

مولله اور زوال الملك ... او نكاح ... المبتوتة ...

[illegible]

٩٠ [illegible]

[illegible]

بجامع عضو الاب وبسره **قوله** وحرمت عليه ان وطئها اي فان وطئها الولد انما حرمت عليهما
معا وهو ظاهر مما تقدم **قوله** وعتقت على مولدها اي ناجزا لانه بطل ام ولد حرم على مولدها وطئها بعد
عتقها اذ ليس له فيها غير الاستمتاع والخدمة اليسير ولهذا اذا استولدها محرما غير عالم [illegible]
بحر عتقها ولتعلم ان الاب اذا وطئها بعد ان اولدها ابنه غرم له قيمتها ام ولد [illegible] عليها
عليه وان كان الولد وطئها اولا ثم اولدها الاب غرم له قيمتها وعتقت ناجزا كما تقدم **قوله** في العبد
يزوج ابنة سيده [illegible] انه يجوز للعبد التزويج بابنة سيده وقاله في المدونة وزاد فيها برضا
مولاه ورضاها به واستبعد **قوله** ثقل اي بقوله في المدونة واستثقله مالك وحمله الاشياخ
على الكراهة ابن محرز لانه ليس من مكارم الاخلاق وعلله ابن يونس بخشية ان يموت ابوها فترث
زوجها او بعضه فيؤول ذلك الى فسخ النكاح **قوله** ومكاتب غيره هو معطوف على قوله والعبد يزوج ابنة
سيده اي وكذلك يجوز للعبد ان يتزوج مكاتبة غيره [illegible] جاز [illegible] **قوله** بحر لا [illegible]
بريدنا الحصور والخصي والمجبوب والشيخ الفاني فيجوز لهم لا نكاح الامة للامن من استرقاق الولد
قوله وكامة الجد [illegible] وكل امة يكون ولدها منه لا يسترق [illegible]
والجوات من الاباء والام والحر والجار [illegible] عند [illegible] الا ان يتزوج الاب [illegible] والام والجد
[illegible] الولد يعتق على اخيه ويجوز نكاح الجد [illegible] عن شرط [illegible] هذا الحر
[illegible] فان [illegible] ذكر [illegible] عدد [illegible] الحر لان الولد [illegible] عبد السيد الاعلى
قلت وكان ينبغي هنا ان يعد [illegible] **قوله** والا فان خاف زنا
وعدم ما يتزوج به حرة اي فان لم يكن الزوج متصفا باحد الاوصاف السابقة [illegible]
الجد او النكاح لا يقتضي تحرير الولد لم يجز له ان ينكح الامة الا بشرطين الاول ان يخاف على نفسه
الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم الثاني ان لا يجد ما يتزوج به حرة وهذا الشرط هو الذي
عبر عنه بعدم الطول لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية ومذهب المدونة ان الطول
هو المال الذي يتزوج به الحرة وروى محمد عن مالك [illegible] وجود الحرة تحته وقال اشهب [illegible]
الى دفع العنت **قوله** غير مغالية اي [illegible] قدر ما يتزوج به حرة او اكثر [illegible]
الا من [illegible] عن العادة فان له ان يتزوج الامة [illegible] عذر [illegible]
له ذلك **قوله** ولو كتابية [illegible] ان يعد [illegible] على [illegible] الكتابية يكون طولا [illegible] وقيل ليس
واستقراه عياض وغيره من المدونة وحملوا الكتابية مساوية في ذلك المسلمة [illegible] ان يتزوج الامة [illegible]
الحلافا [illegible] على ان الاسلام [illegible] على عدم [illegible] ابن عبد السلام وهو [illegible]
الكتابية الحرة لا تكون طولا بل يجوز له نكاح الامة وفيه اشارة الى [illegible] عدد [illegible] على [illegible]
شرعا [illegible] معطوف على قوله وعدم ما يتزوج به حرة والمعنى ان وجود الحرة تحته لا [illegible] **قوله** او تحته
المدونة [illegible] **قوله** والعبد بلا شرط [illegible] وعدم [illegible] لا [illegible] وهو مذهب
[illegible] ابن [illegible] سيدة بشرط ان يكونا مالكين لها وان يكون [illegible] اي لا [illegible] الحر والعبد [illegible]
[illegible] شركة [illegible] ابن [illegible] ذلك ابن عبد الحكم ولو كانا [illegible] **قوله**
الخصية [illegible] ان يكون خصي [illegible] خصيا [illegible] لا [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] ان ينظر الى [illegible] جوازه [illegible]
قوله [illegible] الحرة [illegible] لها الخيار [illegible] عليها
يزوج عليها حرة فان الحرة تخير لنفسها فان شاءت اقامت معها وان شاءت طلقت نفسها [illegible]
عبد الملك [illegible] وقال ابن الماجشون تخير في نكاح الامة [illegible] والاول هو
المشهور وهو مذهب المدونة وزاد فيها قيدا لا بد من مراعاته وهو ان يكون ذلك مشروط بعدم علمها
بالامة واما اذا علمت بها ودخلت على ذلك فلا خيار لها والحر بالحرة من الامة [illegible] لا خيار لها وهو ظاهر
وبالحرة العبد فان الحرة تحته لا خيار لها اذا تزوج عليها امة [illegible] خلاف [illegible] فان الامة
ليست من نسائه وهذا [illegible] على ان نكاح الامة لا يفسخ وهو المشهور وعن ابن حبيب انه يفسخ

قوله كتزويج امة عليها [illegible] انه لا [illegible] الحكم [illegible] نكاح الامة على الحرة او [illegible] وهو [illegible] المدونة
وقيل ان كانت الحرة هي السابقة [illegible] في نكاح الامة والاخرى [illegible] وقيل ان كانت هي السابقة [illegible] او الا
خيار لها وقيل ان كانت هي السابقة انفسخ نكاح الامة والاحرى **قوله** او بامة او علمها بواحدة فاكثر [illegible]
[illegible] الحرة اذا رضيت بامة ثم تزوج عليها اخرى او علمت انه متزوج امة [illegible] الاكثر [illegible]
الا بواحدة [illegible] كذلك [illegible] العلم [illegible] في المدونة على ما ذكر **قوله** ولا [illegible] الا شرط [illegible]
91 [illegible] اي [illegible] الزوجة [illegible] الاشتراط [illegible] قال ابن الماجشون
[illegible] الليلة [illegible] عند [illegible] **قوله** والسيد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ان [illegible] دينار الاربع
[illegible] شرط ان لا يكون عليها [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] على ربع دينار [illegible] **قوله** [illegible] اي وله
الامة [illegible] في المدونة **قوله** [illegible] اي [illegible]
[illegible] **قوله** او [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عياض [illegible] المدونة [illegible] الصحة [illegible]
لا [illegible] على الزوج [illegible] **قوله**
لا [illegible] **قوله** [illegible] انه [illegible] من [illegible]
[illegible] المدونة وهو [illegible] على [illegible] السيد [illegible]
[illegible] كتاب الرهون [illegible] وهو ان السيد [illegible] الامة [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الرهون [illegible]
[illegible] الرهون انه [illegible] فلزمه [illegible] صداق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الرهون [illegible] والاول [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الامة قبل ان يبنى بها زوجها [illegible]
[illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اذا اعتق [illegible]
[illegible] ابن القاسم انه [illegible]
قوله [illegible] صداق الامة [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الزوج واختلف هل ذلك خلاف [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **قوله** او لا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
اي فما [illegible] السيد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزوج **قوله** وبطل [illegible] الامة ان جمعها مع حرة اي وبطل عقد الامة اذا جمعها مع حرة
في عقد واحد [illegible] لا يجوز له تزويج الامة لعدم الشرط [illegible] واشار بقوله فقط الى ان نكاح
الحرة لا يبطل وهو مذهب ابن القاسم وقال سحنون يبطل ايضا وهو الظاهر لان [illegible]
[illegible] حلالا وحراما وهذا [illegible] سحنون [illegible] الاشياخ الاول على انه سمى [illegible] واحد صداقا
وقول سحنون على عدم التسمية [illegible] ولو سمى [illegible] نكاح الحرة [illegible]
عام [illegible] **قوله** بخلاف الخمس اي فانه اذا جمع [illegible] في عقد واحد فان نكاحه [illegible]
[illegible] الاولاد وكذلك لو عقد على ام وابنتها [illegible] واحد او جمع الاختين [illegible]
[illegible] المراه وعمتها او خالتها والى ذلك اشار بقوله والمراة ومحرمها ويفسخ النكاح ابدا ولو ولدت
الاولاد ولا خلاف فيه **قوله** وللعبد [illegible] الكر [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] على [illegible] باذن [illegible]
الامة مع اذن سيدها وروي عن مالك كراهته [illegible] الاشياخ [illegible]

اذن سيد الامة المتزوجة كاف وان لم تاذن الامة ورأى الباجي انه لا يحل عنها الا باذنها واذن
مواليها ولا يكتفى باذن سيدها لان لها حقا في الوطء وحكى الشيخ انه تفسد واستظهر ولهذا قال اذا اذن
سيدها وكان الاولى ان ياتي بما يحصل بعد الضمير المرفوع لان العطف عليه من غير فاصل ضعيف [illegible]
مجاز تقول اذا اذنت هي وسيدها **قوله** والكافر من موانع النكاح الكفر من غير اهل الكتاب فلا يحل للمسلم
ان يتزوج كافرة من غيرهن والمعروف انه لا ينكح المجوسية وحكى ابن القصار وغيره قولا بالجواز بناء على ان لهم كتابا
وعند اللخمي واختلف في الصابئة والسامرة فقيل الصابئة فرقة من النصارى والسامرة فرقة من اليهود
وقيل ليسوا منهم فعلى الاول يجوز نكاحهن لا على الثاني **قوله** الا الحرة الكتابية فانه لما اخرج هذا من حكم
ما تقدم خشية ان يتوهم ان حرمة الكفر على الاطلاق وكلامه كلام ابن القاسم وغيره ان نكاح الكتابية الحرة لا كراهة
فيه خلافا لما في المدونة واختلف في علة الكراهة فقيل لما تتغذى به من شرب الخمر واكل الخنزير وتغذيه الولد وهو
تغذيه وقيل لانها قد تموت وهي حامل من المسلم فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار وقال عبد
الحميد لانه يسلو به توده لها لان الله تعالى قال وجعل بينكم مودة ورحمة وذلك ممنوع لقوله تعالى لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية واحترز بالحرة من الامة الكتابية فانه لا يجوز للمسلم
نكاحها **قوله** وتاكد بدار الحرب [illegible] الكراهة [illegible] المدونة [illegible]
عاص والكراهة عند [illegible] هنا اشد منها عند [illegible] الاسلام **قوله** ولو يهودية [illegible]
انه لا فرق في ذلك بين ان تكون النصرانية باقية على دينها واليهودية باقية على دينها او انتقلت من اليهودية
الى النصرانية او من النصرانية الى اليهودية بناء على ان الكفر ملة واحدة **قوله** وامتها الملك الاحسن [illegible]
تخطوا في المنصوص **قوله** الا الحرة الكتابية و[illegible] والاخرود الكافرة الا الحرة الكتابية بالنكاح
والامة الكتابية بالملك [illegible] على انه [illegible] اجرة [illegible] **قوله** وقرر [illegible]
ان اسلم [illegible] الكافر اذا [illegible] فانه يقر على نكاحها ولا يفسخ لان الانكحة وان كانت فاسدة
فالاسلام [illegible] لم يكن [illegible] والانكحة [illegible]
ودفع ذلك [illegible] فاسدة [illegible] الانكحة صحيحة اذ لا [illegible] على فاسد
الزوجة وان لا يكون [illegible] صاحب الاسلحي [illegible] الشروط [illegible] الانكحة كالولي والمهر
وحكى ابن عبد السلام الخلاف مع الشروط والاين راشد واجازه القرافي [illegible] الانكحة غير فاسدة
قوله وعلى الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت اي وكذلك يقر [illegible] على نكاح الامة [illegible] والا فلا
اذا عتقت الامة واسلمت المجوسية وقوله ولم يبعد اي [illegible] الزوج [illegible] الكتابية والمجوسية
وان اسلمت [illegible] ما لم يبعد ما بين اسلاميهما ولم يحد [illegible] وقاله في المدونة قال
[illegible] واراد [illegible] التهذيب [illegible] الاول [illegible] بقوله كالشهرين [illegible]
المدونة على انها لا توقف [illegible] المدة وان تجنبها [illegible] وعرض [illegible]
لقوله [illegible] الاسلام فلم يسلم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ان امراته [illegible] ابنه خلاف ما اول [illegible]
وقفت الى [illegible] **قوله** وهل ان غفل او مطلقا تاويلان وعن اشهب انه لا يفرق بينهما [illegible]
[illegible] العدة وعنه انه يعرض عليه الاسلام بعد [illegible] والاسلام [illegible]
[illegible] **قوله** ولا نفقة اي على الزوج [illegible] اسلامها [illegible]
[illegible] **قوله** او اسلمت ثم اسلم في عدتها اي وكذلك الحكم اذا [illegible] اسلام المراة
على اسلام زوجها [illegible] فانهما يقران على نكاحهما **قوله** ولو طلقها [illegible]
[illegible] على نكاحها ولو طلقها [illegible] لا عبرة بطلاق الكافر واختلف هل لها النفقة [illegible]
الاسلامين ام لا [illegible] ابن القاسم ان [illegible] وللحديث [illegible] ابن القاسم [illegible]
لانها منعت نفسها باسلامها اللخمي وهو الحسن واليه اشار **قوله** على المختار واشار بقوله والاحسن
الى قول ابن ابي زمنين انه هو الصحيح وقال ابن راشد هو الاقيس والخلاف [illegible]
والاولى لا نفقة لها والسكنى ابن عبد السلام بلا خلاف **قوله** وقبل البناء [illegible]
على ان الحكم السابق في المدخول بها واما غير المدخول بها اذا اسلمت [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] قولا واحدا احكاه ابن يونس وغيره وحكى اللخمي [illegible] انه اذا اسلم عقب
اسلامها [illegible] يكون احق بها **قوله** او اسلما [illegible] الوجوه التي [illegible] الكافر على
نكاحه [illegible] اذا اسلم [illegible] اذا جاءا مسلمين **قوله** الا المحرم
اي فانه لا يقر على النكاح والمراد بذلك ان الزوجة اذا كانت من محارم الزوج التي لا تحل

5

لو ان تعدى نكاحهن الى الاسلام فانهما لا يقران على النكاح ان اسلما بل يفرق بينهما **قوله** وقبل انقضاء
العدة والاجل يريد ان الكافر اذا تزوج الكافرة في العدة او تزوجها الى اجل ثم اسلم ورفع ذلك او اسلمت
بعده قبل انقضاء العدة والاجل فانهما لا يقران على نكاحهما وذلك نص على الاول ابن القاسم واشهب في الموازية
وهي خامسة لان التمادي على النكاح هتك حرمة العدة [illegible] على تقدير [illegible] ونص على
الثانية اشهب في الموازية ايضا لان التمادي على ذلك من مقتضيات العقد الفاسد وفيه ابطال النكاح
المتعة **قوله** تمادى باله اي ان الفساد في الصورة الاخيرة مقيد بما اذا اراد التمادي الى الاجل فقط
واما اذا اراد التمادي مطلقا فان النكاح يصح ويقران عليه وهو ظاهر كلام اللخمي **قوله** ولو طلقها ثلاثا
هو راجع لقوله [illegible] او اسلما والمعنى ان الحكم فيها اذا طلق الكافر ثم اسلما بغير الطلاق فانهما يقران
على ذلك النكاح ولا يوجب الطلاق قبل الاسلام وقال المغيرة هو طلاق معتبر ولا تحل له الا بعد
زوج **قوله** وعقد ان ابانها بلا محلل اي فان كان الكافر لما طلقها ثلاثا ابانها من نفسه وخرجت من حوزه
ثم اسلما فاراد ان يردها الى عصمته فليس ذلك الا بعقد جديد ولا يحتاج الى محلل وعلى مذهب المغيرة لا
بد من محلل **قوله** وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق يريد ان النكاح اذا فسخ لاسلام احد الزوجين في
الاماكن التي لا يقر فيها على الزوجة فانه يفسخ بغير طلاق وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة
والرسالة وغيرهما وفي سماع عيسى انه يفسخ بطلاق **قوله** لا رده اي لا ردة احدهما فان الفسخ فيها بطلاق
وهو المشهور وقال ابن ابي اويس وابن الماجشون هو فسخ بغير طلاق **قوله** فبائنة اي فطلقة بائنة وهو
مذهب المدونة وقال المخزومي رجعية ان تاب في العدة فهي له **قوله** ولو لدين زوجته اي لا فرق في الحكم المتقدم
بين ان يرتد الى دين زوجته او الى غيره وهو قول ابن القاسم وروى عن اشهب [illegible] وان اصبغ
لا تحل منه وتبقى زوجته [illegible] الحيلولة بين المسلمة وبين المرتد [illegible] الكافر على الجملة وليس
هو ههنا كما اذا كانت زوجته نصرانية او يهودية فارتد الى دينها وعلى هذا فلا تحرم عليه اذا
عاود الاسلام **قوله** وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا وان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق
مجملا او لا ان كان صحيحا تردد انه اختلف في الذمي اذا طلق زوجته ثلاثا وترافعا الينا هل تلزمه ذلك او لا
يلزمه ويفرق بينهما في الاسلام وعلى التفريق بينهما مجملا على اقوال اربعة كلها بالوقف للاشياخ
على المدونة فالذي فيها اذا طلق الذمي امراته ثلاثا ثم رفعت امرها الى الحاكم فلا يحكم بينهم الا ان يرضيا
بحكم الاسلام فهو مخير ان شاء حكم او ترك فان حكم حكم بينهم بحكم الاسلام [illegible] الى ان لا يحكم بينهم
وطلاق المشرك ليس بطلاق وذهب ابن سحنون الى انه يحكم بالثلاث وان الحكم من الطلق [illegible] ان كان
العقد صحيحا لزمه الطلاق والا فلا وحملها ابن القابسي على انه يحكم بينهم مجملا من غير زيادة ثلاث
وتاولها ابن ابي هشام وابن الكاتب وغيرهما على انه اذا حكم بينهم ان لم يحكم بينهم ولا يفرق بينهم اذ هو حكم
الاسلام في طلاق اهل الكفر وهو الظاهر عند عياض **قوله** ومضى صداقهم الفاسد او الاسقاط
ان قبض ودخل يعني رحمه الله على ان الكافر اذا تزوج على صداق فاسد كالخمر والخنزير ونحوهما او تزوج
على اسقاط الصداق فاما ان دخلا على الاسقاط فان النكاح يمضي اذا دخل بها قبل الاسلام ولها
صداق المثل وهو قول ابن القاسم واجازه ابن ابي زيد واللخمي وقال ابن المواز لا شيء لها عاصم وهو
الصحيح وقال ابن يونس هو ظاهر المدونة وكلام الشيخ محتمل لهما وان اسلما قبل الدخول فلا دخل بها حتى
يعطيها مثلها ولا يجبر عليه الزوج وبه صرح اللخمي وهو مستفاد من قوله هنا والا ففي التعويض واما
اذا دخلا على الصداق الفاسد فان قبضت المراة الصداق ودخل بها الزوج قبل الاسلام مضى النكاح
لانها مكنته من نفسها وقبضت العوض وكذا يسوغ لها اخذه وان لم تقبض ولم يدخل فمذهب المدونة
انه يدفع صداق المثل او فارق ويكون بطلقة ونص على نكاح التعويض وان قبضته ولم يدخل فالمشهور
وهو مذهب المدونة انه مخير كالذي قبله ولابن القاسم وابن الماجشون لا شيء لها وقاله الحميد
في المدونة وقال اشهب يحب لها ربع دينار فان لم يعطها ذلك فسخ وقال ابن عبد الحكم القياس ان
[illegible] من الخمر والخنزير على الزوج [illegible] وان قبضته ولم يدخل بها في المدونة لها صداق
المثل والى الاوجه الثلاثة والوجه الذي قدمناه ما اشار بقوله الاسقاط واليه اشار بقوله والا ففي التعويض
وقد وفيناه **قوله** وهل ان استحلوه تاويلان يشير الى انه اختلف في قوله في المدونة وهم
يستحلونه في دينهم هل هو وصف طردي لا مفهوم له او على سبيل الشرط لانه لا يوجد كافر الا وهو
مستحل لذلك وهو راي بعضهم وراى غيره انه شرط مقصود لابن القاسم فقال يريد انهم لو
دخلوا عليه وهم لا يستحلونه فلم يدخلوا على النكاح وانما دخلوا على الزنا فلا يثبت ذلك العقد
بعد الاسلام الا ان يكونوا قد تمادوا عليه بعد الاسلام على وجه النكاح وقيل انما

ذكره ابن القاسم ميتها بالاحق على الاشد لبلا يتوهم الصحه اذا كانوا يستحلونه [illegible] انه لاو قوله
واختار المسلم اربعا وان اواخر يريد ان المجوسي اذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوه فاسلمن معه او كن كتابيات
فانه يختار منهن اربعا وان كن اواخر وخرج بعضهم لاشهب [illegible] قول ابي حنيفه ان لا والاربع
وليس له ان يختار غيرهن قوله والاخرى اختين اي فان اسلم على اختين فانه يختار منهما واحده
ويفارق الاخرى وسوا دخل بهما او باحداهما او لم يدخل وسوا [illegible] جمعهما في عقد او عقد
والى هذا اشار بقوله مطلقا وحكى عن ابن الماجشون انه اذا اسلم على اختين فسخ نكاحهما جميعا وهو
ضعيف لما خرج الترمذي ان فيروز الديلمي اسلم على اختين فامره عليه السلام ان يختار ايتهما وحكم الام وابنتها
ونحوهما على المشهور حكم الاختين فاذا اسلم عليهما اختار منهما واحده قوله واما وابنتها لم
يمسهما اي فان اسلم على ام وابنتها ولم يمسهما فانه يختار منهما واحده سوا جمعهما في عقد او عقدين
ولهذا اصل شرط الاختيار عدم المسيس [illegible] اشهب [illegible] قوله وان مسهما حرمتا اي
فان دخل بهما حرمتا عليه وهو ظاهر [illegible] العقد [illegible] الصحيح [illegible]
لم [illegible] قوله واحداهما تعين اي فان دخل باحداهما
[illegible] لكن ان دخل [illegible] في المذهب وان دخل بالام [illegible]
المدونه [illegible] قوله ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها [illegible] الاخرى [illegible] على البنت تحرم
الام ووطء الام يحرم البنت
الاخرى او لبعض الاخرى او فارقهما [illegible] انه اذا فارق البنت او الام [illegible]
ابنه وابيه ومن فارقها فلا يتزوج واحده منهما [illegible] وهو مذهب المدونه [illegible]
وعائشه وحملها على الكراهه لقوله لا يحرم [illegible] لا تحرم عليه [illegible] قوله
واختار بطلاق او ظهار او ايلا او وطء يريد ان [illegible] بالاختيار [illegible]
ثلاثه اوجه [illegible] قوله
والوطء [illegible] الدلاله [illegible] ان الطلاق [illegible] لا اختيار [illegible]
للطلاق [illegible] لانه [illegible]
بعد اسلامه [illegible] الاختيار واما الايلا [illegible] على الاجنبيه [illegible]
والمعتبر في الدلاله على الوطء واما الوطء فلا [illegible] على اختيار [illegible]
[illegible] قوله
بعد [illegible] قوله [illegible]
البواقي [illegible] اختيار [illegible]
وهو قول ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم [illegible] ان يختار من
[illegible] قوله [illegible] فان تزوج [illegible]
دخل [illegible] على [illegible] ولا صداق [illegible]
خمس صداقات [illegible] قوله [illegible]
من اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن امراه يريد ان [illegible]
[illegible] عشر نسوه ثم اسلم [illegible] والمشهور انه يختار واحده [illegible] قوله [illegible] اربع رضيعات ارضعتهن امراه
الاجنبي [illegible] واحده [illegible] البواقي
قوله وعليه اربع صداقات ان مات ولم يختر اي فان مات عن عشر [illegible] الاولى [illegible]
يجب عليه اربع صدقات [illegible] الاربع زوجات [illegible]
عشر [illegible]
حسب [illegible] اربع صدقات لاربع [illegible] وهو [illegible] على المشهور وعلى قول [illegible]
على ذلك [illegible] اربع صدقات [illegible]
لان الموت [illegible] الصداق [illegible]
الصداق [illegible]
فيقسم ذلك فيكون لكل واحده [illegible]
اربع [illegible] الاسلام اي فان اسلم على عشر [illegible] صداق
الاسلام ثم مات قبل ان يختار [illegible] قوله ولا ارث ان تخلف
[illegible] الزوجيه لاحتمال ان لا يختار [illegible]
[illegible] واحده [illegible] قوله
ان

ان تخلف اربع [illegible] اذا تخلف ثلاث او اقل فان لا ارث [illegible] قوله او التبس المطلقه
من مسلمه وكتابيه اي [illegible] لا ارث اذا قال [illegible] المسلمه والكتابيه احداهما طالق ومات
ولم يعين المطلقه منهما [illegible] قوله لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما
ولم [illegible] فللمدخول بها الصداق وثلاثه ارباع الميراث [illegible] وثلاثه ارباع الصداق
اي لا ان طلق احدى زوجتيه فان الميراث حاصل [illegible] الميراث لا شك [illegible] واما
[illegible] ان من مع اربع [illegible] لا [illegible] وطلق احداهما ثم مات ولم [illegible]
وجهلت المطلقه فان للمدخول بها الصداق كله وثلاثه ارباع الميراث [illegible] ارباع الصداق وربع
الميراث وهكذا وقع هذا [illegible] لابن القاسم في اخر كتاب الطلاق من المدونه واما [illegible]
ارباع الميراث [illegible] المطلقه [illegible] النصف [illegible]
كانت المطلقه هي غير المدخول بها فجميع الميراث للمدخول بها [illegible] النصف على حال [illegible]
وبين غير المدخول بها [illegible] النصف [illegible]
[illegible] ثلاثه ارباع [illegible] النصف
[illegible] ثلاثه ارباع الصداق [illegible]
المطلقه [illegible] الصداق [illegible] وان كانت هي غير
[illegible] ذلك ثلاثه ارباع قوله [illegible]
الوارث او [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
اذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صوره [illegible]
[illegible] وان اذن الوارث [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
مالك [illegible] عبد الملك وابن نافع واشهب واصبغ [illegible]
على ان لها [illegible] قوله [illegible]
على ان صداقه [illegible]
المثل فاذا كان [illegible]
وهو العشرون قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن القصار [illegible] قوله [illegible]
القاسم عن مالك [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] عالما بالعيب قبل العقد [illegible]
[illegible]

وهو بكسر العين وفتح الباء وسكون الدال والواو الجوهري ويقال للمراة عذيوطة اللخمي ولاحد الزوجين
ان يرد الاخر اذا وجده بذلك وهو الذي يحدث عند الجماع وظاهر كلام الشيخ ان البرص والجذام موجبان
للخيار مطلقا وقيد اللخمي والمتيطي على ان المراة ترد من قليل الجذام دون كثيره وذلك اذا كان محققا
وان لم يكن فاحشا ولا يرد ما ادى لابن يونس بزيادته وعن اشهب ان البرص في الرجل خفيف وان عدوها
وظاهرهم الاطلاق وفي البيان ان كان يسيرا فقيل لا يرد به باتفاق وذكر ان كان يسيرا وان امن زيادته
ولابن القاسم لا يرد به الا ان لا يؤمن زيادته **قوله** لا بجذام الاب يريد ان جذام الاب لا يوجب الخيار
لاحد الزوجين ولا اخذ اللخمي **قوله** حكى ان سلامة الولد منه والنسل فقيل ان جذام احد الابوين
عيب **قوله** وبخصاء وجب وعنة واعتراض هذه العيوب الاربعة خاصة بالزوج والمعنى ان الخيار يثبت
لزوجته اذا وجد الزوج بواحد من هذه العيوب والخصي هو المقطوع الذكر فقط او الانثيين فقط وقيل
هو المقطوع الانثيين خاصة والمجبوب هو المقطوع الاول والانثيين المقطوع ذكره والعنين دون
لا يتاتى به الجماع لصغره والمعترض هو الذي لا يقدر على الجماع لعلة اعتراضه ونحوه وربما كان بعد وطء او امراة
اخرى ويقال له المربوط وربما قسم العيب بالمعترض **قوله** وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها
وهكذا ثبت الخيار للرجل اذا وجد بالمراة احد هذه العيوب الخمسة والرتق عبارة عن انسداد مسلك الذكر
حتى لا يستطاع معه الجماع الا انه ان انسد بعظم ولا يمكن علاجه وان انسد بلحم فيمكن علاجه والقرن
عبارة عن شيء يظهر في الفرج كقرن الشاة وهو بفتح القاف وسكون الراء وقيل [illegible] والقرن
يكون عظما وقد يكون لحما [illegible] والعفل بالعين المهملة وفتح الفاء هو [illegible]
المراة [illegible] عبارة عن اختلاط مسلكي الذكر والبول **قوله** قبل العقد
اي ان الخيار بالعيوب المذكورة اذا كانت موجودة [illegible]
[illegible] لانها مصيبة [illegible] فقال في البيان [illegible] بعده في الاخبار
ردها الا اذا [illegible] ولا يمكن النظر اليه والبرص [illegible] موجب لخيارها وابيه والي ما في
[illegible] **قوله** ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده [illegible]
خيارها في العيوب الاربعة اذا حدث بعد العقد اربعة اقوال **قوله** لا بكاعتراض اي فانه اذا حدث
لا يوجب الخيار للمراة وكذلك الجب والخصاء ولهذا الحق السنة **قوله** وبجنونهما معطوف على قوله
ببرص والمعنى ان الخيار يثبت لكل من الزوجين بجنون الاخر كما يثبت بالبرص وسواء كان الجنون بصرع او وسواس
وذلك [illegible] ولا يشترط استغراقه لجميع الاوقات بل يكفي بعضها [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] **قوله** وان بمرة في الشهر [illegible] من المصروع وعادة اللخمي
وكذلك اذا حدث بعد العقد وقبل الدخول واما بعده فقوله قبل الدخول [illegible]
الرجل وظاهر كلامه هنا الاطلاق **قوله** وبعد اختلافه اي وان حدث [illegible]
سنة [illegible] المدونة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الا جذام [illegible] وهي رواية عن مالك فانه يحصل مرة ولا
[illegible] ولم [illegible] الخيار اوان كان الجنون لا يفيق من جنونه اصلا وقال لا الاجذام لا رد لها
اصلا فانظر [illegible] منصوصا في البرص **قوله** سنة هو راجع الى المسائل الثلاث **قوله** وبغيرها
ان شرط السلامة [illegible] للخيار لاحد الزوجين بغير هذه العيوب السابقة اذا
شرط السلامة منه [illegible] ان المراة ابنة زنا وقد [illegible]
الا ان يشترط السلامة من ذلك فله الخيار اللخمي [illegible] **قوله** ولو بوصف الولي عند
الخطبة [illegible] الى ما قال في البيان لا خلاف اعلمه فيما اذا قال الخاطب للولي قد قيل
ان وليتك سوداء او عوراء [illegible] بل هي بيضاء [illegible] ذلك شرط ويردها بذلك وانما
اختلف اذا وصفها عند الخطبة بلا سبب [illegible] لازم للزوج ولا كلام له وهو قول [illegible]
[illegible] وهو مذهب ابن القاسم [illegible] وقيل [illegible] ولا شيء عليه ان لم يدخل وان
تقدم وعليه الصداق **قوله** وفي الرد ان شرط الصحة تردد يريد ان المتاخرين ترددوا فيما
اذا اشترطت السلامة او الصحة ثم وجدت المراة على خلاف ذلك هل يرد ام لا [illegible]
زيد اذا كتب في العقد صحيحة العقل والبدن لم يكن ذلك شرطا [illegible] وتابعه هو شرط
ابو محمد ولو كتب في العقد سليمة البدن كان شرطا فترد بالعمى والسواد والشلل ونحوها
قال

قوله
قوله
قوله
قوله
قوله
قوله
قوله
قوله

قوله
94
قوله

ق ل وبهذا كان يفتي علماؤنا ومن قال بعضهم انما فرق بينهما لان الاول عادة جارية من الست
الموهبن ولم يعرف العادة بالاول وذكر ابو عمران في رواية الدمياطي عن ابن القاسم لا رد له من هذه العيوب
كلها الا العيوب الاربعة وان اشترطت السلامة **قوله** لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض
خلف الظن لا رد له ان تزوج بلا خيار ولم يعد وكان يظن ان المراة بيضاء فوجدها سوداء
او يظن انها سليمة من العيوب فوجدها سوداء او نحو ذلك فانه لا رد له لعدم اشتراطه الا يسيرا وهو المشهور
وقال اللخمي [illegible] الكافة [illegible] **قوله** من العبد الهاشمي [illegible]
وخرج اللخمي على القول في الغرور ان يرد اذا كان غيرها [illegible]
[illegible] بعد شرط الاحراز [illegible] الا ان يقول عذرا اي هكذا [illegible]
الخيار اذا تزوجها على انها عذراء الا ان شرط الزوج [illegible] له اصبغ وغيره **قوله**
[illegible] فانه يرد [illegible] على خلاف [illegible] الذي رواه ابن حبيب
عن مالك لا رد له وقاله اشهب وابو بكر بن عبد الرحمن وهو اصوب لان اسم البكارة واقع عليه وان
[illegible] الا ان يشترطها [illegible] ولان البكارة قد تزول بوثبة او حيضة وقال ابن العطار
[illegible] **قوله** لا يزوج الحر الامة والحرة العبد [illegible] العرف جري ان الغالب على الحر
لا يزوج الا حرة وكذلك الحرة لا تزوج من العبد [illegible]
حاله [illegible] كان مغرورا [illegible] علي قوله الا ان يقول عذرا اي [illegible]
[illegible] اذا زوج الحر الامة والعبد الحرة [illegible]
الرد **قوله** بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية [illegible] عن البيان فان الحر منهما
فليس بمغرور لا رد [illegible] يزوج العبد الامة [illegible]
اذا تزوجها المسلم [illegible] **قوله** الا ان يغر [illegible] لمسلم النصرانية [illegible]
[illegible] ونحوه الفرج [illegible]
اللخمي [illegible] **قوله** واجل المعترض سنة بعد الصحة [illegible]
[illegible] من ان وليها [illegible] لم يكن [illegible]
وانما اجل سنة [illegible] الفصول الاربعة لان [illegible] والاول هو الظاهر
واذا [illegible] ولم [illegible] غلب على [illegible] **قوله** بعد الصحة [illegible]
ابن القاسم ان المريض لا يضرب له الاجل حتى يصح [illegible]
[illegible] وقاله ابن المواز [illegible] ان السنة [illegible]
ان رفع الى السلطان لا يوجب لها الحكم الا بعد اقرار الزوج او اثبات ما يوجب [illegible]
[illegible] الحكم **قوله** وان مرض [illegible] ابن القاسم [illegible] له الاجل [illegible]
[illegible] فانه يطلق عليه بعد القضاء [illegible] السنة وهو
[illegible] السنة [illegible] وقال عبد الملك ان [illegible] اصبغ
يطلق عليه عند انقضائها **قوله** والعبد نصفها اي فان [illegible] العبد [illegible]
[illegible] وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] وقد [illegible] عمر [illegible]
من الاشياخ **قوله** والظاهر لا نفقة لها [illegible] ابن رشد [illegible] في المجبوب او الاجل
[illegible] الا انها [illegible] على [illegible]
[illegible] خلاف اي [illegible] له ما لا [illegible]
للمعترض وهو مقتضى كلام الشيخ هنا **قوله** وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه فان نكل حلفت ولا
[illegible] الا ان [illegible] هذا هو المشهور وهو نصها في المدونة [illegible]
الا اجلها [illegible] فان نكل وحلفت [illegible] وان نكلت [illegible]
كلام الشيخ يدل على ان دعواه الوطء [illegible] اذ لا [illegible] له الاجل الا بعد [illegible]
وكلام [illegible] فان [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] القول قوله [illegible] على [illegible] والصواب [illegible]
وابن حبيب [illegible] الاشياخ [illegible] مالك [illegible] عبد الوهاب [illegible]

بخير بين وعنه بدين من اسب وسطر النسا البكر فان كانت ساقطة العدم صدق والا فلا
قوله وانه لم يدعه لطوله اي وان لم يدع الوطء لطول مدوقه على عدمه طلقها اي امر بطلاقها ان الخيار
الفراق قوله والا فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان اي وان لم يطلقها بل امتنع رد ذلك
فاحلف هل يطلق عليه الحاكم نفسه او يملك ذلك المراه فتوقعه ثم يحكم هو به على قولين كما هما
ن سماع اصحابه قوله ولها فراقه بعد الرضا اي فلو رضيت بالمقام مع المعترض ثم ارادت
فراقه فلها ذلك هو مذهب المدونه وعن ابن القاسم ليس لها ذلك ولا يحجب ان كان اقام معها
عن ابان ما رضيت لامر [illegible] ثم يجلس لها ذلك وان بعد [illegible] الاستاذي فلها ذلك قوله
بلا اجل [illegible] انها اذا [illegible] فراقه بعد الرضا [illegible] ولا يضرب له اجل [illegible]
لها الاجل [illegible] على الحول فاختلف هل لها ان تطلق نفسها [illegible] عبد الوهاب [illegible]
اولا كان كالحاكم وهو مذهب العتبيه او توقف فلا [illegible] دون سلطان لانه لما [illegible] الاجل
بعدها [illegible] على قوله [illegible] السلطان قوله والصداق
[illegible] وهو المشهور [illegible] المدونه [illegible] اذا وقعت الفرقة بينهما
انما لا تستحق الصداق [illegible] عن مالك والمعروف [illegible] ابن القصار [illegible]
وان [illegible] اقامته [illegible]
[illegible] بعد طول [illegible] الصداق كله [illegible] الاجل [illegible] نصفه وعنه
ان الصداق [illegible] وهو متفق عليه وهو [illegible] المشهور [illegible] العنين والمجبوب اشاره الى
[illegible] المعترض [illegible] قوله [illegible] الخلاف [illegible]
ابن القاسم [illegible] وهو قول [illegible] الخلاف [illegible]
اولا [illegible] بالفراق [illegible] السنه [illegible] وهو قول [illegible] ابن المواز
قول ابن القاسم اشار بالقولين قوله واجل [illegible] وهو قول مالك واليه ولي
المراد [illegible] الزوج [illegible] اذا ارادت العلاج فهو
الذي كان [illegible] فان شا اقام او فارق [illegible] والاولى [illegible]
[illegible] عليه ان [illegible] ابن [illegible] قوله ولا
قوله وجس [illegible] المجبوب [illegible] ان المراه اذا ادعت [illegible] ان اشتغل من ذلك
ذلك [illegible] وهو قول ابن حبيب [illegible] ان الزوج مجبوب وانكره
واختار [illegible] جميع ذلك [illegible] الزوج قوله وصدق في الاعتراض [illegible] عنده
[illegible] قوله وصدق [illegible] اذا ادعت
[illegible] لعدم الوطء [illegible] قوله [illegible] المراه [illegible] انها
[illegible] اذا ادعاه الزوج وانكرته وهو قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] وهو قول مالك وجميع
[illegible] قوله وبوجوده حال العقد اي اذا [illegible]
بالزوجه [illegible] حال العقد فان المراه تصدق ابن حبيب [illegible]
فان كان الولي [illegible] اليمين [illegible] فاليمين عليها [illegible]
[illegible] فالمين عليها دون الولي [illegible]
على الزوج [illegible] قوله او بكارتها اي وكذلك تصدق المراه اذا [illegible] لانه لم يعرف
[illegible] ذلك [illegible] والمنازعه مع المراه ان [illegible] الزوج عدم
كانت بكرا [illegible] اشار بقوله وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهه [illegible]
[illegible] وان كانت سفيهه حلف ابوها [illegible]
ولا [illegible] هو قول مالك وجميع اصحابه [illegible] قوله
وان اتى بامراتين يشهدان له قبلت اي يشهدان ان المراه [illegible] كما تقدم قوله
[illegible] عليه [illegible] قوله وان علم الاب [illegible]
[illegible] للزوج [illegible] ان الاب اذا علم [illegible]
[illegible] فان للزوج [illegible] لانه [illegible]
[illegible] والاب [illegible] الصداق [illegible]
قول

98
قوله ومع الرد قبل البنا فلا صداق يريد ان الرد اذا كان قبل البنا بالزوجة فلا
صداق لها وهو ظاهر ان كان العيب بالمراه لانها مدلسه ولم تفت نفسها وكان سالو
بكرا زوجها ولي بعيد واما ان زوجها من يعلم حالها فقد تقدم ان لها نصف الصداق ويرجع
به الزوج على الولي القريب وان كان الرد لعيب بالرجل فقيل لا شي لها لان الطلاق
خاص [illegible] وهو ظاهر المذهب وقيل لها نصف الصداق لانه غار وقد [illegible]
وبعد [illegible] الصداق ان دخل او نصفه ان لم يدخل قوله [illegible] اي اذا [illegible]
الاخر بالحريه [illegible] قبل البنا فلا صداق لان الزوج ان كان هو الغار [illegible]
[illegible] وان كانت هي الغاره [illegible]
[illegible] قوله وبعده [illegible] فان كان الرد بعد
[illegible] الزوج الصداق المسمى لانها استحقته بالمسيس لا غار له
لانه غار قوله وبعيبها رجع بجميعه [illegible] الولد على [illegible]
[illegible] المراه رجع الزوج بجميع الصداق الذي غرمه [illegible] الولد على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاب والاخ وقاله مالك في الموطا [illegible] على المراه
[illegible] قوله ولا شي عليها [illegible] الولي
الصداق [illegible] الزوج [illegible] لان الولي هو الغار وهذا اذا
كانت [illegible] بقوله وعليه وعليها ان
[illegible] الولي [illegible] رجع الزوج على الولي ان
[illegible] الزوجه [illegible] كتماه لانهما غاران فان
[illegible] فان رجع على الولي رجع الولي على المراه وان رجع على المراه لم ترجع المراه على الولي
وهو مراده بالعكس قوله وعليها [illegible] الا ربع دينار [illegible] رجع الزوج عليها ان
كان المتولي [illegible] ولي بعيد [illegible] العشيره [illegible] والسلطان
[illegible] ربع دينار [illegible] تعالى قوله فان علم [illegible] فان علم الولي البعيد بالعيب
[illegible] فيرجع الزوج [illegible] على القريب [illegible] ابن المواز [illegible] قوله وحلفه
ان ادعي علمه [illegible] فان نكل حلف انه [illegible] ورجع عليه فان نكل رجع على الزوجه
على [illegible] وحلف الزوج الولي البعيد [illegible] علم بالعيب [illegible] فان نكل حلف
الزوج انه علم [illegible] فان نكل فلا شي له على الولي ولا على الزوجه وقد سقطت
[illegible] على المراه [illegible] على الولي وقال ابن حبيب ان حلف الولي رجع على المراه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على [illegible]
[illegible] رجع الزوج على [illegible] الولي اذا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاسلام العامه فلا يرجع عليه الزوج بشي قوله [illegible]
[illegible] الحقد [illegible] هو حرم [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الفول [illegible] على احد القولين [illegible]
قوله وولد المغرور الحر [illegible] وعليه الاقل من المسمى [illegible]
[illegible] الامه [illegible] الحريه [illegible] ثم علم انها امه فان ولدها يكون
حرا [illegible] على ذلك [illegible] وقد اجمع [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] العبد فانه رقيق [illegible] في المدونه [illegible]
[illegible] الابوين [illegible] لان الاب [illegible] ابي اسحاق ان
ولده [illegible] الحر [illegible]
المغرور [illegible] صداق [illegible] هو المسمى

فقد رضيت به على انها حرة ورضاها به على انها امة احرى وان كان عبدا وللمثل هو الاقل
فلا يلزمه شيء لانه يقول لم اعط المسمى الا بناء على انها حرة وحمل الشيخ المدونة على هذا القول
وهو قول ابن القاسم واشهب وفي الموازية لابن القاسم ان عليه صداق المثل وان زاد لانه
اعترف لها بالغير وحمل بعضهم المدونة عليه وقيل عليه الاكثر من المسمى وصداق المثل
والنكرة **قوله** وقيمة الولد دون ماله اي وعلى الحر المغرور بالحرة قيمة ولده لا على الولد العار
لان الزوج باشر اتلاف الولد وهو مقدم على الولد المتسبب وعن بعضهم انه كان يحترم الولد
العار قيمته **قوله** دون ماله يريد ان الاب انما يلزمه قيمة الولد دون ماله حتى ان الولد
لو مات وترك مالا كثيرا لم يكن للاب دون عمه وقاله اشهب وعمه ويحتمل ان يريد ان الولد
اذا قوم قوم دون ماله واليه ذهب غير واحد عاصر وقيل يقوم بماله حكوا ذلك رواية وليكن
ضعف عليهما **قوله** يوم الحكم اشار الى ان قيمة الولد انما تعتبر يوم الحكم حتى ان الولد
لو مات قبل ذلك لم تجب فيه قيمة لانه معدوم حينئذ وقاله المغيرة وسحنون وابن مسلمة واشهب
ان المعتبر في القيمة يوم الولادة وخرج بعضهم ان الحمل يوم العام ان اخذ الاسواق ان الامة
المستحقة **قوله** لا كجده اي فان كانت الامة الغار لجد الولد كان حرا للمغرور وابن سيد
الامة فلا قيمة على المغرور لان ولد الولد يعتق على جده لو ملكه ومثل هذا اذا كانت الامة الغار
لابن المغرور فان ذلك يكون اخا لسيد امه ولهذا ادخل الكاف على قوله لجده تنبيها على ان
ذلك لا يختص بامة الجد بل ان لا يعتق عليه الولد **قوله** ولا ولاء له اي للجد والحيم لان الولد
حر بالاصالة لا باعتاقه **قوله** وعلى الغرر في ام الولد والمدبرة اي وكذلك عليه القيمة
على غرر رهاعي ولدي ام الولد والمدبرة فاما ام الولد فتقوم على غرره لو جاز بيعه لاحتمال موته
قبل سيد امه فيموت رقيقا او موت سيد امه وبله فيكون حرا وهو المشهور وقال
عبد الملك تقوم قيمة عبد او عن مالك ان كان يصغر الاخذ منه فيه فلا شيء على الاب وان
كان الخدمة غرم اجرته كل يوم وان مات قبل ان يستطع فلا شيء عليه وان كان رجلا اخذ عليه
من الاجر من يوم استحق حق وان مرض لم يكن عليه شيء يخفى واما ولد المدبرة فتقوم ايضا
على غرره لاحتمال ان يموت السيد فيعتق من ثلثه ولا دين على السيد او لا يحمله الثلث او يحمل
بعضه فيرق كله او بعضه فيصير الحر رقا لا يعتق فرق ولد ام الولد وما ذكره هو المشهور
وهو قول ابن القاسم في المدونة ونص ابن المواز على ان قيمته قيمة عبد وذكر المازري ان
هذا القول هو المشهور وان عليه اكثر الاصحاب وكان الشيخ لم يعتبره والا لكان يلحق
الخلاف على جاري عادته **قوله** وسقطت بموته اي قبل يوم الحكم وهو المشهور وعلى
قول المغيرة واشهب اذا مات بعد الولادة وقبل الحكم لا تسقط القيمة **قوله** والاقل
من قيمته او ديته ان قتل اي وعلى الزوج المغرور الاقل من قيمة الولد او ما اخذ من ديته
لان الاب اذا اخذ ديته او ما اخذ منها صار ذلك بمنزلة عين الولد فيكون
الاقل لان الدية ان كانت هي الاقل لم يكن عليه غير ما اخذ وان كانت القيمة اقل فليس
للسيد غيرها فان اقتص الاب من القاتل او هرب فلا شيء عليه **قوله** او من غرته
او ما نقصها ان القنه اي وعليه الاقل من غرة الولد او ما نقص لامه ان القيه ميتا
يريد اذا اخذ الاب الغرة الواجبة فيه قال في المدونة والقيمة يوم ضرب
كحجة اي خرج الولد والمعنى انه اذا اخرج فاخذ الاب ما وجب فيه فانه يغرم للسيد الاقل
مما اخذ او ما نقص الولد **قوله** ولعدمه يؤخذ من الابن اي فان اعدم الاب اخذت القيمة
من الولد عن نفسه وهو قول ابن القاسم في المدونة ونحوه العتبية فيها لا يرجع عليه وهو المشهور
واذا عدما معا اتبع اولهما يسارا وان كان مليئين اخذت من الولد
من اولاد الا فسطه يريد انا اذا وعنا على ان القيمة تؤخذ من الولد **قوله** ولا يؤخذ من ولد
من الاولاد متعدد من الا ان بعضهم الزمن سارا او كان بعضهم يعدما ولا يؤخذ من
الملي الا ما يخصه من القسط الذي عليه وقاله ابن القاسم في الموازية **قوله** ووقفت
قيمة ولد المكاتبة فان ادت رجعت للاب هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة
ومعناه ان المكاتبة اذا غرت الحر بالحرية فتزوجها ثم عثر على انها مكاتبة بعد ان ولدت

او حملت فان ولده تقوم رقيقا قاله محمد ثم يوجد تلك القيمة من الاب بن القاسم وتوضع
على يدي عدل فان ادت كتابتها رجعت القيمة للاب لان العيب انتفى بانها حرة حين الزوج
وان عجزت احدها السيد وقال محمد يعجل السيد القيمة فان ودت الكتابة عتقت المحاسبة
ولدها والاحسن من اخرا الكتابة **قوله** وقبل قول الزوج انه غر يريد ان الزوج
اذا ادعى الغرور وانكر السيد او الامة فان الزوج مصدق وقاله اشهب وقال سحنون
القول قول السيد لان الزوج مدع حرية ولده وهو ولد امة السيد **قوله** ولو
طلقها او ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم يريد ان الزوج اذا طلق زوجته او ماتا
معا او احدهما قبل الاطلاع على عيب ثم اطلع على ذلك بعد الطلاق او بعد الموت فان
الحكم حينئذ يصير كالمعدوم ولا قيام له ولا لورثته بذلك فيجب لها الصداق في الموت
وفي الطلاق ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل لتفريطه في الفحص عن ذلك قال سحنون
يرجع بالصداق على الولي العار وعلى المراة ان كانت هي العارة ويترك لها ربع دينار **قوله**
وللولي كتم العمى ونحوه هكذا روى العتبي وعن مالك للولي على الولي ان يخبر بما يعلم ولا
عيبا ولا يخبر جار احار ان يكتم ذلك وعنه في الموازية لا يجوز له ان يخبر بشيء من ذلك **قوله**
وعليه كتم الخنا قاله في العتبية ولا يسعه اذا علم من وليته فاحشة ان يخبر بشيء من ذلك اذا
خطبت ابن رشد ويجب عليه ستره عليها **قوله** والاصح منع الاجذم من وطء اماته
هو قول ابن القاسم في العتبية في الشديد الجذام اذا كان ذلك ضررا عليهن وقال
قول سحنون انه لا يمنع لان ذلك قد يؤدي الى الزنا **قوله** وللعربية رد المولى المنتسب
لا الحرب الا العربية من وجدته على نسب هكذا ابن القاسم فقال فيمن تزوج رجلا
على نسب انه العربي فوجدته غيره فانه كان من العرب لا ولي لها ... فلها الخيار
وان كان عربيا فلا خيار لها الا ان تكون قرشية تزوجته على انه قرشي فاذا هو من قبائل
من العرب **فصل** ولمن كمل عتقها فراق العبد يريد ان الامة اذا كانت متزوجة
بعبد فعتقت كلها او بعضها ... ناجر الاحتراز ... العتق الى احل ... والكتابة
والخبر بقوله كملت ما اذا اعتق بعضها فلا خيار لها وجميع ذلك لان سبب خيارها عدم
انصافها بالرق لكون الحر يعير كفوا لها وهذه الرجوع لم يتصف بالرق واحترز بالعبد
من الحر فانها لا خيار لها اذا عتقت تحت حر عند مالك خلافا لاهل العراق **قوله** بطلقة
بائنة او مع اي لها ان تفارق بطلقة بائنة لان مقصودها يحصل بها ونحوه في المدونة
وفي مختصر ما ليس في المختصر له الرجعية ان تعتق في العدة فالطلقة على هذا رجعية وفي
الموازية خيارها نفسها بالبتات بعد طلقتين وان لم يملك او لا تقول ليس لها ان تختار
الا بطلقة بائنة وهو قول اكثر الرواة ولا فرق عند الشيخ في القول الثاني لبعض على
قول اكثر الرواة بل ذكر ما يدل على جواز العبد يحمل من القولين عن مالك وابن القاسم في
المدونة لها ان تطلق نفسها ثلاثا **قوله** وسقط صداقها قبل البناء اي فان اختارت
نفسها قبل البناء فلا صداق لها لانه فراق قبل الدخول جاء من قبلها ومثله لا صداق فيه **قوله**
والفراق ان قبضه السيد وكان عديما اي وكذلك يسقط الفراق ان قبض السيد
الصداق وكان عديما لانه صار دينا على السيد وهو عديم ومثل هذا اذا رد عتقه واذا
رد عتقه سقط اختيارها بقيت زوجته على حالها المسمى وهذا القول هو
المختار وبه الحكم وقيل يثبت لها الخيار وتباع وقيل يثبت ولا تباع ويعود لك
دينا لها بانه العتق لا قبله واحترز بقوله وكان عديما مما لو قبضه وكان مليا
فانه يرده ويمضي خيارها ومثل ذلك ما لو كان عديما الا ان الصداق ... ثم يقبضه **قوله**
وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها اي فان
اختارت نفسها فان الصداق يكون لها لانها قد استحقته بالبناء والفراق بما حدث
عن ذلك ومثله ما اذا اعتقها السيد قبل فرض الصداق وهي مفوضة ثم فرض لها
بعد العتق ورضيته بالمقام معه وقاله في المدونة **قوله** الا ان ياخذه
السيد او يشترطه هو راجع الى قوله وبعده لها ابن شاس ولها المسمى بعد البناء
اقاما او فارقت وتبعها كما لها الا ان يكون السيد قد قبضه او اشترطه

وبحوه في المدونة والمبسوطة قوله وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد
سنة يريد ان الامة اذا اعتقت تحت العبد ثم اقامت معه سنة لم تختر الا انها
لم تمكنه من نفسها فيها ثم قالت لم اسكت رضا فانها تصدق قاله في المدونة ولا يمين عليها
وفي العتبية تحلف ولا يضرها ذلك ولو انها مكثت سنة ثم قامت بعدها وهو مذهب
المدونة وحكى بعضهم قولا بسقوط خيارها قوله الا ان تسقطه هذا
مخرج من محذوف دل عليه قوله وصدقت اي ولا يبطل خيارها الا ان تسقطه بان تقول
اخترت المقام مع زوجي او لا افارقه ونحو ذلك قوله او تمكنه اي من نفسها حتى يستمتع
بها بعد علمها بالعتق والحكم فلو علمت بالعتق وجهلت الحكم فالمشهور ايضا ان خيارها
يسقط وقيل لا وصححه بعض المتاخرين قوله ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل يريد ان
الامة اذا اعتقت قبل الدخول فلم تختر نفسها حتى وطئها الزوج فان لها الاكثر من المسمى وصداق
مثلها على انها حرة قوله او تبينها اي قبل ان تختار فان ذلك يسقط خيارها لان وقوع الطلاق
منها وهي في نكاحه لعدم محله ولهذا لو كان الطلاق رجعيا لم يسقط خيارها واليه اشار
بقوله لا برجعي الخ ولو قيل انه يمنع من الطلاق اذا قال الزوج انا لا ارتجع كان حسنا قوله
او عتق قبل الاختيار اي وهكذا يسقط اختيارها اذا اعتق الزوج قبله لزوال الضرر الموجب
له وهو رق الزوج قوله الا لتاخير لحيض يريد انها اذا اعتقت وهي حائض فامرت بالتاخير حتى تطهر
فعتق الزوج فان خيارها لا يسقط وهذا قول ابن القاسم وصوب اللخمي سقوطه قوله وان
تزوجت قبل علمها او دخلت فاتت بدخول الثاني يريد اذا كان الزوج غائبا فعتقت في غيبته
فاختارت ثم وجب ... ثم قامت بينة انه عتق قبل اختيارها فهي كالتي يعلم طلاقها
الى ان دخل بها الزوج الثاني كالتي تعود على الاول ... فقد علمت بذلك
قوله ولها ان ... وكم باخر سطر فيه اللخمي اري ان تؤخر بلا ... وقد قدمنا نظائرها
فصل الصداق كالثمن اي فكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا وما لا فلا ولهذا لا يجوز ان
يكون خمرا او خنزيرا ولو كانت الزوجة ذمية ولا مجهولا كالآبق والشارد ونحو ذلك قوله
كعبد تختاره هي اي يجوز ان يكون الصداق عبدا تختاره المراة من عبيد الزوج ولا يضر
الغرر اذا انها دخلت على انها تختار الاحسن قوله لا هو اي فان كان على عبد يختاره
الزوج فلا يجوز لانها دخلت على غرر وهو المشهور وقال سحنون يجوز يريد لان النكاح
مبني على المكارمة ويغتفر فيه اليسير من الغرر قوله وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه
او بعضه كالمبيع يريد ان حكم الصداق في هذه الامور حكم المبيع على ما نقل في المدونة
عن ابن القاسم ان المراة تضمنه بعد القبض لا قبله كما في النكاح الفاسد وهو المشهور وذكر
ابن حبيب ان اصحاب مالك غير ابن القاسم خالفوه في ذلك وقالوا الضمان عليها ...
ان كان النكاح فاسدا لعقده يجري مجرى الصحيح بخلاف ما فسد لصداقه فانه لا تضمنه
الا بالقبض ابن يونس واذا ادعت المراة تلف الصداق صدقت فيما يصدق فيه المستعير مع يمينها
قاله ابن القاسم وقال اصبغ تضمن العين وان قامت بينة بهلاكه لانها لا تعرف بعينها
فان استحق الصداق فقال ابن القاسم يثبت النكاح وتتبعه بمثله ان كان مثليا او بقيمته
ان كان مقوما وهو المشهور وقيل ترجع بصداق المثل كان ... وهو قول ابن كنانة اللخمي والقول
ترجع بالاقل من قيمته وصداق المثل ... لا تعلم انه ...
يكون كقيمة العبد وعن مالك انها ترجع بصداق المثل مطلقا ابن رشد وهو الصحيح ... الاشبه
والمعروف انها ترجع بصداق المثل ان استحق بحرية وبالقيمة ان استحق برق قال ... وعن سحنون
واذا استحق بعضه وهي لم يلزم باقيه صيرت كالرقيق يمنع الشركة من الوطء والسفر فلها رده
واخذ القيمة او حبس ما بقي واخذ قيمة المستحق فان كان تافها وما لا يضر ... فعليه قيمته
فقط الا في الرقيق فلها الرد وان قل ... استحقاق البعض يفرق ...
الجزء الشائع والمعين كالبيع ويجب الصداق كله او بعضه كالبيع على ما يأتي قوله
وان وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله اي وان وقع النكاح بقلة خل فخرج ثم وجد خمرا فالواجب
مثل الخل وقال سحنون ترجع بالقيمة وعنه ان النكاح يفسخ قوله اللخمي وجاز بشورة
اي بشورة ... قاله في المدونة وزاد اذا كان معروفا وهو ظاهر قوله وعدد من كابل او

97

او رقيق اي عدد محصور كعشرة او خمسة او نحو ذلك من الرقيق او من الابل او الغنم ونحو ذلك
قوله وصداق مثل اي وهكذا يجوز ان يتزوجها على صداق المثل قال ولها الوسط حالا
اي لها الوسط من الابل والرقيق والغنم ونحوها وذكر بعضهم ان لها الوسط من صداق مثلها الخلف
عند الناس ويكون ذلك كله حالا اي قاله في المدونة ومن تزوج على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا
ضرب له اجلا جاز وكان لها عبد وسط حالا او ليس له ان يدفع منه الا ان ترضى المراة قوله
وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان اي وفي اشتراط ذلك وعدم اشتراطه والاشتراط لابن سحنون
وعدمه لابن المواز قال ولها الوسط من الاغلب بالبلد من السود والحمر وسئل عنه ابن القاسم
قاله في النوادر محمد فان استويا نظر الى وسط السودان ووسط الحمران فاعطيت نصف
اي من كل جنس نصفه قوله والاناث منه ان اطلق اي فان وقع العقد على جنس اعطيت
منه الاناث دون الذكران ان اطلق اي لم يسم ذكرا ولا انثى قاله في العتبية وذلك
شان الناس ونقله في النوادر عن سحنون استحسانا فلو سمى ذكرا او انثى اعتبر ذلك قوله ولا
عهدة المراد بالعهدة الضمان وقد تقدم في هذا الباب ضمان الصداق فلا يغني عن الاعادة
قوله والى الدخول ان علم اي وجاز الاجل بصداق بعضه الى وقت الدخول
ان علم ذلك عندهما وقد نبه بالعلم على ذلك فانه ان لم يكن الدخول معلوما عندهما فسد وظاهر كلام محمد
جواز ذلك لان الدخول بيد المراة فهو كالحال متى شاءت اخذته وفي سماع يحيى ان الدخول
مجهول لا يكون اجلا قاله ابو زيد واصبغ ويفسخ النكاح عندهما قبل البناء قوله او
الميسرة ان كان مليا هكذا قال ابن القاسم انه يجوز التزويج على صداق في ذمة الزوج
الى ميسرته اذا كان مليا ورآه حالا ومنع ذلك عبد الملك واصبغ وابن حبيب واجراه ...
من المعدم فانه يفسخ ما لم يدخل قاله ابن القاسم وهو متفق عليه قوله وعلى هبة العبد
لفلان اي وكذلك يجوز ان يتزوج المراة الرجل على ان يهب عبده لفلان او يتصدق به
عليه وهو مما لا خلاف فيه قوله او يعتق اباها عنها او عن نفسه اي لو تزوجها
على ذلك فاجازه مالك ومنعه عبد الملك واجازه ابن القاسم ان كان اعتقه عنها
ومنعه ان كان يعتقه عن نفسه قوله ووجب تسليمه ان تعين يريد ان الصداق
اذا كان معينا كعبد بعينه او دار او عرض ونحو ذلك فانه يجب دفعه للمراة ناجزا ولا
يجوز وان لم تطق الوطء او لم يبلغ الزوج وهو ظاهر لانه معين كبيع معين بتاخير قبضه
قوله والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حل
اي وان لم يكن الصداق معينا فلها منع نفسها من الخلوة مع الزوج وهو مراده بالدخول
والوطء بعد الاختلاء بها وقبل ان تمكنه من نفسها الى ان يسلم لها ما حل من صداقها ولها
ايضا ان تمنع نفسها من السفر معه حتى تقبض ما حل من الصداق ولا فرق في ذلك بين
الصحيحة والمريضة وكذلك الرتقاء والمجنونة ونحوهما مما لا يطاء لعيب العقد ولهذا قال وان
معيبة وظاهر كلامه ان لها ان تمكن نفسها منه لانه حق لها وليس كذلك بل هو
يكره عند مالك حتى يقدم ربع دينار حق الله تعالى ... ولهذا او لان
ان الفعل على انما يعتبر بعد ... وليس كذلك بل هو
وانما لها المطالبة نص عليه ابن القاسم قوله لا بعد الوطء اي فليس لها بعد الوطء الامتناع
الا ان يستحق اي فان لها حينئذ المنع وقال محمد لها الامتناع والاول هو الصحيح قوله
ان الصداق الذي قبضته قد تم والان قد استحقه الغير فلا امكنه حتى يدفع الي عوضه
قوله ولو لم تغرها ... ان لها ذلك ولو لم يغرها الزوج وهو اختيار ابن رشد
والهداية على الاظهر اذا اعذرها فلا ... قوله ومن بادر اجبر له الآخر ان
بلغ الزوج وامكن وطؤها اذا بادر الزوجان في التبدئة بان قال الزوج لا ادفع الصداق
حتى ادخل وقالت المراة لا امكنه من نفسي حتى اقبض الصداق فقيل يجبر في المدونة
تبدئة الزوج بالتسليم وهو المذهب عند جماعة وقال ابن القصار الذي يقوى في نفسي ان
الصداق يوقف فلا ياخذه حتى تمكن من نفسها ... اذا طلبه احد الزوجين قبل الآخر
واي الزوجين الا عند ... ذلك ... الآخر ... ويجبر لها ... عليه

لا يجاد نعت سلعتها وكذلك لو دفع هو اولا ما حل من مهرها وجب عليها ان تمكنه من نفسها وهذا هو
مراده بقوله ومن بادر اي من الزوجين احترله لتحريم اشار الى ان ذلك مقيد ببلوغ الزوج والحاقه
الزوجة الوطء وللملك في كتاب ابن شعبان ان قدرة الزوج على الوطء كاف في ذلك ولو لم يحتلم والمراه
والاول هو المشهور **قوله** ويمهل سنة ان اشترطت لتغربة او صغر
والدال المهملة وبعدها باء موحدة من اسفل قال في المدونة في الذي شرطوا عليه الا يدخل الى
سنة ان كان لصغر او لاسماع اهلها لتغربة الزوج بها فذلك لازم والا بطل الشرط وطوالبه
اشار بقوله والا بطل لا اكثر قال في العتبية وكتاب محمد واذا اشترطوا عليه خمس سنين فليس
ما فعلوا والنكاح جائز والشرط باطل **قوله** وللمرض والصغر المانعين للجماع اي ويمهل
الزوجة ايضا اذا كانت مريضة مرضا يمنع من الجماع او صغيرة لا يمكن وطؤها اذ لا يشبعه الزوج
في الزوجة واحترز بالمانعين مما اذا كان المرض او الصغر غير مانع للجماع فانها لا تمهل **قوله**
وقدر ما يهي مثلها امرها اي ومن حقها ايضا ان تمهل قدر ما تجهز نفسها ولم يحد لها في سيرا ما
سريره بالصداق او غيره وشبه بقوله مثلها على ان الرجوع في ذلك الى العادة فيمهل قدر العادة
التي تجهز مثلها امرها فيه **قوله** الا ان يحلف ليدخلن الليلة
من تزوج امراة وحلف بطلاقها ليدخلن بها الليلة ... الى ما دفع للملك ان
ولا تحب اربابا لا تحف البدن **قوله** لا لحيض اي فلا تمهل له لانه لا يمنع من الاستمتاع
بما فوق الازار **قوله** وان لم يجد اجل لاثبات عسرته ... اسابيع
الصداق بعد ان طلب منه فان صدقته المراة او قامت له بينة على عسره اي فان لم يجد الزوج
المستطيع حيل لي اثبات عسرته احدا وعشرين يوما ... ثم سنة ثلاثة ... الاجل
لا يتبع فاذا اثبت اعساره او صدقه اجله الحاكم ويلوم له قال في المدونة ... وهو مراده بالثلاثة
رجي ... لا يرجى ... ويختلف التلوم فمن
يتلوم بالنظر **قوله** وعمل بسنة وشهر اي ثلاثة عشر شهرا ... اشار اليه **بقوله**
ثم اربعة ثم شهرا ثم شهر المستطيع واجارة المولى ... الى مقدار الاجل سنة اشهر
ثم يعرف ... لا يسعك بعد السنتين حتى يتلوم له ايضا ... له السنة والسنتان
وفي التلوم لمن لا يرجى ... بنصف ... السنة وشهرا **قوله**
الزوج ممن يرجى يساره ... اختلف هل من شرط التلوم ان يكون
الاكثر ... وسوية المسطي والقاضي ... واليه اشار بقوله ... ولا يشترط ذلك وعليه
ابن القاسم **قوله** ثم طلق عليه اي فان لم يجد بعد التلوم ... **فصل**
وجب نصفه اي فاذا طلق عليه لزمه نصف الصداق ... طلق عليه **قوله**
واصبغ وابن عبد الحكم وهو ظاهر المذهب وقال ابن نافع وهو قول ابن القاسم وابن وهب
الزوج اذا طلق عليه لا شيء عليه ... **قوله** لا في عيب اي فان
ان الصداق كله يتقرر بالوطء وان حرم كالوطء **قوله** وتقرر بوطء وان حرم ... يريد
الحيض والنفاس ... يشترط بلوغ الزوج ... او محرمة او معتكفة او في
واحد من الزوجين ... الحلم واطاقة الزوجة الوطء **قوله** وموت
ان ... **قوله** واقامة سنة اي بعد الدخول على المشهور وعن
مالك ليس لها الا نصف الصداق وقيل لها النصف ... المشهور وعن
سنة هو مذهب المدونة وقيل انما تحدد ذلك بالعرف ... ويحدد الاقامة
كله ... **قوله** وصدقت في خلوة الاهتداء وان كان مانع شرعي ... تقرر به الصداق
اذا ادعت المسيس وانكره الرجل فانها تصدق ... المراة
فيه ... والمعروف كما قاله انها تصدق ولو كان بها مانع شرعي ... الى اي حلي
كالو كانت صائمة او محرمة او معتكفة او حائضا او نفساء ... من الوطء
تصدقه بالنسبة الى الرجل الصالح الذي لا يليق به ذلك ... ايمانا
حلف الزوج ولزمه نصف الصداق فقط وعن ابن القاسم انها تصدق ...
قوله
او

وفي نفسه وان سفيهة وامة يريد ان المراة كما تصدق في دعوى المسيس كذلك تصدق في
نفسه ولو كانت سفيهة او امة وهو المشهور لان ذلك لا يعرف الا من قولها وقال سحنون
لا تصدق فان وقال ... لا تصدق السفيهة والاختلاف في تصديق السفيهة **قوله**
والزائر منهما اي وصدق الزائر من الزوجين فان زارته المراة في بيته صدقت لان العادة
جرت بانبساط الرجل في بيته وان زارها هو صدق لانبساط ... الجادة في بيتها
وهو المشهور وقيل القول قولها مطلقا بناء على الفرع السابق وقيل القول قوله مطلقا
لان خلوة الزيارة لا ينبسط العروس فيها بخلاف خلوة الاهتداء وقيل الفرق بين البكر وغيرها
وبين الثيب البكر **قوله** وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة اي وان اقر الزوج
وحده بالمسيس اخذ منه الصداق ان كانت المراة سفيهة ولا يتلف ... وحكى
اللخمي ... في البكر ... لا اولى انها كالسفيهة ... والثاني ...
لاصابتها ... وهو احسن اذا كانت خلوة بناء وان كانت خلوة زيارة
لا ياخذه الا ان تصدقه وحكى ابن عبد السلام القولين في السفيهة والامة **قوله** وهل
ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك او ان كذبت نفسها تاويلان اي هل الرشيدة في اخذ
الصداق كالسفيهة ان دام الزوج على اقراره بالمسيس يريد ولو كانت متمادية على انكاره
او انما تاخذه اذا كذبت نفسها ورجعت الى قوله في ذلك تاويلان ونص ما في المدونة وسحنون
في موارده على انها تاخذه ولو كانت مقيمة على الانكار لاعترافه لها به وقيل لا يلزمها الا النصف
ولو صدقته لاقرارها انها لا تستحق الا ذلك وتسحنون ... ان لها اخذه بشرط ان يبيدوه
وبه صرحت المدونة **قوله** وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او
مقوم بهما اي باحدهما وفي الموازية او ما يساوي ثلاثة دراهم ومثله لابن سعدان وفي
الصداق عن شيء من ذلك فسد النكاح على المشهور وفي النوادر عن ابن وهب انه اجازه
بدرهم وفي اجتزئه بالدرهم ونحوه ونقل عنه الشيخ انه قال ان الصداق لا حد لاقله
وانه يجوز بالقليل والكثير وقال ... بنصف درهم واستحسنه ربع دينار
عبد السلام ولا بد من كون الثلاثة الدراهم خالصة **قوله** وامة ان لم يدخل اي فان
نقص الصداق عن احد الامور المذكورة امة الزوج ان دخل ولا يفسخ وهو المشهور
قال في المدونة للاصلاح فيه **قوله** والا فات اي وان لم يدخل فالمحكم فيه
ان الامام ... فان لم يتمه فسخ وانا ... وهو المشهور وقيل لا ادامه يفسخه **قوله**
او بما لا يملك كخمر وحر اي وكذلك يفسد النكاح اذا كان الصداق مما لا يجوز ملكه كالخمر
والخنزير والحر وسواء كانت الزوجة مسلمة او كتابية **قوله** او باسقاطه اي وهكذا
يفسد اذا اتفقا على اسقاط الصداق اي يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل
على المشهور وقيل يفسخ مطلقا والقولان في المدونة وقيل يثبت مطلقا بصداق المثل
وهكذا كل نكاح فسد لصداقه كالخمر والخنزير ونحوهما **قوله** او كقصاص اي
وهكذا يفسد النكاح اذا تزوج المراة بقصاص وجب له عليها لان الصداق يشترط
فيه ان يكون متمولا وهذا ليس بمتمول **قوله** او ابق اي لان ذلك غرر لا يدري على
اي وجه هو وهل هو موجود او معدوم ومثله ما اذا تزوجها بعبد شارد او جنين او
ثمر لم يبد صلاحها على القطع بل على التبقية **قوله** او دار فلان او سمسرتها هذا
ايضا من الغرر وهو ان يتزوجها على ان يشتري دار فلان تصدق اياها او ... بعد الزوج
او على ان يشتريها لها من مالها ويجعل صداقه سمسرته فيها وقد فسر ابو الحسن الصغير
المدونة بذلك وهو ظاهر لانه لا يعلم هل يقدر على تحصيل ذلك ام لا وهذا هو المشهور
وبلغك ان النكاح على عبد فلان جائز **قوله** او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد الاجل
هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة للغرر الحاصل لان يتزوج على صداق نصفه
الى سنة ونصفه ... الى ... او فراق وجعل الاجل ...
سنة وقال اصبغ في المسالة الاولى ان رضيا باسقاط المجهول ... مثل

او من هو بمحله صح النكاح اذا كان قبل البناء بحد اذا كان الباقي بعد اسقاط المجهول ربع دينار
او ثلاثة دراهم فصاعدا او ما يساوي احدهما **قوله** او الى اجل سنين سنة سنة بل لا بد في
الغالب لا تعيين الحد لذلك لاسيما اذا كانا مسنين ولما ذكر اهه ما حل الصداق مطلقا ولدى الجوازه
كراهه تجميعه موجلا وبعضه الى ست سنين وقال لم يكن من عمل الناس وفي الواضحة عنه انه قال
كان الصداق بعد كله والموخر منه محدث وقال ابن القاسم لا يفسخ الى سنة او سنتين وعنه ايضا
السنين الى الاربع وكره الست ونحوها ولا يفسخ وهكذا العشرين او اكثر قال الامام سعيد كان يعيب
سنة ثم قال ان وقع لاكثر من ثلاثين يفسخ وان لم يدخل قال لم يعد جدا ابن رشد وفي الحجب
ابن وهب والقوسه الى خمس سنين قال كيف يفسخ فيما زاد على عشر ونحوه عنه ايضا فيما زاد على عشر
وقاله ابن القاسم رجع وقال اصبغ لا اراه الى العشرين النهي وان زاد على السنين فسخ على كل حال
وحكى عبد السلام عن ابن القاسم انه لا يفسخ الا الى السبعين والمائة ومراد ابن عمر هنا الذي
اصطلح عليه الشيخ هذا ولان ذكر انه المذهب **قوله** او لمعجل بعيد كخراسان من الاندلس اي وكذلك
يفسخ النكاح اذا كان الصداق [illegible] خراسان من الاندلس ونحوه لان القائم
في الجوازيه وقال في مسيرة شهر ونحوه ذلك جائز والضمان من الزوج حتى يقبضه المراة او وليها وهذا الاستار
بقوله وجاز لمصر ولا يصح اغايبا ارضه والمرسيه وقال ابن حبيب لا حرج فيه
ولا فرق في ذلك بين العبد والدار **قوله** لا بشرط الدخول فعله من ذلك ان الجوازه ما يشرط الدخول
ونحوها انعقد مالا لا اشترط الزوج الدخول فان قبض العاقد ابن بشير وهو المشهور من قول المدونه
لان النكاح مبني على المكارمه وفيه عبد الحق كلام ابن القاسم على منع الدخول مطلقا شرط وعدم وفي النكاح
الا بعد حين اي فان اشترط الدخول فيه جائز ولم ارفيه خلافا **قوله** وضمنه بعد القبض
ان فات اي فان نقصت شيا بما بعدم من حد اذا كان سمى لا بتضمنه كما تضمنه في البيع الفاسد الغير
ولا بضمنه بالعقد وهذا هو المشهور وقيل لا جانبه عليه مطلقا وتعرف بما تعرف به البيع الفاسد
من حواله سوق فاعلا **قوله** او بمغصوب علماه لا احدهما اي ذكر لك بعد النكاح اذا كان
الصداق مغصوبا وقد علمه الزوجان سحنون فان لم تعلم به فالنكاح ثابت وان علمت فسخ قبل البناء
لا بعده ابن رشد ان يزوج عالم ايضا ولو علم احدهما دون صاحبه لم يفسخ النكاح
على مذهبه قال ابن عرفه قوله بخلاف لقول ابن القاسم وجعل ابن رشد علم الزوجه هو الموثر في
الفساد فقال ان علمت بالغصب فالنكاح فاسد وان لم تعلم فظنه قولان والمشهور من
الجواز وهو المشهور وانما جاء في مع منع كبيع دار دفعها هو وابوها اي ونفذ النكاح لصاحباعه
مع المنع فاذا عقد على ذلك فاسد فيما [illegible] ومثل صداق المثل ان دخل وهذا هو المشهور وهو
مذهب المدونه ابن يونس لانه لا يدرى ما يخص البضع من ذلك وقيل لها من الاحكام وقال الشهب
بجوازه وقال ابن الماجشون ان نمى ما تعطي الزوج ربع دينار فصاعدا جاز النكاح ومثله لمطرف
على دراهم فذلك استدلاله قوله كدار دفعها هو وابوها على ان البيع لا ولو فرض كونه من الزوج
اوس ولي المراة مثل او من المراة كما قال في المدونه ولنصه في ولا يجوز نكاح وبيع في صفقه
مثل ان يزوجها بعبد على ان تعطيه دارا او ما لا او عبدا على ان تعطيه عبد امثر منه وتفسخ
ذلك قبل البناء وتثبت بعده ولها صداق المثل ثم حكى قول عبد الملك الذي قدمناه
قوله وجاز من الاب في التفويض وحده لانه لم يقصد بذلك المعاوضة وانما قصد
تعويض الزوج كما اذا قال زوجتني وكذا هذه الدار **قوله** وجمع امراتين سمى لهما او لاحدها
اي وكذلك يجوز جمع امراتين مرحدا او اكثر الى اربع في عقد واحد اذا سمى لكل واحده صداقها
اي لسانه ولا احد لهما معلوم في ذلك ذكر انه يجوز جمع امراتين اذا سمى لواحده وترك الاخرى
على تعويض في عقد واحد على المشهور وقاله ابو عمران **قوله** وهل وان شرط تزوج
الاخرى وان لم يسم صداق المثل قولان اي وهل ذلك جائز وان كان شرط الا بتزوج
واحده منهما الا مع تزوج الاخرى او ان لم يسم لكل واحده صداقها والبه ذهب
سحنون ولم يره كالبيوع وراه غيره من المتاخرين لسوى لا يجوز الا ان يكون الذي سمى
لكل واحده منهما صداق مثلها **قوله** ولا يجمع بينهما والاكثر على التاويل
بالمنع

لم يشتهر

بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده المراد بالجمع هنا ان جمعهما في عقد وصداق
واحد من غير تسميه لكل واحده منهما وانما قال ولا يجمع اعاه لقوله في المدونه
لم يعجبني ذلك فحمله الاكثر الاشياخ على المنع وعليه اختصر البراذعي وهو الذي نص له
نقل ابن يونس وحملها بعضهم على الكراهه واليه اشار بقوله لا الكراهه اي فان الاكثر
على خلافه وقال اصبغ يجوز ذلك واذا وقعا على قول الاكثر فانه يفسخ على ذلك قبل الدخول
فانه يفسخ ولا شي لهما وان كان بعد الدخول فيهما وكان لكل واحده منهما صداق مثلها
واليه ذهب ابو محمد وهو ظاهر ما حكاه ابن محرز عن ابن القاسم وقيل لهما ما يخصهما من التسميه
لان النكاح ما فسد من السوى ومقتضاه عدم الفسخ كما قال في السهاب وعلى القول بالجواز
فلا فسخ ويقسم المسمى بينهما **قوله** او يتضمن ابانه رفعه كروج العبد في صداقه اي
وكذلك يفسد النكاح اذا تضمن ابانه رفعه كمن زوج عبده من امراه على ان يكون رقبته ذلك
العبد صداقا لان اثبات هذا النكاح يرفعه وذلك اثبات النكاح يوجب كون الصداق
الذي هو العبد ملكا للزوجه وثبوت ملكها اياه موجب فسخ النكاح فلزم رفعه على تقدير
ثبوته **قوله** وبعد البناء بملكه اي فان لم يعثر على ذلك حتى دخل العبد بالزوجه فان
النكاح يفسخ وتملكه **قوله** او بدار مضمونه اي وهكذا يفسد النكاح اذا تزوج بدار
مضمونه وهذه المسئله نص عليها ابو عمران فقال فيمن تزوج على بيت يبنيه للمراه فان
بقعه بعينها في ملكه ووصفا الطول والعرض والبنا فذلك جائز قال وان كان البيت
الذي يبنيه مضمونا عليه فهو فاسد قاله ابو محمد وغيره بعدم الجواز قال كالمسلم فيه وسئل الجواز
ظاهر المدونه بخلاف ما قبله **قوله** او بالف وان كانت له زوجه فالفان
اي وكذلك يفسد النكاح اذا تزوج امراه بالف على انه ان كانت له زوجه اخرى فالصداق
الفان للغرر الحاصل في مبلغ الصداق ويفسخ هذا النكاح قبل البناء ويثبت بعده وقاله
في المدونه **قوله** بخلاف الف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان اي فان ذلك
لا يفسد النكاح قال في المدونه بعد ان ذكر المسئله التي قبلها وان نكحها بالف وصحت
عنه الفا في عقد النكاح على انه لا يخرجها من بلدها او نكحها بالف على انه ان اخرجها من بلدها
فمهرها الفان فله ان يخرجها ولا يلزمه شي ومثله ما اذا اصدقها الفا على انه ان تزوج عليها فالفان
والفرق بين هذه والتي قبلها اناه في هذه المسائل وصحت بعد صحته قبل استقرار العقد كان الصداق
في الحقيقه هو الالف المذكور وانها اوادت على هذه الى الفرق بينهما ان الغرر في الاولى
في الحال والثانيه ليس فيها غرر بل صداق الزوجه الف ثم هي شاكه هل يزاد عليها ان تزوج
عليها ام لا فاعاصه ثم يرد هو وغيره وقالوا المسئلتان سواء في ان المراه فيهما لا تدري ما
صداقها الف ام الفان وفرق بعضهم بان الغرر في الاولى من جهة المراه فقط وهي قادره
على نفعه بان تبحث هل له زوجه يوم العقد ام لا فلما تركت ذلك كانت مختاره للدخول
الغرر وفي الثانيه فانهما غير قادرين على رفعه وفيه نظر **قوله** ولا
يلزم الشرط وكره ولا الالف الثانيه ان خالف انها لم يلزم لانه من الشروط المكروهه
وسقطت الالف الثانيه لقوله في المدونه وله ان يخرجها ابعد شي وعن مالك استحباب
الوفا بالشرط ولا يبعد حمل كلامه هنا عليه لان نفي اللزوم لا ينفي الاستحباب وقال ابن
شهاب كان من ادركت من العلماء يقضون به النحي وهو احسن لقوله عليه السلام ان
احق الشروط ما استحللتم به الفروج **قوله** كان اخرجتك فلك الف اي وهكذا
لا يلزم الشرط ويسقط الالف ان قال لها ان اخرجتك من بلدك او تسريت عليك ونحو
ذلك ان اخرجتها ان شا ولكنه كره ذلك لما فيه من التحجير وان نزل فالنكاح جائز والشرط
باطل **قوله** او اسقطت الفا قبل العقد على ذلك اي كما لو قالت له قبل
العقد ازوجك بالفين واسقط عنك الفا على ان لا تخرجني من بلدي او لا تتزوج
علي ونحو ذلك وقد اختلف في ذلك فقال مالك مره لا يرجع بشي وهو المشهور وقال

وقال مرة لها ان ترجع بالاقل من صداق المثل او الالف واختاره اللخمي وروى اشهب عن مالك انها
ترجع بما اسقطت له وصوبه ابن يونس قوله الا ان تسقط ما تقرر بعد العقد كما اذا انعقد
بالوف ثم وضعت نصفها او ربعها او سدسها ونحو ذلك او عقد امرها على ان لا اخرجها من بلدها
او لا اتزوج عليها او نحوه فما يرجع به ان حالف وقد اختلف عن مالك هل الاسقاط جائز لازم
للمراة وهو جائز والزوج بالخيار ان يتمسك بالباقي ولا يفعل شيئا مما شرطت عليه او يرد
ما اسقطت ويتزوج او يخرجها ان شاء وعنه ان ذلك باطل وعنه فيمن وضعت عن زوجها من
صداقها [illegible] العقد على ان لا يطلقها البتة فان طلقها البتة رجعت عليه بما وضعت لانه
كان عليه ان يمسكها بما وضعت لانها انما اترت منه شيئا لا اسرى مثله ان شا طلق وان شا امسك
اللخمي وهو احسن واذا قلنا برجوعها فظاهر كلامه سوا كان حالف بالقرب او بالبعد خمسا العوضه
واشار ابن عبد السلام الى انه ينبغي ان يفرق فيه بين القرب والبعد كما لو
له من صداقها او سالها الحطيطة فقالت لها ان تطلقني فقال لا افعل فحطت ثم طلقها
ونحو ذلك **قوله** فلا اسر منه اي فان كان الاسقاط معلقا على غير الزوج كطلاق او
تمليك او عتق فلا رجوع للزوجة للزوم الطلاق والعتق **قوله** او كروجني اختك بمائة
على ان ازوجك اختي بمائة وهو وجه الشغار اي وبما هو فاسد ايضا نكاح الشغار **قوله**
عليه السلام في الصحيح لا شغار في الاسلام وفيه ايضا انه نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته واختلف اهل التفسير من كلام نافع وهو الصحيح او من الحديث وحكي
الباجي الاجماع على الحرمة قال واختلف فيما تجاز عليه ذلك هل لفساد عقده او لفساد صداقه
اولهما معا او لعروه عن الصداق انظر كلامه في الشرح الكبير وجعل اهل المذهب الشغار
على ثلاثة اقسام وجه الشغار وصريحه ومركب منهما فالاول ان يقول الرجل للاخر زوجني
اختك او ابنتك بمائة دينار على ان ازوجك اختي او ابنتي بمائة وهو مراده بما ذكر والثاني ان يقول
زوجني بغير شي على ان ازوجك بغير شي واليه اشار **بقوله** وان لم يسم فصريحه والثالث ان
يسمي لواحدة دون اخرى واليه اشار بقوله وان في واحدة فمركب **قوله** والثالث ان
ان هذا النكاح يفسخ على كل حال ولهذا قال وان في واحدة اي وان كان المسمى في احدى
والاخرى قد سمي لها وهذا هو المشهور والفسخ فيه وان ولدت الاولاد وعن مالك امضاؤه
بالدخول وقال ابن ابي حازم لا يفسخ نكاح من سمي لها في الاولاد وقال في [illegible]
لا يفسخ بعد البنا واليه اشار **بقوله** وعلى حرية ولد الامة ابدا اي لم يختلف قول مالك في المسمى لها انه
ابدا وكذا اذا زوج امته على ان ولدها يكون حرا او الى ان الحكم في نكاح الشغار انه يفسخ
في البيان لا اتفاق على فسخه مطلقا قبل ولا بعد دخول الخلاف في فسخ هذا النكاح وحكي
لانه فسد لشرط فيه ولعله انما فسخ لكونه من بيع الاجنة بما زاد في الصداق [illegible] قبل البنا فقد
ان من زوج امته على ان اول ولد تلده حر انه يفسخ مطلقا وقال عبد الملك وقيل ان لم يعثر على
ذلك حتى ولدته فلا يفسخ لذهاب الشرط فان زوجها من عبد غيره وشرط ان يكون الولد
حرا فروى محمد انه يفسخ مطلقا وحكي اعن الفرج انه يفرق بينهما
الرجعة وبانه وحضر او بانه لموت او فراق الا كثر من المسمى **قوله** ولها في
على الجميع يريد ان الواجب لكل واحدة من المراتب وجه الشغار المسمى وصداق المثل ولو زاد
وخرا ونحوه بالعقد وبانه الى موت او فراق الاكثر من المسمى وصداق المثل والمشهور
في وجه الشغار ما ذكر وقيل لها صداق المثل وسوا دخل بها ام لا وقال ان [illegible]
ان دخل بها وان دخل بواحدة فقط فصداق المثل مطلقا ومراده في مسئلة الخمر اذا كالاول
دخل بها وهي لها هو ويكون لها الاكثر من المائة الباقية وصداق المثل واما ان زوجت بمائة
نقدا ومائة لموت او فراق فلها مع البنا الاكثر من المائة النقد ومن صداق المثل ولا تنقص
عن المائة النقد لانها تقول قد رضيت بان تدفع المائة النقد ويكون لي ذمته مائة اخرى
فلان تدفعها اعدا من غيران يبقى في ذمته شي احرى ولو كان صداق مثلها مائة على المائة
احدهما مجلا وليهدا قال ولو زاد على الجميع وعن مالك لزوم المائة النقد وقيمة الموجلة
من المحلة فاذا كانت لها احدث المحلة وقيمة صداق المثل وقال ابن القاسم كالاسقاط
ان

عن المعجلة لا يرادو على الموجلة لان الزوج يقول انت قد رضيت بمائة معجلة ومائة موجلة ثلاث سنين
كمائة معجلة من اخرى وظاهر قول اصبغ عند ابن رشد ان لها صداق المثل زاد على المائتين او نقص عن
المائة المعجلة واشار **بقوله** ووقعه بالاجل المعلوم ان كان فيه الى ان المائتين اذا كان جميعه مائة موجلة
باجل معلوم كسنة او سنتين ونحو ذلك فان صداق المثل يقدر على ان فيه المائة المعلومة الى اجلها فاذا
كان صداق مثلها اكثر مما سمي النقد والمعلومة الاجل اخذته ولا ينقص عنها كما تقدم وهو كذلك
هنا ما الواجب من صريح الشغار ولا خلاف عندنا انه فيه صداق المثل مع الدخول واما المركب من
الوجه والصريح فان دخل بالتي لم يسم لها فليس لها الا صداق المثل وان دخل بالتي سمي لها فقال في
المدونة على ان لها الاكثر وتاويلها ان الاكثر تعني ان لها صداق المثل مطلقا واليه اشار **بقوله** وفي
ايضا اذا سمي لاحدهما ودخل بالمسمى لها صداق المثل وبه يقول ايضا على ان في المسئلة تاويلين
الاول ان لها الاكثر ودل عليه ما تقدم والثاني هذا والثالث بالمسمى يتعلق بدخل وفي بصداق المثل
تاولت وتقديره تاولت المدونة ايضا بصداق المثل فيما اذا سمي لاحدهما ودخل بالمسمى لها **قوله**
وفي منعه منافع او تعليمه قرانا او احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والاجل
قولان يريد انه اختلف هل يمنع النكاح بالمنافع كالخدمة والاسكان ونحو ذلك او يعلم الزوجة
قرانا او احجاجها عاما ونحوه ويرجع الزوج بقيمة عمله لاجل فسخ النكاح او يكره ذلك كما يكره في الصداق
المغالاة والاجل فيه قولان والمنع في الخدمة والتعليم لمالك والكراهة لابن القاسم قال ابن شاس
ويرادي اصبغ الجواز وفي المدونة الكراهة ونسب اللخمي المنع وجميع ذلك لابن القاسم والكراهة
لمالك والجواز لاصبغ ولعل لكل واحد قولين وللامام ابن القاسم ايضا انه لم يكن مع المنافع صداق فسخ
قبل البنا ومضى بعده بصداق المثل وسقط الخدمة الا ان يكون خدم فيرجع بقيمة ذلك وعن
ابن الماجشون الفسخ قبل البنا ولا امضا بعده بصداق المثل الا ان يكون مع الخدمة غيرها فيمضي وقال
غيره من اصحاب مالك ان ذلك جائز لانه رجع الى اجرة مثلها في النفقة والكراء والصفقة كالتزويج في
سورة مثلها او صداق مثلها ويكون لها الوسط واتفق العلماء على كراهة المغالاة في الصداق وقد
تقدم ان لعنا من مالك في كراهته باجله وانه مخالف لا يكره الكالئ **قوله** وان امره بالف
عينها او لا فزوجه بالفين فان دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الف ان الشاهد مشروع منه في حكم
التوكيل في التزويج والتعدي فيه ومعنى كلامه ان الرجل اذا امر غيره ان يزوجه بالف سوا
عين له الزوجة ام لا فزوجه بالفين فان دخل به ولم يعلم ولقد من الزوجين بالتعدي فان الزوج
تلزمه الف ويغرم الوكيل الالف الباقية وقاله في المدونة وقال عبد الملك يلزم الزوج صداق
المثل وينبغي ان يقيد ما اذا لم يعثر عن الف ولم يزد على الفين وما ذكره من التشهير هو
وعدم نقصه هو مذهب المدونة قال فيها وان قال له زوجني بالف او قال زوجني فلانة بالف
فزوجه بالفين ساق المسئلة ومن اصبغ يعني ان يصدق الا من مع علم العتيق اذا اتسع ودخل
لانها فرطت واذا عين له امراة ولا يسمية ما قال صداقها ان يصدق الماموز **قوله** بالتعدي
باقرار او بينة يريد ان الوكيل انما يغرم الالف الزائدة بشرط اقرار الوكيل بالتعدي او قامت
البينة بذلك فهذا لقوله في المدونة وان اقر الماموز بعد البنا بالتعدي غرم الالف الثانية
والنكاح ثابت وقيام البينة كالاقرار وعن مالك انه لا يغرم شيئا والاول المشهور وقيل يلزم الزوج
صداق المثل والماموز ما بقي من الفين فان شا فصداق المثل الفين فلا شي على الماموز **قوله**
محلفا في ان حلف الزوج يريد ان المراة اذا ادعت على الزوج انه وكل في التزويج بالفين وقال
الزوج بالف وتوجهت عليه اليمين فحلف فانها تحلف يريد لتغريم الوكيل الالف الثانية ثم احلفها الزوج ان يحلف الوكيل وهو قول اصبغ
بالف فان نكل غرم الالف اولا تحلفه وهو قول محمد وقال وقول اصبغ غلط لان الوكيل لم
يحل عن اليمين بحكم عليه الا بعد نكول الزوج والزوج قد نكل حتى يحلف للمراة والى هذا
القولين اشار **بقوله** وفي تحليف الزوج له ان نكل فغرم الالف الثانية قولان وقول محمد عندي
هو الظاهر **قوله** وان لم يدخل ورضي احدهما لزم الاخرى فان لم يدخل الزوج حتى علم
بالتعدي فان رضي ان يدفع الالفين لزم الزوجة ذلك وثبت النكاح ايضا واليه اشار **بقوله** ورضي احدهما لزم الاخر يريد
الف لزمه ذلك وثبت النكاح والا فان رضيت
ما اذا قامت البينة على التوكيل بالف وعلى التزويج بالفين او تصادقا على ذلك او انفرد
واحد لا امر وقامت البينة على الاخر فان لم يرض واحد منهما فسخ **قوله**

لان التزم الوكيل الالف اي فان النكاح لا يلزم الزوج وقال في المدونة يرد لان ذلك عطية من الوكيل
فلا يلزم الزوج قبولها وايضا فان فيه ضررا من زيادة النفقة لان من صداقها الفان اكثر نفقة ممن صداقها
الف هكذا قيل وفيه عندي نظر وذكر ابن … فلا لزوم ذلك للزوج قوله وحلف الزوج
فيما بعد اقراره اي وحلف الزوجين ان حلف صاحبه على دعواه يريد اذا لم تقم بينة لا على التوكيل
بالالف ولا على التزويج بالالفين او قامت على احدهما دون الاخر فما دام [illegible]
فان الحكم في ذلك كاختلاف الزوجين قبل البناء وسياتي وان لم تقم على التوكيل بينة بالالف وقامت
على التزويج بالالفين فان المراة تحلف الزوج انه لم يامر الوكيل الا بالالف فان حلف لزمه النكاح بالالفين
وان نكل حلفت المراة اما ان ترضى بذلك والا فسخ النكاح فان قامت البينة على التوكيل بالالف ولم
تقم على التزويج بالالفين فان للزوج تحليف المراة انها لم ترض بالالف فان نكلت لزمها النكاح
بالالف وان حلفت قيل له اما ان ترضى بالالفين والا فسخ النكاح قوله ان لم تقم بينة اي بالامر
واما ان قامت على ذلك فلا يمين وهو ظاهر قوله وتوكد ان اليمين هذا هو المشهور لان العادة
[illegible] لا ترد اما اذا احتوى على صاحبه الدعوى بان قالت المراة انا احقق انك امرته بالفين
او قال الرجل انا احقق ان العقد وقع بالف فاليمين حينئذ تتعلق على المدعي وهو ظاهر
وفاعل انه عائد على احد الزوجين لا بعينه وكذلك الضمير فيه قوله ورجح بداءة حلف الزوج
بالامر الا بالف ثم للمراة الفسخ ان قامت بينة على التزويج بالفين الا في لا اختلاف في الصداق
يريد ان الزوج يحلف اولا لانه كالامر للرسول ان تزوجه الا بالف ابن يونس فاذا حلف قيل
للمراة ان رضيت بالف والا فرق … ان يحلف الزوج من … لزمه النكاح بالفين وهذا اذا كان
على عقد الرسول بالالفين بينة وان لم تكن فالحكم كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء
[illegible] في ان العقد كان بالفين ثم يقال له ترضى بذلك او فاحلف انك ما امرته الا بالف
ويفسخ النكاح ان لم ترض الزوجة بالالف قوله وان علمت بالتعدي فالف وبالعكس
الفان اي فان علمت المراة بتعدي الرسول دون الزوج فليس لها الا الالف لانها عالمة بان الزائد
متعد وتمكينه من نفسها على ما وكل عليه وهو الالف فسقط الزائد عليها وان كان الزوج
هو العالم بالتعدي دونها وهو مراده بالعكس فعليه الفان لانه علم بالتعدي وعلى ذلك دخل
[illegible] وهي لم تمكنه ولا اباحت له نفسها الا على ذلك قوله وان علم كل وعلم بعلم الاخر او لم يعلم
فالفان اي فان علم كل من الزوجين بالتعدي ودخل على ذلك فالواجب الفان سواء علم كل بعلم الاخر
ام لا اما اذا علم كل بعلم الاخر فواضح لان الزوج لما علم ودخل فقد التزم الالفين والمراة قد علقت [illegible]
على ذلك ولذلك مكنته من نفسها ولم ار فيه خلافا واما اذا لم يعلم بعلم الاخر ففي الروايات ايضا وجوب
الفين لتساويهما في العلم وعدمه وقال اللخمي عن ابن القاسم ان يكون لها نصف الالف الثانية
قوله وان علم بعلمها فقط فالف اي فان علما بالتعدي وعلم الزوج فقط بعلمها فالواجب
الف لان المراة لما علمت بالتعدي فقد مكنت الزوج من نفسها على ذلك وهو قد علم بانها
دخلت على ذلك فلا موجب للالف الاخرى قوله وبالعكس الفان اي فان كانت الزوجة
هي التي علمت بعلمه فقط ولم يعلم هو بعلمها فالواجب الفان لانه لما علم بالتعدي فقد دخل على
الالفين وهي لما علمت بعلمه لم تمكنه الا على ذلك قوله ولم يلزم تزويج اذن غير مجبرة بدون
صداق المثل يريد ان الثيب او المالكة لامرها اذا اذنت لوكيلها ان يزوجها ولم يسم لها
قدرا والعقد … دون صداق المثل لم يلزمها النكاح ابن رشد بلا خلاف فان رضيت
بصداق المثل فاكثر لزمها وانما قيد بالاذن لان المجبرة يزوجها المجبر بما دون
صداق المثل قوله وعمل بصداق السر اذا اعلنا غيره يريد ان الزوجين اذا اسرا
صداقا بينهما واعلنا غيره لمخالفة في القدر او في الجنس او الصفة فان الصداق المعمول
به هو ما اسراه ولا اشكال اذا اتفق الزوجان واما ان اختلفا فان لم تكن شهود
السر شهدوا بان الزوجين اشهداهم ان العلانية لا اصل له وان السر هو
الاصل فان الزوج يتوجه عليه اليمين لكان صداق العلانية اكثر والبينات ان [illegible]
وحلفه ان ادعت الرجوع عنه اي ان ادعت الرجوع عما في السر ولها قوله الا

ثبته

ثبته ان العلن لا اصل له يريد به الا ان يكون شهود السر شهدوا بان الزوجين اشهداهم
ان الصداق الذي اعلناه لا اصل له وان السر هو المعول عليه فانه يقضي بصداق السر
وسواء في ذلك كان شهود السر هم شهود العلانية ام لا قوله وان تزوج بثلاثين عشرة
نقدا وعشرة لاجل وسكتا عن عشرة سقطت انما سقطت العشرة الثالثة لانهما لم يعينا لها ذكرا ١٦١
في انتقاد ولا تاجيل وهكذا وقع في الرواية ولو كان في البيع لكانت حالة والعرف ان النكاح قد
يظهر انه شيئا ويخفوا غيره فيكون سكوتهم دليلا على اسقاط العشرة لان الصداق ينقص
لنقصها ذلك قوله وجاز نكاح التفويض والتحكيم لا خلاف في جواز نكاح التفويض والكتاب والسنة
شاهدين بجواز ذلك واختلف في نكاح التحكيم وهو ان يزوج على حكم [illegible] وجه وهي
طريقة اللخمي والتونسي وغيرهما وذهب … الى انه لا اختلاف في الصحة اذا كان المحكم الزوج
قوله عقد بلا ذكر مهر هو خبر مبتدا محذوف اي وهو عقد من غير ذكر مهر
وقال ابن الحاجب هو خلو العقد من تسمية المهر وقال اشهب وابن حبيب صفته
ان يصرحوا بالتفويض ويسكتوا عن ذكر المهر قوله بلا وهبت يريد
ان نكاح التفويض لا يصح ان وقع بلفظ وهبت ونحوه لانه اذا قال وهبتك وليتي بغير
ذكر صداق لا يصح به العقد ونحوه في المدونة وغيرها كما تقدم قوله وفسخ ان وهبت
نفسها قبله يريد ان نكاح الموهوبة نفسها يفسخ قبل البناء لا بعده [illegible] واعترضه الباجي
وقال يفسخ ايضا بعد البناء وهو ما في [illegible] ويثبت الولد والحد انه اشار بقوله
وصحح انه زنا قوله واستحقته بالوطء لا بموت وطلاق يريد ان المفوضة تستحق الصداق
بالوطء لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق سواء مات هو او هي وهو المشهور وقيل تجب بالموت
واختاره ابن العربي وغيره قوله الا ان يفرض ويرضى اي فتشطر المفروض بالطلاق قبل
البناء [illegible] وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به واما ان لم ترض
[illegible] بعد الطلاق انها رضيت به [illegible]
[illegible] والنه اشار بقوله ولا تصدق فيه بعدها اي لا تصدق المراة في الرضى
بعد علم الرشد والطلاق قوله ولها طلب التقدير اي قبل الدخول ليعلم [illegible]
[illegible] حتى يتبين [illegible] وظاهر قوله ولها [illegible] وان لها الا تطلب ذلك وهذا
ما لم [illegible] الدخول فان قصد ذلك لا تمكنه حتى يفرض قوله ولزمها فيه وتحكيم الرجل
ان فرض المثل ولا تلزمه اي ولزم الزوجة في نكاح التفويض وفي تحكيم الزوج ان فرض
صداق المثل ولا يلزمه [illegible] صداق المثل والاول ان [illegible]
على الصغير المحجور [illegible] قوله وهل تحكيمها او تحكيم الغير كذلك او ان فرض المثل
المعروف [illegible] فقط والاقل فالعكس او لابد من رضا الزوج والمحكم وهو ظاهرها وبذلك الاول تاويل
بعض الصقليين وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ [illegible] سائر الوجوه
لزم النكاح وان رضي المحكم [illegible] لم يلزم الزوج الا ان يشاء [illegible]
[illegible] على الزوجة ومعنى [illegible] اي بلا يلزم الا برضا الزوج فان فرض [illegible] ولا يلزمه ان
[illegible]
[illegible]
والله [illegible] قوله او لابد من رضا

الزوج والحكم وهو الاظهر اشار الى القول الثالث وهو تاويل ابن رشد وغيره ومعناه ان النكاح
لا يلزم الا برضا الزوج والحكم زوجه كانت وغيرها فرض الزوج الكراء والحكم اقل والمعجات
وهو ظاهر المدونة **قوله** باو ثلاث هو مبني على جميع ما تقدم **قوله** والرضا بدونه للمرشد
وللاب ولو بعد الدخول لا اشكال ان ظاهر الكلام يعطي وهو المراد بالمرشد ان يرضى بدون صداق
المثل وكذلك الاب في غيرها واختلف هل له ذلك قبل البنا وبعده وهو تاويل اللخمي والنه اشار بقوله
ولو بعد الدخول وقال ابن يونس عن ابن رشد ليس له الرضا بدونه بعد البنا والسيد في امته له الرضا
بدونه مطلقا **قوله** وللوصي قبله واما بعد فلا وقد حصل بعضهم فيها في ذات الاب ثلاثة
اقوال القول بصحة الرضا منهم قبل البنا وبعده والقول بعدم الصحة والثالث المشهور صحة الرضا من الاب بدونه
مطلقا ومن الوصي قبل البنا فقط وظاهر كلام ابن بشير انه لا يدفع الوصي من رضا الزوجه جاهره وهو
ظاهر المدونة الا ان المنصوص عند شيوخنا على منهاج المذهب ان يمضي على رضى الوصي وهو الذي صاحب
ومن حصه من الحفد لرضاها اذا المطلع الحاكمه وهذا وفاق لما هنا **قوله** لا المهملة اي فان
رضاها بدونه غير ممضى وقاله من الشيوخ في المدونة حلاف لقوله فيها والمراد بالمهملة التي مات
ابوها ولم يوص عليها احد وهي بحوكم عند الاشياخ فمن لم يعلم حالها سفه ولا رشد وهذا
الصحيح في المدونة كما هنا سفيها ولا بغيره **قوله** وان فرض في مرضه فوصيه لوارث اي
اذا عقد نكاح التفويض الصحيح في الصحة فرض في مرضه لم يجز لانها وصية لوارث ادهي مستحقه لميراثه
لصحة النكاح الا ان يجيزه الورثة فيمضي وهذا اذا لم يطاها او لم يصح من مرضه ذلك كما سيأتي **قوله**
وفي الذمية والامة قولان الاول لمالك انه يخرج ما فرض لها من الثلث اذ ليست فيه اجنبيه
لوارث والثاني لابن الماجشون يبطل لانه لم يسم لهما ذلك على سبيل الوصية **قوله** ورد
زائد المثل ان وطئ اشار به لما اذا وطئ ولم يرض لها صداق المثل واما فرض في مرضه ارفع من ذلك
ما حصر ان وطئ اكثر ينقص الزائد عليه الا ان يجيزه الورثة **قوله** ولزم ان صح اي ولزمه
جميع ما سماه ان صح من مرضه الذي فرض فيه ولا خلاف فيه ان كانت الزوجه حيه قاله صاحب
البيان واختلف ان ماتت حياته ولم يبن بها قبل الامر لورثتها من الصداق وان اختلف
الصح من مرضه كان لورثتها والاكان لهم من الثلث لانها وصية لغير وارث وقال اصبغ ان صح من مرضه
كان لورثتها الا ان يكن للوصي **قوله** لا ان ابرأت قبل الفرض اي لا ان ابرأت زوجها من الصداق او بعضه
قبل ان يفرض لها فان ذلك لا يلزمها لانها اسقطت حقا قبل وجوبه وقيل يلزمها ذلك لجريان سبب الوجوب
وهو العقد **قوله** او اسقطت شرطا قبل وجوبه يريد كما اذا تزوجها بشرط ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها
من بلدها او نحوه فاسقطت ذلك قبل التزوج او الخروج ولا خلاف ان اسقطته او ابرأته قبل العقد
لا يعتد **قوله** ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة
او لاب لا الام والعمه يريد ان مهر المثل ما يرغب به مثل الزوج في الزوجه ثم ذكر انه يعتبر فيها الدين وما معه
من الصفات كما في المدونة وليس بصداق اختها وذات رحمها ولكن مثلها في المال والجمال والحال قال
يوكب والشباب وفي كتاب محمد وربعه الناس فيهما في البيان وتاول بعضهم عن مالك انه انما نظر الى
اخواتها الشقائق لانها وجدها وعمتها ولا ينظر الى نسائها من رشيد واستر الصحيح على ما بيناه
من مذهبه في المدونة وساقوا نها الا انه يعتبر ما يرجح انه لا يرغب فيه لاب ولا يعتبر ما هو
عليها اخانه جاء في الحواشي لانها في الام الا من قوم اخرى ولا يكون فيه واحدا

بن الموالي **قوله** وفي الفاسد يوم الوطء يريد ان مهر المثل في نكاح التفويض الفاسد انما يعتبر يوم الوطء
لا يوم العقد نص على ذلك في المدونة وغيرها **قوله** واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالم يريد ان
الشبهة التي تسقط الحد عن الواطئ اما ان تكون متحدة بالنوع او متعددة فان اتحدت فلا يتعدد المهر بتعدد الوطء كالغالط
بمرأة يعتقدها زوجته كالوطء الواحد واحد من المهور واحد الشبهة كالوطء الواحد وقيل يتعدد بتعدد الزمان وسائر الوطء
بعلمها الاجنبية يظنها زوجته او امته فيطأها مرة او مرات فهو غالط وانما المرأة لكونها غير عالمه صحيح
العالمة بانها لا تحل لا يعتبر علمها انه وان تعددت الشبهة تعدد المهر بالوطء كما اذا وطئ امرأة من غير ظن انها في
الاولى زوجه وفي الثانية امته او بالعكس وهي غير عالمة **قوله** والا تعددت كالزانيه بالمكره يريد وان
لم يكن الامر كما تقدم تعدد المهر كما اذا وطئ امرأة مرارا او قد عدم في الشبه الذي يمكن اتحاد المهر يعلق على
شرط ولم يحصل من جز منها وجود الشبهة واتحادها وللشرط المذكور مع تعدد اسقاط كل جزء منها **قوله**
والا تعدد بدخوله ما اذا لم يكن شبهة البته قال ابن بشير لو طئات الزاني المكرهة فانه يتعدد بتكرر وطئه المهر وقد
علم ان من صور الزنا المهر ما لا حد فيه مع اصلا كما اذا زنا بها من ازالة بعد وعليه فلا يتعدد **قوله** والا
تعدد بتعدد الوطئات لكن مسلم بعد العالمة بعد ذلك لا الاطلاق وهل حل اشاهب فلا عتبار اذا استغلال
الشبهة كما تعدد **قوله** وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما يريد ان من تزوج امرأة وشرطها ان لا
يضر بها في معاشرة ولا في نفقة وكسوة ومالها في ذلك جائز ونحوه لمجرد عقد **قوله** ولو شرط ان لا يطأ ام ولد
وسريه لزم في السابقة منهما على الاصح يريد ان من تزوج وشرط للزوجة ان لا يطأ ام ولده ولا سريته فان ذلك الشرط
يلزمه في السابقة منهما اي على شرط واحد منهما اذا كان لا يلزم فيما بعد نكاح المرأة ومقابله شرط لها ذلك
وله ذلك ففيمن يحدث منهما له وهو الاصح وقيل لا يلزمه ذلك وله ان يطأ من سابقهما نقضا ما وما ياخر **قوله**
لا في ام ولد سابقة في لا تسري اي ان شرط لها ان لا يتسرى عليها فانه لا يلزمه في ام ولده سابقه على نكاح
المرأة ويلزمه فيما عداها كسرية **قوله** ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا من ذلك
فعل شيء منها اي اذا تزوجها على شروط معلقة لم يبلغ بعضها فان لها الخيار من ان تقيم او تفارق ولو لم
يصرح بالتعليق **قوله** وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما
الاشتراط لا يفعل سابقتها ان لا بنكاح الاسد وهو المشهور
سلم او لا خلاف هل تملك المرأة بالعقد نصف الصداق وهو ظاهر المدونة او لا تملك شيئا وهو المشهور
وعليهما ان حال الصداق ونحوهما بعد العقد وقبل البناء من زيادة كنتاج الحيوان وغلة وثمر
عند ابن بشير وابن راشد يعلق بالاول وانما اطلق قبل الاحول وقد يعرب حال الصداق من زيادة كنتاج الحيوان وغلة
الحائط ونحو او نقص بموت الحيوان وتلف بعضه ونحو فان النقص بينهما والزيادة لهما وعلى الثاني لا للوطء
وعليه ولما كان ابن بشير وغيره يحالف المشهور قال **قوله** وعليها نصف قيمة الموهوب
الموهوب عبد الملك وعند اضطراب المذهب فيها اضطرابا بعضه جمعه غير المشهور
والمعتق وعلى المرأة نصف القيمة اذا طلقها وقد تصرفت في الصداق ببيعه او عتق يريد او صدقه او تدبير **قوله** او ثمنها
يوم القبض الابانه وقال ابن القاسم في المدونة وهو المشهور وقال اصبغ فيهما اي ينظر ما يلزم المرأة يوم
اي يوم الهبة والعتق **قوله** وسببها ما هو موهوب اكثر يريد ان لم يكن فيه نصف الثمن لزمها نصف
المبيع الا ان يكون الثمن اقل فيلزمها نصف الصداق كمسح لزومها ما وهب وبعض ما تعلقت به ذلك
قوله ونصف الزائد الى الصداق ان كان يوم الدخول اي ان اعتقت العبد واراد الزوج رده الا ان يكون بقي
ولزم العتق الا ان يرده لعسرها يوم العتق يريد ان الزوج اذا علم ولم يرده على الشفيع الا ان ذلك الحال يجريه بقي
الا انه اعتق جميعه وهو لم يسبق الدخول وليس للزوج ان يرده الا من عتقه فان علم الزوج بعتقها ولم يرده مضى العتق
بل لعسر العتق قال ابن القاسم في المدونة فان علم الزوج بعتقها ولم يرده مضى العتق
سواء كانت موسرة او معسرة ثم طلقها فان رد عتقها ثم طلقها يريد والعبد بيدها عتق عليها
قوله ثم ان طلقها عتق العبد لا قضاء اي فان رده ثم طلقها يريد والعبد بيدها فان بعضه
انكانت **قوله** وقال ابن سهل لا يعتق منه شيء ومذهب
يحيى عليها على المشهور لزوال المانع وهو حق الزوج وقال اشهب لا يعتق منه شيء
ابن القاسم في المدونة ان المرأة لا تقضى عليها بل يكره من غير اجبار وقال غيره قال مالك
عليه **قوله** وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترط لها او لوليها قبله ولها اخذه منه
بالطلاق قبل المسيس وشطر الصداق بالطلاق قبل المسيس وكذا ما زاده في صداقها بعد
العقد لانه انما الزمه نفسه ذلك على حكم الصداق وهو المشهور وفي الخلاف للعراقيين
عند كان يلحقها الزيادة ونحو ذلك لا يشهر وعن بعض العراقيين ولذا الحق بالصداق ما
اشترط لها او لوليها قبل العقد او الهدية التي شرطها للزوجه لها او لوليها قبل العقد يريد او
السقط بالطلاق قبل المسيس
العقد لان ذلك هبة لاجل النكاح **قوله** ولها اخذه منه اي من الزوج او الولي او غيرهما والذي عوله
بالطلاق وسقطه بشطره ما سلم من **قوله** وضمانه ان هلك بينة او كان

مما لا يغاب عليه منهما اي وضمان الصداق اذا هلك بيد الزوج او الزوجة منهما اذا قامت على الهلاك بينة او كان مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار والزرع وما دخل من ان الضمان عليهما مع قيام البينة هو مذهب ابن القاسم وقال اشهب تضمنه من هو بيده ودكر ابن حارث قولين فيما اذا مات العبد في يد الزوجة ثم طلقها قبل البناء فقال احدهما قول اشهب وابن الماجشون انه لا يرجع عليها بشيء والثاني وهو [illegible] انه يرجع عليه بنصف قيمته واختلف هل الحلف من هو بيده فيما يغاب عليه ابدا ما فرط واصبغ [illegible] ويسمى ان يجري على الخلاف [illegible] على المنهيد [illegible] وان علما بعدم [illegible] **قوله** والاقل [illegible] اي وان لم يقم على هلاكه بينة وهو مما يغاب عليه فضمانه ممن هو بيده وهذه [illegible] يغاب عليه وغيره مثلها في الذهب والعادة والمسح بالحجار وكذلك [illegible] بالحكم على المشهور **قوله** وتعين ما اشتريته من الزوج [illegible] اذا اصدقها [illegible] ما لا يصلح لجهازها من عبد او دار [illegible] لم يطلقها قبل البنا فانه يرجع في نصف ذلك الشي [illegible] الصداق والعبد [illegible] وهو مذهب المدونة وقال عبد الملك لا يرجع بنصف الاصل ممن احتلف [illegible] مذهب المدونة على الخلاف [illegible] الاكثر [illegible] على الزوج [illegible] **قوله** وهل مطلقا [illegible] الاكثر او [illegible] بالحصف [illegible] بن عبد السلام والاصل [illegible] الاكثر [illegible] **قوله** وما اشترته [illegible] بالصداق [illegible] ينتفع به [illegible] مثلها [illegible] وسواء كان الشرا منه او من غيره [illegible] على [illegible] اذا [illegible] الزوج [illegible] او طلقها [illegible] **قوله** وسقط المزيد بعد [illegible] بالموت اي اذا ادى صداق [illegible] من عبد او [illegible] وهو المشهور [illegible] بعد العقد ثم مات الزوج [illegible] **قوله** [illegible] بعد العقد [illegible] الى الان [illegible] بعد العقد [illegible] العالم [illegible] هل يسقط بالطلاق وهو قول [illegible] ولو كانت [illegible] ابن القاسم [illegible] الخلاف [illegible] المذهب [illegible] فاسدا [illegible] ابن القاسم فان لم [illegible] **قوله** [illegible] على [illegible] القضا [illegible] الزوج والزوجة [illegible] الصواب [illegible] العاصم [illegible] على [illegible] صارت [illegible] الشرط [illegible] **قوله** [illegible] نصف الصداق [illegible]

على

على ملكه وقال ابن المواز [illegible] لا يرجع بشي [illegible] ومن [illegible] من المواز [illegible] **قوله** [illegible] على الزوج [illegible] اجرة تعليم [illegible] الزوج [illegible] التعليم [illegible] بعد العقد او الخادم والقول [illegible] الزوج [illegible] عن ابن القاسم [illegible] وهو قول [illegible] **قوله** [illegible] الولي والوصيه [illegible] البنت [illegible] بشرط ان [illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible] بعد العقد الى ان [illegible] على الزوج [illegible] **قوله** [illegible] التجهيز على العادة [illegible] ذلك وهكذا [illegible] ابن [illegible] الزوج ان يلزم الزوجات بتجهيز بصداقها [illegible] فانه [illegible] العرف [illegible] بالعقد [illegible] الصداق [illegible] الزوج [illegible] من الاصول [illegible] **قوله** [illegible] على الاب [illegible] ان يلزم الزوجة التجهيز [illegible] بالتجهيز [illegible] **قوله** [illegible] على المشهور [illegible] **قوله** [illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] الاحتجاج [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] المراة [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] ابن القاسم [illegible] **قوله** [illegible] ابن القاسم [illegible] الاب [illegible] **قوله** [illegible] ان الاب اذا [illegible]

٣٠٣

[illegible]

مني شا او طال قوله وان صدقته في بلوغها اي فان صدقت الابنة الاب فان ذلك يكون
مرتبطا بالهدى وذلك اذا اخرجت من ولاية ابيها وللزوج المقال فيما زاد على المثل قوله
والحصنة ان اورد نفسها او اشهد لها او انه اطلقها ووصفته عند كاتبها بعد ان سنه
حصر ما مشورها به الاب انا وردا اي حمل الى بيتها الذي بناها الزوج فيه او اشهد لها به اي امراه
الابنها من الى يسر في الاب فمن ذلك الا تعدم بموت قبل الورثة الدخول منها الا ان تعمر
عوور ان ذلك كان فيمن لها ومسوما اليها فلا دخول لهم فيه وجوز مثل هذا ان يكون بعد الابنة
او بعد الام ومثل الام في ذلك وصي الاب والخالة والجدة ونحوها اذا وضعته عندها وطهرا كان
عندكم بها قوله وان وهبت له الصداق وما تصدق فهابه قبل المناجية على دعوى له اي
[illegible]

١٠٤

ما دونها على الصدا الرشد من يونس وهو صحيح من كلام رحمه الله والله اعلم قوله
وصوب قوله وان علم ونهاهم بعفو عليها وفي عنقه عليه ولا بي وان علم الولي الذي
اصدقها اياه من يعفو عليها فلم تعلم حتى بدلك لم يعفو عليها والحلف عليه هو على قوله هكذا
حكى في البيان قوله وان رضيا العبدين فلا كلام له اي اذا كان الصدا وعبدا لحي بائد الزوج
قبل ان يسلمه للزوجة فليس له فيه كلام وانما الكلام فيه للمراة وقال في المدونة لانه قبل الطلاق
على ملكها ظاهرا وان اسلمه قبل البناء طلقها فلا شي له الا ان يحابي فلا يجوز محاباتها
على الزوج في نصفه نص عليه في المدونة والله اعلم قوله وان سلمه فلا شي له الا ان يحابي
واما قوله فله دفع نصف الارش او السرح فيه فاشار الى ما قال محمد وان جاءت كان الزوج
بالخيار ان شا اجاز فعلها وان شا غرم نصف الجناية وكان له نصف العبد وظاهر ما حكا
ان هذا الحكم خاص بما اذا جاءت بيد الزوج وليس كذلك اذ الحكم فيما اذا جاءت بيد الزوجة
هذا انما هو الذي يحصل به فرض المسلم في الغالب قوله وان فديته بارشها فا قبل لم يا خذه
الا بذلك وان زاد على نصف قيمته اي وان لم تسلم في الجناية واما فدته بارشها
فانه لا ياخذ الزوج نصف العبد الا بنصف الارش وان زاد على نصف قيمة العبد في الصحيح
[illegible]

من الشام لا والثاني ان يحضر في بيت البنا ولو وقف الشهود عليه الثالث ان يوجهه الى بيت البنا بحضرة البينة
بعد ان يعلموه ويعاينوه ولا يفارقوه حتى يوجهه الى بيت البنا فانه بينة وان لم يصحبه البينة الى البيت
من حينه وليس للزوج ان يدعي ان ذلك لم يصل اليه وان ادعاه لم يسمع **قوله** والامة اي
وان لم تكن مجبرة والوصي بالمراة هي التي [illegible] وليها **قوله** وان قبض ابيعه او الزوج
هكذا في المدونة لابن القاسم واما سحنون فقال لانه يصدق في القبض [illegible] على رجل [illegible]
الا من عادتها ولا سيما العدم والاب [illegible] العدم والزوج صح ان يكون معطوفا على
الثاني واسع المراة او الزوج الولي [illegible] ان يكون معطوفا على الهالك واسعد بذلك
الولي وبات او اسعد الزوج [illegible] ضمان الولي [illegible]
والاماء [illegible] لانه امين [illegible] وان كان اسما المزوجة [illegible] **قوله**
[illegible] الاب يعد الامر باذا بالقبض [illegible] حلف الزوج [illegible]
له بالقبض ولكن [illegible] وكون الزوج يحلف ان [illegible] الاب بالقبض [illegible] الامام
وان قام بالبعد [illegible] المسطي [illegible] في الموازية انه يحلف
وان قام بالبعد [illegible] اصبغ [illegible] ابن لا يحلف
الا ان [illegible] ما ادعاه [illegible] على الزوج [illegible] فيحلف [illegible] ابن عبد الحكم
فصل اذا تنازع الزوجة [illegible] ولو بالسماع بالدف والدخان اي ادعى الرجل انه
وانكرت المراة او بالعكس فان اقام المدعي منهما بينة على ذلك ثبت النكاح **قوله** ولو بالسماع بالدف
والدخان اي بالسماع الفاشي من العدول وغيرهم على صحة النكاح واشتهاره بالدف والدخان وهذا
هو المشهور المعول عليه قال المسطي وقال ابو عمران [illegible] شهادة السماع اذا [illegible] على
الزوجين [illegible] ذلك **قوله** والا فلا يمين [illegible] فلا يمين على المنكر [illegible]
في الموازية وغيرها [illegible] لان كل دعوى [illegible] الا بشاهدين [illegible] **قوله**
ولو اقام المدعي شاهدا [illegible] ولو اقام المدعي شاهدا على دعواه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] شاهد [illegible] وهو قول مالك [illegible]
فانه [illegible] المنكر **قوله** وحلف معه [illegible] الشاهد [illegible] الزوج [illegible]
بعد الموت [illegible] هو قول ابن القاسم [illegible] وارث
[illegible] والمال [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] **قوله** وامر الزوج [illegible]
[illegible] ادعى نكاح [illegible] وابى [illegible] شاهد
[illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible] وان
على ذلك [illegible] على زوجها [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] على الزوجين [illegible]
قوله فان لم يات [illegible] يحصل [illegible]
ان المراة اذا ادعى رجل نكاحها [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ابن القاسم اذا [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible] عليها [illegible]
[illegible] اذا امرت [illegible] دعوى [illegible]
قوله [illegible] الحكم [illegible] وهو [illegible] المدونة
[illegible] اي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] وظاهر المدونة [illegible] على [illegible] **قوله** وليس [illegible] زوج
[illegible] ان لم [illegible] وادعى نكاح [illegible]

له

108 له فان لم يمكن [illegible] حتى [illegible] التي ادعى نكاحها [illegible] في عصمته وقال ابو
عمران **قوله** وليس انكار الزوج طلاقا [illegible] المسطي [illegible] العطار [illegible]
وعلى هذا اذا [illegible] وصاحبه [illegible] اصبغ [illegible] انه لا يقبل منه
المسطي [illegible] **قوله** ولو ادعاها رجلان [illegible] احدهما
وامام [illegible] **قوله** ادعاها رجلان اي ادعى كل منهما انه زوجها وانها في عصمته
[illegible] معا او انكرت واحدا [illegible] كل احد منهما [illegible] دعواه فان
[illegible] الموازية [illegible] اعدل [illegible] اذا
[illegible] معا [illegible] وقال سحنون [illegible] الاعدل من
[illegible] التاريخ [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بالشهر والاخرى باليوم
[illegible] النكاح [illegible] ذلك اليوم **قوله**
[illegible] والاقرار بوارث وليس [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] اذا اقرا بالنكاح [illegible]
[illegible] الموارث [illegible] عبد السلام
والاخر [illegible] اذا [illegible] الام او [illegible] وارث
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] اذا [illegible] النكاح [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] حرام [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] معطوف على قوله [illegible]
[illegible] ان يكون معطوفا على قوله
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المراة
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاحاطة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible]
سحنون **قوله** [illegible]
بالزوجية [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] صاحبه بل
[illegible] **قوله**
[illegible] الزوجة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] دينار [illegible] درهم [illegible]
[illegible] الطلاق
[illegible] النكاح [illegible]

ويدل عليه ما يقوله بعد هذا فان نكل احدهما وحلف الاخر ثبت النكاح ولزم الناكل ما حلف
عليه صاحبه ولا خلاف فيه الا انما اشار بعضهم ان هذا يجري على اختلاف المتبايعين في هذه الحالات
المراد بالحد بينهما ولا قولهما الى عقد نكاحها او صنفها ولا اللفظ الروح قوله والرجوع
للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع من بدا بالرجوع في وجه كدعوى من ادعى
الاشبه منهما في العدد او في الجنس او في الصفة قبل البناء وكذا من سمي لكل من وجه دعوى مدعي
الاشبه من المتبايعين من قيام السلعة في البيع وكذا قوله ان نكل احدهما ان قوله مدعي الاشبه
والثاني انه لا يعتد بالاشبه في التحالف لان الذي يجري في الخلاف هنا كالبيع اذا اختلفا قبل الفسخ
بتمام التحالف او لا والاول لسحنون وبعض الشيوخ والثاني لابن حبيب وابن الكاتب وعبد الوهاب
وبعض الاندلسيين واستمرت عليه احكامهم وانما اللخمي وصوبه بخروج الفسخ على البائع بطلاق
والاخر على الاول جميل وظاهر المدونة انه بغير طلاق قوله وفسخ اي وفي ما ذكر من
احكام هذا الفصل لاختلافهما في النوعين وكذلك قوله الا بعد بناء او طلاق او موتهما
فقوله هذا المخرج من قوله فسخ بعد حلفهما اي الا اذا وقع التنازع بينهما بعد البناء او الطلاق
او موت المراة فان القول قول الرجل مع يمينه قوله ولو ادعى تفويضا اي اذا ادعت المراة
التسمية وقال في المدونة التخيير ويحمل هذا انهم يتحالفون على التفويض وغيره فان كان عادتهم
التسمية خاصة لم يصدق مدعي التفويض والى هذا اشار بقوله عند معتاديه وكلامه هنا
لو هو ان ذلك خاص بما اذا كانت المراة معتادة التفويض فقط وليس كذلك وانما المراد سواء كانت
معتادة فقط او كان الامران مستويين عندهما او الغالب التفويض وان كان الغالب التسمية فالظاهر
تصديق المراة قوله في القدر والصفة هو متعلق بمحذوف اي لا اذا تنازعا بعد البناء ونحوه في القدر
والصفة فالقول قوله بيمين وهو مذهب المدونة لان المراة قد مكنت من نفسها وهو بسلعتها
فان نكل الزوج عن اليمين صدقت مع يمينها على المشهور وعن مالك تحالفا ويرد الى صداق المثل وهو
قول ابن حبيب وقيل بالاول ان الحالة في الصفة وان اختلفا في النوع صدق الزوج مع يمينه فان
كان ما ادعياه في الجنس فالتحالف وفسخ النكاح قبل البناء وبعده بصداق المثل
ما لم يزد على دعوى المراة او ينقص عن دعوى الرجل والى هذا اشار بقوله ورد المثل في جنسه
ما لم يزد ... وفيه ما ادعت او دون دعواه وثبت النكاح اي بعد البناء وقال ابن القصار يصدق
الرجل مع يمينه بعد البناء وليس عليه الا ما اقر به مع غيره واتي اذا اختلفا قبل البناء ... في
تصديق الذي ادعى ما يصدق به قبل البناء وان ادعى ما يشبه من الجنس والجلود وادعت هي ما يشبه
ان يتزوج به صدقت ان كانت فيه مثل ما يتزوج به وان قال قابلان ادعيا معا ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا
ورد الى صداق المثل قوله ولا كلام لسفيهة اي بعد الخلاف من الزوج ووليها قوله
ولو قامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان انه بعد البناء تنتصف بعد
لا يقول مرسل ... لو ادعت المراة عقدين صحيحين في يومين واقامت البينة عليهما
لزماه وقدر تخلل طلاق بين ذلك وهل بعد البناء فيلزمه المسمى ويكون على الزوج ان تبين حيث انه
سقوط النصف بظهار طلاق قبل البناء او بعد بناء وعلى المراة ان تبين وقوعه ليستقر لها
ملك الكل حالا قوله وان قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب
بين ... وحده ... ولم يحلف على ابيها عتقه فان السكران ناطقه
فان كان ذلك قبل البناء تحالفا وفسخ وعتق الاب لانه اقر انه حر سحنون ولذا ان
نكلا معا كان بعد البناء حلف وعتق الاب باقراره فان نكل عن اليمين وحلفت المراة عتقا
معا وولاء الاب لها وقاله المعتق والمراة بيمينه وان حلف دونه عتقا ... وولاء الاب
قوله وفي ... فيمن ... ما حمل بعد البناء ولها وبعده قوله اي فان تنازعا في قبض ما حل
من الصداق فادعى الزوج دفعه لها وانكرت هي فان كان قبل البناء فالقول قولها ومن المراة
وان كان بعده فالقول قول الرجل وقال في المدونة قوله بيمينهما اي في الفرضين
ومعناه ان من جعل القول قوله منهما فلابد من يمينه وهو المشهور والعدد ... كان قريبا حلف وان

طال فلا الا ان يعلمه قوله عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب اي وقال عبد الوهاب الا ان يكون الحال يكتبونه
فالقول قول المراة ونقله الابهري قول مالك البناء بعدا وقال اسمعيل ومن ... قال ان القول للرجل
المدونة لا ان عادته ... قبل البناء فاما ... الابضاع ... الزاهد اشار بقوله
واسماعيل بان لا ... السابق ... وضعها القاضي اسماعيل ... وقال عياض ... اذا ادعى
دفعه قبل الدخول فان ادعى دفعه ... للاصدق وقال ابن وهب ان طلبته بذلك ابن البناء
بلا ... للزوج ... اليمين وان طلبته بعد طول لم ... منها قوله وفي متاع
البيت فللمراة المعتاد للنساء فقط بيمين اي وان تنازعا في متاع البيت ... ولا بينة لواحد
منهما فانه يقضى للزوجة بما يعرف للنساء فقط كالمنابر ... والثياب ونحو ذلك بيمينها
قوله والا فله بيمين اي والا يكن ذلك ... السابق كان مما يعرف للرجال ...
معا او للرجال فقط فانه يقضى به للرجل لانه ... ولا بد من يمينه وهو قول ... ومثله
في المدونة وقال سحنون هو له بلا يمين وقال ابن القاسم وابن وهب والمغيرة اما ما يعرف لهما فيقضى به
لها ... ابن وهب ايضا يقسم بينهما ما اختلفا فيه سواء كان مما يعرف للنساء
فقط او للرجال فقط او لهما ... قوله ولها الغزل
الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان اي فان تنازعا في الغزل الموجود في بيتهما قضي به للمراة
الا ان يثبت الرجل ان الكتان له ... ابن القاسم الا ان يعرف ان الكتان له او
لا ... قوله وان نسجت كلف
اي ... فانهما ... شقته ... الرجل ... وادعتها المراة
... اي فان نسجت المراة ... الزوج البيان ان الغزل له فان اقام
البيان ... قيمة الغزل ... قيمة النسج ... ان يحلف ما نسجها له
النسبة ... على ... وحلف ... اي ... شراء
قوله وان اقام الرجل بينة ... انه اشتراه لنفسه ... عن ابن حبيب ... يعطيه
لها ... ان المتاع مما يعرف
به ان ادعت هو ذلك ... قوله كالعكس اي اذا كان المتاع مما يعرف
للرجال فقط كالسيف ونحوه ... المراة ... بينة ... حكم
في المدونة ... ان ... الرجل ... الاستحلاف ... احرار
... من ... الرجل ... الاصحاح ... الرجل ... العرور
والاعلا اشار بقوله وفيها ... الزامه ... هذا هو المشهور المعلوم
من المذهب ... الاشياخ ... قوله عليه السلام ... رضي الله عنه
اولم ولو بشاة وهو ان ... الوجوب وانظر المدونة ... المنصوص ... والمستحب
ويجوز ... قوله بعد البناء هذا ... الجواهر وهو ظاهر المذهب لانه عليه السلام
اولم على صفية ... عند الجمعة ... رواه ... الله عليه ابو الصعود
قال ... الله ... قال بارك الله لك اولم ولو بشاة وقال
اليوم يسمى عند العقد وعند البناء قوله لو ما هو ... صاحب المسمى ... واحد
لان الزيادة على ذلك ... ابن حبيب ولو ... معه ... عنه
ايام ... قوله تجب اجابة من عين المشهور
ان ... من اظهار النكاح ... على الناس ... كقول ... ادعى ... ان
الاجابة واجبة وقال ابن القصار مستحبة ... ادعو ... الا ان ...
يقول له الزوج ... ادعوا لنا ... قوله وان ... وقال ...
لم تجب الاجابة ... قوله ... ان لم ...
ولا بعد او ... على وجوب الاكل عدمه قوله ان لم يحضر من ... به
ومنكر ... على الجدار ... الوجوب ... الاول الا يكون هناك
منكر ... او في ... قوله
لامر ... وفي ... فيه ... ابن وهب ... ان ...

موضعا انه لهو قال اللخمي وكونه احسن هو الاول واشار اليه بقوله على الاصح قوله وكبيره وحاضر
او غائب دونه هذا معطوف على قوله ان لم يرضيا ان من بادية اي وكذلك يفسد وجوب
الاجابة بعدم الازدحام الكبير قال في الرسالة وارخص مالك في التخلف للزحام الناس ونحوه
في الجواهر وكذلك اعلاق الباب دونه وهو واضح قوله وفي وجوب اكل المفطر تردد الباجي ان الاصحاب
في نصاحها في المذهب مسائل بعض الموثقين عن علماء المتولين للمسالة خارج المذهب قوله
ولا يدخل عليه بعدها الا باذن اي لا يرخص في الحضور حسد فما ادى الى الوقوع في عرضه ان لم
يكن من ذوي الاقدار وان كان منهم فربما نسب الى الحسد وسقاطه عمن وجود ذلك ما يحظر بقلبه قوله
ولو من اللوز والسكر اي مع المساهاه وهذا اذا كان لا بحد كثر وكذلك منهم سيما ما يحصل بيد
صاحبه والا فهو حرام قوله لا العرس ولو لرجل اي فان ذلك لا يكره وهو المشهور وقال اصبغ انما
يجوز للساقط قوله وفي الكبر والمزهر بالطهر يجوز في الكبر الاول لم يختلف فيها على العرس الا ما
لا يصح لا يجوز في غيره ولا غيره والثالث لم يكن الكاهن ولم يرده في المدونة اجاز النوع في العرس فيعمل معناه
في البوقات والزمارات التي لا تلهي والبه اشار بقوله ولو برحانه وبحور الزمارة والبوق اي وقال
بركانه فصل ان طلب القسم للزوجات في المبيت بقوله الزوجات على الواحد لا في الحسب
عنده ماز بساوي ولكن يستحب لم يحمل وهو يسمع بعدم الضرر قوله في المبيت احبار فرن الوطئ كما
سيد لكن بعد هذا قوله دار اسقع الوطء بعدها او طبعا اي بعدلوطي المجرم والصايم والمظاهر منها
والحايض ونحوها وكالوعاد وهو مراكا بقوله او طبعا قوله لا في الوطء اي فان التسويه لا تجب
ما لم يرد الضرار عدده ما يظا المواقيت ومثله على شيء لم يدعه نفسه اليها اما في الليلة او الان
نار بطا احداهن عندما اكن في ان غير الاضرار قوله الا الاضرار قوله كله لسوم لدمه
نقض علم الوطء الاضرار فاذا ذلك لا يجوز والبه اشار بقوله
لاجري اي والله لا يجوز له ان يكفر عن وطء واجبه مع مثل بفسكها لبسوم لدم في المراة التي قوله
وعلى ولي المجنون اطاقه اي اداة ازله زوجات وحب علوليه ان يطوف به عليهن قوله وعلى المريض
الا ان لا يستطيع فعند من شاء يرد بمرض اذا استطاع القسم وجب عليه وقاله في المدونة وان لم يستطع
الحجب عليه ذلك وبات عند من شاء من وهو المشهور وقيل اذا علت ولا سبق باحداهن يصلح المرض بد وعرف
تعتد فيان تساويق فالقرعه الآن نرضين قوله وفات ان ظلم فيه اي فان ظلم بعضهن فيما وجب لها
من القسم فانه عند بعض ايام او نحو ليلتها وان لم ساها عند عمرها سهر فانه يجب ويه هو مذهب
المدونه والمقصود لان المقصود من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المراة وهو يفوت بعوات زمنه
كالعبد المعتوق بعضه نار وقاموا لا يلزمه ان يحرم عوضا عما يعوته عليه من خدمته بعضه ايام اباقه
اشار بقوله كخدمه معتق بعضه يابق من يشاء واسقط الباقي اي في مسألة الزوجه اذا اقام عند
عندها الذي يبيت بها من قوله في الليلة انه اذا اقام عند احداهن شهرين من ارتبع يرد ان يحاسبه
فقال من اقام عندها اشد التخلف ان لا يظاهر سنه اشهر حتى يعوض الباقيات حكمه لس يعوله الاسلم
بقصد الضرر والا يقصد العدل فلا يحاسب قوله وبدء الاسدا بالليل عملا بالاختيار
وهو الانسب بالاحاديث ارسه ابا الليل او ما واخر النهار من سابق واطهر اقوال اصحابنا البداءة بالليل
وفي كتاب محمد له ان سدا بالليل او بالنهار لان عليه ان يكمل الحار وانحد يوما وليلة قوله
والمبيت عند الواحده الحرة تبيحيها ايضا المبيت عند المراة الواحده من بساس ليحصنها وقد
يقدم ذلك قوله والامه كالحرة اي ولا يجوز تفضيل الحرة عليها في المبيت وهذا هو المشهور
وهو قول ابن القاسم في المدونه وقال عبد الملك للحرة ليلتان وللامه ليلة قوله
وقضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث يريد ان من تزوج بكرا او ثيبا ان يبيت عندها سبع ليال
وان ثيبا لزمه ثلاث ليال وقاله في المدونة ابن القاسم وهو حق لها لا له دون سائر
وفضل يجوز له فعله ولم والمشهور انه اذا تزوج امراة عندها واما ان لم

بكره عنه اي من تزوج الا بعد لا حق لها في ذلك بل يقيم عندها ما شاء وقال ابو الفرج عن مالك وهو
قول ابن عبد الحكم لها ذلك سبعا وثلاثا قوله ولا قضاء اي اذا بات عند الجديده سبعا او ثلاثا
فلا قضاء عليه لغيرها من نسائه قوله ولا تجاب لتسبيع يريد ان الثيب اذا ارادت ان يثبت
عندها سبعا فانها لا تجاب الى ذلك وقاله مالك وحكى ابو الحسن انها تجاب ويقضي غيرها
مثل ذلك قوله ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجه اي غير الاستمتاع كما لو
العود وسهه ونسل لانه يرى ذلك من ضرورة بان يكون الكاتحه بعينه احسانه عنه
منها والفوات بالاولى منها هو الانسب كما روي عن عائشة انه عليه السلام كان اذا اصلى
العصر دار على نسائه فيدنو منهن قوله وجاز الاثرة عليها برضاها بشيء او لا يريد
ان الزوج لا يجوز له ان يؤثر احداهن على عمرها الا برضا الاخرى فاذا رضيت بذلك جاز
وسواء ترعت بذلك او اخذت عليه شيئا قوله كاعطائها على امساكها يجوز ان يكون من
باب اضافة المصدر الى فاعله او الى مفعوله فعلى الاول يكون المعنى كما يجوز للمراة ان تعطي
زوجها شيئا على ان يمسكها في عصمته ولا يطلقها وعلى الثاني يكون المعنى كما يجوز للرجل ان يعطيها
شيئا على دوام عصمتها معه وحصر عشرتها والاول اظهر قوله وشراء يومها منها اي
ولذلك يجوز للضره ان تشتري من ضرتها يومها الذي يختص بها من زوجها والامر في الجواز
اذا اكان منه وعن اطلاق بذلك وفي كتاب محمد لا احب ان تشتري منها يومها ولا شهرا او ارجوا
ان يكون القليل خفيفا اللخمي واذا رضيت له احداهن ان يطا الاخرى في يومها جاز له
ذلك والبه اشار بقوله ووطء ضرتها باذنها اي وجاز وطء ضرتها باذنها في المدونة لا بأس به
قوله والسلام بالباب اي ويجوز للرجل ان يقف بباب احداهن وحاجته وسلم من غير دخول
عليها في غير يومها وقاله عبد الملك قوله والبيات عند ضرتها ان اغلقت بابه دونه
هذا قول مالك في المواريه ولا يمراد الدي مسرا امراته فظلت واغلقت بابها دونه ابن وهب
عند نعام وان قدر ان يبيت في حجرتها او سترها فليفعل اي فان لم
يقدر بات عند الاخرى اي حسب ما والبه اشار بقوله ولم يقدر يبيت بحجرتها وقال ابن القاسم لا يذهب الى
الاخرى وان كانت هي الظالمة اصبغ الا ان يكثر ذلك منه ولا مأوى له سواهن وقال ابن رشد ان كان
طالما للاخرى لم يذهب وان كانت الظالمة هي ذهب قوله وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار اي وكذلك
يجوز له ان يجمع بين ضرتين في دار ويكون لكل واحدة منهما منزل اذا رضيتا ولكن ان لم يرضيا او
امتنعت احداهن ذلك لم يلزمه واما جمعهما في بيت واحد فلا يجوز ولو رضيتا بذلك والا في
المشهور هنا من وجه اخرى نفيهما منه على انه لا ادري شيء ذلك من اشيرا والنزلة قوله
واستدعاؤهن لمحله اي برضاهن قاله [illegible] في المواريث ولا يستحب ان يستهون يفعل له وما سه فيه
كل واحدة وليا يتهن بيسوه ويقسم في اصل النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يرضين بذلك اي يجوز له قوله
والزيادة على يوم وليلة اهـ ويجوز له ان يزيد في القسم على يوم وليلة اذا رضين به لانه حق
حقهن قوله لا ان لم يرضيا الى المثال المتقدم قوله ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش
ولو بلا وطء هو معطوف المنوع في قوله لا ان لم يرضيا اي فيمنع من ذلك ومن دخول الحمام مع زوجتيه
او زوجاته وقال ابن محرز واختلف هل يكره جمعهما في فراش من غير وطء فنعه مالك ولو بغير وطء الا
واختلف الا ان يجمعه مالك وقال ابن حراجيه والبه اشار بقوله وفي منع الامتين وكراهته قولان
اي وفي منع جمع الامتين وكراهته وقال ابن الماجشون لا باس به قوله وان وهبت نوبتها من ضرة فله
المنع لا الخصم بخلاف منها اي ان المراة اذا وهبت نوبتها من ضرتها فللزوج ان يمنع من ذلك اذ
قد يكون له عرض في الواهبة وليس للموهوبة مطالبه بانقضاء الزوج اختصاصا الموهوبة به وان
وهبتها نوبتها من ضرتها فليس له ان يخص بذلك اليوم غيرها بل يعود عنها اذا كان الزوجات العسم على
اربعا

١٥٧

لا ... الموهوبة عدما وعلى الاول يكون القسم من ان يجعل للموهوبة يومين وللباقين يوما يوما **قوله**
ولها الرجوع اي في الحصة ... لان ذلك يتجدد فيه الغيرة **قوله** وان سافر اختار الا في الحج
والغزو فيقرع هذا هو المشهور وقال ... لان المشاحة تعظم في سفر القربة دون غيره ... وهو
مروي عن مالك وعنه من رواية ابن عبد الحكم وجوب القرعة مطلقا وعنه انه يختار مطلقا ومال اليه ... الاخيرين
امامهم وظاهر المدونة انه يقرع في سفر الغزو ... لقوله ... الحاجة او ... او عروسا ... ابن ... بغير
قرعة اذا كان ... وقد ... كانت القرعة في الغزو والمازري انه علم ... فقد ... صاحب اللباب
ونص على انه يختار مطلقا والى ... **قوله** ... الاختيار مطلقا ... عبد الوهاب اذا اراد
سفرا ... لا يصلح ... حسبها ... وكثرة عيالها ونحوه ... من صلح ... وامتناعها
لا ... السفر بحملة والعدول عن الاخرى ... في الحج والغزو ... وقال ...
في الحج والغزو وفي سائر الاسفار ... احكام من عبد السلام **قوله** ووعظ من
نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته ... المراة اذا ... وخرجت عن طوعه فانه يعظها فيجوز ... هجرها
من المجالسة ... فان ... الامر ... بمحبوب ان ظن انه
يفيد ... عدم افادته ... الاصلاح الحال والوسيلة عند ظن عدم مقصودها
غير مشروع ... بهذه الامور ... انه لا ... الحاكم ... الا بعد
وجاء العطف بالواو **قوله** تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
بالواو لان ذلك ... هذا ... واما هنا فاعتبار ...
... بعض اصحابنا ان الامام ... اذا بلغه ذلك ... فان الزوج
هو الذي يعظها ... **قوله** وبتعديه زجره الحاكم اي فان
كان الاضرار وعدم الانصاف ... الزوج ... **قوله** ...
من قوم صالحين ان لم تكن ... الاضرار ولم ... الحاكم من
قوم صالحين من الجيران وان كان ... عليهم وهو
معنى **قوله** ... ان لم ... **قوله** ... من البادية ... الحاكم
ولاهل طرق المدينة ... الا ... السنة وارسال الواحد ضمت
... والامين ... وان اشكل بعث حكمين ... **قوله** ...
لا ... بنسبة لصاحبه ... فان الامام يبعث ... حكمين
لم يعلم ... **قوله** وان لم يدخل بها هكذا
معناه ان لم يقدر على الاصلاح والاصلح بينهما ... ولكن الغالب في مثل هذا انما يكون بعد الدخول **قوله**
نص عليه في المدونة وغيرها ومن اهل الزوج ومن اهل الزوجة لقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله
من اهلهما اي من اهل الزوج ... وظاهر كلامه هنا ان ذلك من شروط الوجوب مع الامكان ولهذا
وحكما من اهلها وظاهر ... وجودهما من الاهل فلا يعدل
قال ان امكن ونص عليه ... من غير الاهل ونص ... على
الي غيرهما وان لم يوجد او وجد احدهما ... اذا حكم ... مع وجود
ان ذلك من شروط الكمال ... لان ... عالما ... حالهما وسواء
الاهل **قوله** ... لان ... بالاجنبي من غير
من الاهل او غيره ... **قوله** وبطل حكم غير العدل
والظاهر ... **قوله** ... وبطل حكم غير العدل ... والمراة ... ولو لم يكن العبد
وسفيه وامراة اي وبطل حكم ... غير العدل وحكم السفيه والمراة ... والعبد
والصبي والمشرك وقال في المدونة قال ولو بعثهما الامام لان ذلك خارج عما اراده الله

١٥٨
تعالى من الاصلاح وهو لا يحصل ... واحد ... عبد الملك حكم العبد المراة
... وقال ابن الماجشون ... وقيل يجوز حكم الصبي الذي يعقل وكان
... حكم ... والسفيه الذي لا يعقل **قوله** وعدم فقهه
بذلك اي ... الحكم ... ولا ... الا ... شروط الكمال **قوله** ونفذ
طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما ... او ... وهو الصحيح
وان كانا من جهة الزوجين او ... احكام ... على الاول ... الطلاق والخلع
ان راياه ... عن الاصلاح ... الزوجين ... حكم الله **قوله**
لا ... او ... طلاقهما ... بطلقة واحدة فان
اوقعا اكثر منها لم يلزم الزائد لانه خارج عن معنى الاصلاح وقال في المدونة وعن ابن القاسم في ...
لزم ما اوقعا ... اذا ... اذا اجمعا على ... لزم الزائد
... لانهما ... المشروح **قوله** وتلزم ان اختلفا في العدد اي ... الطلقة
الواحدة اذا اختلف الحكمان في العدد بان حكم احدهما بواحدة والاخر باثنتين او بثلاث
... وهذا هو المشهور وقيل لا يلزم شيء ... ان حكم ... لم يلزم شيء
والاول ... **قوله** ... شهد ... ولو شهد ...
... بذلك ... **قوله** ولو لم يشهد ...
قوله ... الاصلاح ... الاصلاح ثم قال
... بالحكم ... او خالعا ... الحكمين اذا
... الزوج ... **قوله** ... وان حدثاه
... الزوجة ... **قوله** وان ...
... الطلاق ... الزوجة ... اي ... الاسا ه
... عليها ... وعدم
من ... وانما ... الانجا
... المدونة ... ولا ...
... **قوله** واتيا الحاكم
... واخبراه وينفذ حكمهما ... اذا وقع الطلاق ... الحاكم ... وبعد
حكمهما وقال ... ولم يرد لم ... لان
طريقهما الحكم لا الشهادة **قوله** ... المراد بالصغرى ...
دلالة ... الواحد وان ذلك لا يجوز
للامام والولي ... اسقاط ... الزوجين ... للامام ان يحكم رجلا احسانا من
... او ... عليهما ... الحاجب
ايضا على ان ... واحدا ... الامام **قال** ... الحاكم يرد ...
ولهما ... الاصلاح ما لم ... على الحكم اي وللزوج ... اذا
... الحكمين ... الكشف ... الزوجين
الحكم فلا رجوع ... بعد الكشف والعزم على الحكم برجوع احدهما الا اذا
رضيا جميعا بالاصلاح ... رجوعهما
... **قوله** وان طلقا ... في المال فان لم ... فلا
طلاق ... الطلاق ...
واحد ... للمراة ... في الجواهر ...
لو حكم احدهما بالطلاق والاخر ... صاحب الجواهر
فلا طلاق ... بالمال الذي ... الطلاق ...
... الخلع وهو الطلاق ... وقال ...
... تعالى ... عليهما ... الموطا ... اراد

فرانه وقالت رسول الله كلا اعطاني صدقي فقال له عليه السلام خذ منها فاخذه وجلست في اهلها
وفي رواية انه عليه السلام اتردين عليه حديقته قالت نعم فلولا انه جائز لما اباح عليه السلام له الاخذ منها
وذهب ابن القصار الى انه مكروه وهو ظاهر كلام ابن رشد في المقدمات اذ ادخله في قسم الطلاق المكروه
قوله بعوض اي انه لا يسمى خلعا الا اذا اقترن بالعوض واما ان تجرد عنه فلا وهذا اصطلاح غير واحد
من اصحابنا الطلاق على قسمين ضرب بلا عوض وسيأتي وضرب بعوض وهو هذا وظاهره ان ذلك مثل
البناء او بعده زاد على الصداق او ساواه او نقص عنه وفي المدونة المبارئة التي تبارئ زوجها قبل
البناء والمختلعة التي تختلع من الذي لها والمفتدية التي تفتدي ببعض ما اعطاها وذلك المصالحة
انظر الكلام على ذلك في الاشياء قوله وبلا حاكم يريد انه لا يحتاج فيه الى حكم حاكم وهو ظاهر قوله
وبعوض من غيرها اي من غير الزوجة فلا فرق في العوض الذي ياخذه الزوج على ارسال العصمة بين
ان يكون من الزوجة او غيرها ونحوه في المدونة وقد قدمنا ان من شرط الملتزم للعوض ان يكون اهلا
لالتزام المال زوجة كانت او غيرها واليه اشار بقوله ان تأهل اي تأهل للتبرع وبه احترز عن
من ذكر في قوله لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت اي فلا يلزم واحدا ممن
ذكر بل يرد العوض ويرده الزوج الى [illegible] المدونة ووقع الطلاق بائنا ونبه بقوله
بالرد ان العوض [illegible] والمدبرة والمكاتبة والمعتق بعضها او الى اجل والمستولدة
وذي رق على انه لا فرق بين الامة [illegible] اذا كان بغير اذن السيد ورد العوض فان نجح السيد ذلك له ولا
عن المدونة والمستولد [illegible] وهو المعروف ولابن القاسم
حصا وبا ذكره في الصغيرة هو المشهور المسطى وبه العمل بالبلاد وهو المعروف ولابن القاسم
انها بها وكان الذي اخذه منها بما يصالح به مثلها نفذ الخلع والا فلا قال الطرطوشي
العمل واختار اللخمي الامضاء ان كان العوض فيها احسن والاورد المال ونفذ الطلاق واختلف
في خلع السفيهة عن المولى عليها فقيل يمضي ابن عات ان الرد يختار للسنة والمعروف يمضي خلع
السفيهة البالغ دون الصغيرة قوله وجاز من الاب عن المجبرة اي سواء كانت صغيرة او
ثيبا اذا طلقت قبل البناء لم يطل امرها بعد الزوج لان الاب يجبرها على النكاح وكذلك
الصغيرة اذا اخذ قبل البلوغ على القول يجبرها قوله بخلاف الوصي فانه لا يخالع عن البكر التي في
ايصائه الا برضاها وهو المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال غيره له ذلك ورواه
ابن نافع عن مالك وفي خلعه عن السفيهة روايتان لابن القاسم والعاصي قوله وفي خلع الاب
عن السفيهة خلاف اي السفيهة البالغ الثيب والذي ذهب اليه ابن العطار وابن الهندي وغيرهما
من الموثقين انه لا يجوز له ذلك الا باذنها قال ابن راشد وهو المعمول به وقال ابن عبد السلام
وهو اصل المذهب وقيل يجوز له ذلك اللخمي وهو الجاري على قول مالك في المدونة قال ابن
رشد وبه جرت الفتيا بالسنوح قوله بالغرر كجنين وغير موصوف ولها الوسط
اي جاز الخلع بالغرر وهو المشهور لكن لا يجوز النكاح وحكى اللخمي الكراهة في ابتدائه
اي الذي يعقد على روايته والتي مما عداه ومثل الغرر بالجنين وغير الموصوف وقد قال ابن يحيى
المراة ما في بطن اغنامها من جنين وما عن حلها من ثمرته او تخالعه على عرض غير معين او موصوف
او عرض غير موصوف او نحو ذلك وقال في المدونة فان فعلها وله الوسط كما قال هنا قوله وتعجيل
ان كان او ذلك يجوز ان تخالعه على ان تعجل له دينا او نحو ذلك ان كان دينها حالا قوله وباسقاط
حضانتها اي ومن باسقاطه معطوف على قوله بالغرر اي ويجوز الخلع بتعجيل وباسقاط حضانتها من المراة
لولدها وهذا مذهب المدونة وقال عبد الملك لا تسقط ومثله عن الاب بناء على ان الحضانة حق للام او للولد
قوله ومع البيع اي وجاز الخلع مع البيع بخلاف النكاح فانه في المدونة وروى ابن القاسم [illegible]
ان عن ابن القاسم اذا تخالعا على ان دفع الزوج عبدا ونحوه سانا ان المراة يرد له ما اعطاها وقيل لا يجوز زادها على العصمة
لا زيلد بالزيادة على ان قال [illegible] لاشك علو وفيه لابن القاسم ان كل معلوم ومجهول من جهة واحدة في المعاوضة
عند ابن القاسم جعل المجهول مساويا للمعلوم وقد اعطت المراة العبد لا ازواجها منه الزيادة وهي معاوضة في
مقابلة العصمة وهي مجهولة العين فجعل نصف العبد للعصمة والنصف الاخر للزيادة فهي قابلة الزيادة
فهو لا يبيع ما اسد والعصمة وما قال ابن القاسم العبد خلع فمضى كالوصية الخلع على النصف العبد لانه
من عقد زيادة فهذا اسقاط ما دون وهو قول ابن القاسم وقال محمد ان لا يكون له من العبد شيء اذ كان ما اعطاها شيئا

قوله دم

بعد ان لا يوجد قوله وتعجيل المؤجل بمجهول اي بالاجل مجهول قال في المدونة وان خالعها على مال الى اجل
مجهول كان حالا لا دراع الى اجل مجهول قال اشهب فيه حاله من توب السلعة واختلف هل يلزمها غير ما تقع عليه الخلع
حالا واعترض بانه طلق بالمراة اذا لم تلزمه حالا او ان تلزمها قيمته على منتهى النسبة بالسم وتقدم ذلك
حالا ابن عبد السلام وهو الاقرب الى الصحيح والى الساري قوله وتوله ايضا بقيمته قوله ورد كدراهم
ردية يريد ان المراة اذا خالعت زوجها على دراهم فوجدها ردية فانه يريد بدلها قاله في المدونة نص الاشياخ
وكذا اذا اصابها زايفة او ناقصة قال اللخمي واشترط عليه ان لا ياخذ دون ما ذكر لزمها البدل وهو معنى
قوله الا بشرط وتبعه اسحاق يحيى ورد من عبد خلع العلة فاسحق ونحوه في المدونة وحكى ابن عبد
السلام ان يرجع بخلع المسلم وشبه اسحق نحوه بلا رجوع والاول المشهور قوله والحرام كخمر ومغصوب
هو معطوف على قوله بخلاف الوصي اي فلا يجوز بخالعة الاجنبي كالاخوة الخلع بالحرام وبالخلعة لا واذا وقع
بالبينة لا خلاف فيه قوله وان بعضا اي فلا فرق بين كون العوض حراما كله او بعضه خلافا للو [illegible]
على خمر وسلعة قوله ولا شيء له اي لا شيء للزوج في ذلك الحرام بل تكسر الخمر وتسل الحيا وترد المغصوب
الى ربه ولا يلزم المراة في مثل ذلك شيء قوله وباحرمها وكذا بانا عليه وحر وحيا ان سكنها بعوض الله
لا يجوز الخلع على ان يحرد ساكا على وجهها ولا يحل لا شيء للزوج اندفع ذلك الا من احرم ما لا
بعد سلعها اصاب سلعه وارداف العصمة وله ايضا اذا خالعها على ان يجمع الكرا الذي يطلبها
به لا يصرا سعاط حق الله تعالى وهو لا يجوز قوله بخلاف ما لا يخرج قوله اي وكذلك لا يجوز
ان يخالعها على ان يخرج ما بداه الاخت عليها مثله كالطعام والعروض لان من باع ربط العرض وارد
قوله وهل كذلك ان وجب او لا تأويلات ابي عمران اي مختلف في المدونة واختلاف الاشياخ في ذ ... ما
قال فيها واذا كان لا حد الزوجين على الاخر دين مؤجل فتخالعا على تعجيله قبل محله جاز الخلع
ورد الدين الى اجله تخلفا بعضهم على الطلاق وقيل من تعجيل ما لا يجب قوله فيمضي الخلع بمن
عوض تحويه وبانت والا فلا وجه مع نص عليه يريد ان من طلاق الخلع البينونة وكون من
غير عوض اي اذا صرح بلفظ الخلع ولم يذكر عوضا والخلاف في وقوع الطلاق وهو بائن
بغير عوض وحكى عن مطرف والشهيد وعبد الملك انه رجعي وقيل هو ملاك
عبد الملك بن الماجشون اي وذلك بقطع الطلاق بائنا اذا وقع النص على الرجعة مع دفع العوض
قوله او على الرجعة اي اذا اعطته شيئا على ان يطلقها طلقة رجعية فعل ذلك فالمشهور انها
بائن لان حكم الطلاق مع العوض البينونة فلا يعمل عنه وروى عن مالك انها رجعية كما لو اشترط
قوله كاعطاء مال في العدة على نفيها اي وكذا تكون الطلاق فيها ايضا بائنا
واحدة تكون اذا اعطت المطلقة الرجعية مطلقها مالا في العدة على ان لا يرجعها فقبل ذلك وتكون
طلقة بائنة بانتها وقال اشهب له الرجعة ويرد لها ما اخذه وقال ابن وهب تبين بالاولى
قوله كبيعها او تزويجها اي وكذا امر المراة اذا باعها زوجها او زوجها من غير
ما ذكر نحاعة او غيره وقال ابن القاسم في العتبية قال وطلقة ذلك بائنة وقال غيره
لا يقع بالبيع طلاق وقال اصبغ ان باعها او زوجها هزلا فلا طلاق وان جادا فهو طلاق
قوله والمختار نفي اللزوم فيهما والبه اشار بقوله والمختار نفي اللزوم فيهما
وطلاق حكم عدم لزوم الطلاق فيهما اي وما يكون بائنا الطلاق الذي اوقعه الحاكم الا
وطلاق حكم به الا الايلاء والعسر بالنفقة فانه رجعي قوله لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض اي
خلافا من الطلاق على الخلع والمشترط عليه عدم
فان الطلاق لا يصير بائنا بل يكون رجعيا ومراده انه طلق وابانه بلا عوض ومن ذلك ما اذا طلق واعطا او صالح واعطا
الا ان يخالع فان الشرط ما طلق له الرجعة ارشا وشبه ذلك ما اذا طلق واعطى رجعية ذكر ملك انها طلقة
بائنة قوله او طلق او صالح واعطا وابن الرداه من طلق واعطا انها رجعية وقال ابن الماجشون
بائنة وقال محمد ان كان على وجه الخلع فهو طلقة بائنة وان لم يكن فهي رجعية
فقال في المدونة بالنحو منه علية والاعطا وما قبله اسارة بقوله وهل تطلقه او لا الا ان ينصف الخلع او بلا ان
عنهم الحكم وهذا الاختلاف انما هو في نصوص ابن وهب والاستعمل والمواريث فمن جعل الاعطاء يمين
طلق واعطى بالدرهم او النصف وما في المدونة ليس بنصوص ولا خلاف عمن طلق اعطى له الرجعة انما
قوله وموجبه زوج مطلق يوجب هنا الحكم والعمد
دهينها لعبده وطلقها وليس الخلع في هذا
فيه واضح اي الموجب اي وموجب العوض زوج سواء او غيره واحترز بالمطلق الصبي والمجنون

بعد

قوله ولو سفيها هذا هو الظاهر لان السفيه اذا اذن له ان يطلق بلا عوض فلان يكون له ذلك
بعوض احرى وكلام ابن عبد السلام يقتضي عدم صحته قوله دون صغير ابا او سيدا او غيرهما اي ولذا
يجوز ان يخالع ولي الصغير عنه ولو كان ابا او سيدا او غيرهما وهو السلطان او من يقيمه اذا كان
على وجه النظر [illegible] والخلاف هل لهم ان يطلقوا على الصغير بلا عوض ام لا
والمشهور للمدونة وابن القاسم [illegible] قوله الا اب سفيه وسيد بالغ اي فلا يجوز
لهما الخلع عنهما [illegible] وسفيه وبالغ مخصوصان بالاضافة الى اب وسفيه والمعنى
ان اب الولد السفيه وسيد العبد البالغ لا يجوز لهما ذلك قوله ونفذ خلع المريض كما قال
[illegible] انه طلاق [illegible] مرضا
مخوفا قوله دون [illegible] فان مات من مرضه ذلك ورثته المراة وان ماتت هي لم يرثها
هو [illegible] للمدونة [illegible] في مرضه [illegible] طلقها
في مرضه باي وجه كان [illegible] وترثه هي ان مات من ذلك المرض [illegible] الطلاق
واليه اشار بقوله [illegible] قوله [illegible] المرض وهذا هو المشهور [illegible]
[illegible] قوله [illegible] من الاشهاد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

ورواه

ورواه [illegible] عن مالك وعنه انه خلع المثل [illegible] ما خالع به عليه [illegible] قوله
[illegible] او زاد [illegible] الزيادة
[illegible] الخلع [illegible] الطلاق
[illegible] خلع المثل [illegible] الزوج [illegible] خلع المثل [illegible] بالاطلاع
[illegible] الطلاق [illegible] الزيادة [illegible] خلع المثل قوله ورد
المال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الطلاق [illegible] ولذا رد المال
[illegible] قوله [illegible]
110 [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

في ذلك الثالث ان لا يمسها في ذلك الطهر كما في الحديث والا فهو بدعي واختلف
في حكم الطلاق في طهر مس فيه هل هو حرام وحكاه صاحب [illegible]
او مكروه وهو مذهب المدونة وشرطها الرابع ان لا يطلقها في العدة [illegible]
ان يطلقها في كل طهر مرة فان فعل فهو طلاق بدعي على المشهور وهو مذهب
المدونة وقال اشهب له ان يطلقها في كل طهر مرة ما لم يرتجعها في خلال
ذلك وهو يريد ان يطلقها ثلاثا فلا يسعه ذلك لانه تطويل للعدة [illegible]
عاص ولا حجة له فانه اذا ارتجعها بنية الفراق [illegible] مطلق [illegible] الا في كل طهر
مرة لما كره له الرجعة وله الطلاق [illegible] فان عري الطلاق
عن بعض القيود المذكورة فهو بدعي كما سبق [illegible] وكره
الطلاق [illegible] كمن طلق في طهر مس فيه ونحوه قوله
[illegible] ذلك [illegible] طلق في الحيض وقيل [illegible]
وقيل يجبر كمن طلق في الحيض قوله كقبل الغسل منه او التيمم
الجائز اي وكذا يكره الطلاق [illegible] ان تغتسل المراة من الحيض او قبل
ان تتيمم [illegible] بالجائز فان طلق لم يجبر على الرجعة وهو
مذهب المدونة وقيل يجوز له ان يطلق التي رات القصة البيضاء وهو
[illegible] قوله [illegible] واجبار [illegible] الطلاق في الحيض
[illegible] باجماع [illegible] ويجبر على الرجعة وقد تقدم
بيانه [illegible] قوله ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للاول
على الارجح [illegible] ان المراة اذا انقطع عنها الدم فطلقت ثم عاودها الدم بالقرب
ان الزوج يجبر على الرجعة لان الدم الثاني مضاف للاول وحكمه حكم حيضة
واحدة وقاله ابو عمران بن يونس وهو صواب واليه اشار بقوله
على الارجح وقيل لا يجبر على الرجعة لانه طلق طاهرا ولم يتعد الباجي
[illegible] لانه طلق [illegible] الوطء ويجوز صومه
واليه اشار بقوله والا [illegible] اي عدم الجبر قوله
لاخر العدة اي انه يجبر على الرجعة له حتى العدة فاذا انقضت
فلا رجعة وقال اشهب يجبر على ذلك ما لم تطهر [illegible] والمشهور
[illegible] اذا كان الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] فلا يجبر على الصحيح
وحكى [illegible] عن [illegible] انه كان يفتي بالجبر بالطلاق في الخلع قال
وكان شيوخ عصره يخطئونه [illegible] قوله [illegible] ثم سجن
ثم ضرب بمجلس [illegible] الطلاق في الحيض انه يجبر اجبارا بالتهديد اولا ثم بالسجن
فان [illegible] ويكون ذلك قريبا [illegible] فان تمادى
[illegible] الرجعة [illegible] اذا اي الحكم عليه
بالرجعة [illegible] واليه اشار بقوله [illegible] الحاكم قوله وجاز
الوطء به والتوارث اي وجاز للمطلق وطء المطلقة بارتجاع الحاكم وقاله ابو عمران وهو
الصحيح عند الاشياخ ولما كان ذلك منزلة منزلة ارتجاع الزوج رتب عليه التوارث

وقال بعض المعاصرين لسرله وطوله استرجاع اذا لم تكن نوى الارجاع ولا يبعد
ان يخالف في الميراث ابن القاسم لحصول الرجاع الحاكم غير نوى قوله عنده كالاجنبية الا ان
يموت قبل انقضاء العدة قوله والاحب ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
اي اذا اجبر على الارتجاع فالمستحب له ان يفعل ذلك وعد سوعها وحديث ابن عمر
قوله ومنع في الحيض لتطويل العدة لان فيه جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها
فيه اوكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم
خلاف في ربانا خلاف في منع الطلاق في الحيض هل هو معلل بتطويل العدة او تعبد
والى الاول ذهب ابن الحاجب وغيره قالوا لجواز طلاق الحامل وطلاق غير المدخول بها في الحيض
اذ لا تطويل فيها وعلى ذلك سمي في المدونة ولهذا قال هنا لان فيها كلنا وغيره النقار
منعه في الحامل وعن مالك منعه في غير المدخول بها وكرهه اشهب وقال اللخمي من المذهب
انه غير معلل اذ لو علل بتطويل العدة لجاز ذلك برضاها لانه حق لها ويلزم ايضا
انه لا يجبر على الرجعة الا ان يعم لعن يحقها في التطويل اي والا من خلافه والقول بمنع
الخلع فيه هو قول ابن القاسم واشهب وقيل يجوز والاول هو المشهور قوله
وصدقت انها حائض اي اذا قالت طلقتني وانا حائض وخالفها الزوج فانها تصدق
ولا تكشف وقاله سحنون وهو احد قولي ابن القاسم وقال ايضا هو مصدق ابن يونس
ولو قيل ينظرها النسا بادخال خرقة معها ولا تكشف لاذ ذلك لرايته صوابا واليه اشار
بقوله ورجح ادخال خرقة وينظرها النسا ولا احكي محمد القولين تصدقها او تصدقه
قال ولعل اذا تنازعا او ترافعا للحاكم حين الحيض واما لو كانت حينئذ طاهرا فالقول قول
الزوج ونحوه للباجي والى هذا اشار بقوله الا ان يترافعا طاهرا فقوله وظاهرها
خلاف منان وقوله وصدقت اي في حال كون المراة طاهرا قوله وعجل
فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولى واجبر على الرجعة يريد بالفاسد هنا
الذي يفسخ قبل البنا وبعده فان عثر عليه والمراة حائض فسخ النكاح ولا يؤخر
حتى تطهر وقاله ابن المواز وما ذكره من تنجيز الطلاق على المولى في الحيض هو قول ابن القاسم
ابن المواز ورواه اقوله وروى اشهب عن مالك انه لا يعجل عليه وبه قال اشهب قال وكيف
الطلق عليه واجبره على الرجعة لا لسنة قوله لا لعيب من جنون او جذام
او برص او داء فرج فانه لا يطلق عليه في الحيض وقاله مالك وابن القاسم قوله وما للولي فسخه
اي ولا يطلق عليه اذا كان فسخ النكاح واجازته متوقفة على خيار الولي وقاله ابن رشد
قوله او لعسره بالنفقة اي وكذا لا يطلق على المعسر بالنفقة في الحيض ونحوه
لابن المواز وابن رشد وفي المقدمات لا حكم انه لا يطلق على من به عيب في الحيض قال
وكذلك لا يلاعن فيه الزوجان وعليه نبه بقوله كاللعان قوله ونجز الثلاث
في شر الطلاق ونحوه اي ونجزت التطليقات الثلاث على من قال لزوجته انت
طالق شر الطلاق وقاله في كتاب ابن سحنون قال وكذلك لو قال لها اسمج الطلاق
واقبحه واقذره وابغضه وهو المراد هنا بنحوه قال في المدونة ولو قال لها انت طالق ثلاثا
للسنة وقعن ساعتئذ واليه اشار بقوله وفي طالق ثلاثا للسنة اي ونجزت الثلاث في ذلك
لان قوله ثلاثا للسنة بمنزلة قوله انت طالق في كل طهر مرة ثم اشار بقوله ان دخل بها
الى ان وقوع الثلاث مشروط بكون المراة مدخولا بها فان غير المدخول بها فانه لا يلزمه الا واحدة
ط

كما قال والا فواحدة ومثل ذلك اذا لم يقل بلا ثا اذا لم يعز عليه سحنون في كتاب ابنه قوله
كخيره اي ومما يلزمه به طلقة واحدة اذا قال انت طالق خير الطلاق ونص عليه
في كتاب ابن سحنون الا ان ينوي اكثر سحنون وان قال انت طالق طلقة عظيمة او كبيرة
او قبيحة او شديدة او خبيثة او منكرة او مثل الجبل او مثل القصر فذلك كله سوا
ويلزمه واحدة الا ان ينوي اكثر والى هذا اشار بقوله او واحدة عظيمة او قبيحة
او كالقصر اي ونحو ذلك مما لا تقدم قوله وثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة
وبعضهن للسنة فثلاث فيهما اي اذا قال لها انت طالق ثلاثا للبدعة او انت طالق
ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فانه يطلق عليه ثلاثا في الصورتين وهكذا نقله
في النوادر عن سحنون فصل وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ اي وركن
الطلاق سنيا كان او غيره بعوض او لا وذكر له اربعة اركان وسنذكرها مبينة والمراد
بالاهل موقع الطلاق زوجا او غيره وبالقصد ارادة ايقاع الطلاق وبالمحل الزوجة
وباللفظ الصيغ الصادرة من الموقع قوله وانما يصح طلاق المسلم المكلف هذا شروع
في الكلام على الاهل وذكر انه لا يصح طلاق فيه الا اذا اجتمع فيه وصفا الاسلام والتكليف
فلا ينعقد طلاق الكافر خلافا للمغيرة ولا طلاق الصبي والمجنون والمعتوه ولو ناهز الصبي
الاحتلام خلافا لما نقله ابن شعبان قال وان كان المجنون يفيق احيانا فاوقع ذلك في حال
افاقته لزمه قوله ولو سكر حراما اي فيصح من المسلم المكلف ولو كان سكرانا سكرا
حراما تحرزا مما اذا اكل طعاما او شرب لبنا فسكر منه فان طلاقه في تلك الحال لا يلزمه واحترز
وحكى الباجي اجماع الفقها على ذلك وما ذكره من نفوذ طلاق السكران هو المشهور وقيل
لا يلزمه حكاه ابن شاس وغيره عن المازري وظاهره سواء كان عنده تمييز ام لا وعند
الباجي وابن رشد ان الخلاف مقصور على من عنده بقية من عقله واما المطبق فلا يلزمه
باتفاق كالمجنون وقال بعض ابن الطريقين اشار بقوله وهل الا ان يميز او مطلقا
تردد ولابن بشير طريقة اخرى وهي ان الطلاق يلزمه ان كان عنده شيء من ميله خلاف
والا فانه يلزمه على المشهور وهو منقول عن ابن شعبان قوله وطلاق
الفضولي كبيعه اي فان اجاز الزوج طلاق الذي اوقعه على زوجته لزمه ذلك كما لو
باع سلعته بغير اذنه فاجاز البيع فانه يلزمه فان لم يجز لم يلزمه طلاق ولا بيع
قوله ولزم ولو هزل هذا مما يتعلق بالركن الثاني وهو القصد اي ولزم الطلاق
ولو هزل فيه المطلق ولهذا هو المشهور وفي السليمانية قول بعدم اللزوم
وقيل ان اقام عليه دليلا لم يلزمه والا لزمه ووجه المشهور قوله عليه السلام ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قوله لا ان سبق
لسانه في الفتوى اي الا اذا قصد التلفظ بغير الطلاق فزل لسانه فتلفظ به فانه
يعذر بذلك ولا يلزمه شيء واحترز بقوله في الفتوى مما اذا اسر به البينة فانه
لا يعذر ويلزمه الطلاق واشار بعض الاشياخ الى ان الشهود اذا فهموا من قرينة
صدقه انه اراد ان يتكلم بغير الطلاق فزل لسانه فتكلم بالطلاق فانه ينفعه
ذلك وهو صحيح في النظر قوله او لقن بلا فهم يريد كالاعجمي يلقن لفظ الطلاق
بالعربية وهو لا يفهم مدلوله وعكسه العربي يلقن ذلك بالاعجمية ولا فهم عنده باللفظ الصادر
منه فانه لا يلزمه ذلك لعروه عن القصد الذي هو احد اركان الطلاق اذ اتى بالفنا

داو وقع بدلك اللسان مع القصد فانه يقع بلا خلاف قوله او هذى لمرض
اي وكذلك لا يلزم طلاق المريض اذا اوقعه في حال تهذيه بانه من تشديد مرضه
الحاقا له بالمجنون. وقاله في المعاونه مالك ويحلف انه لم يعقل لذلك ولا شي عليه
قوله او قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه يريد
ان من كان له زوجة اسمها طالق فقال لها يا طالق لم يلزمه طلاق اي اذا قصد
الندا وقاله في الجواهر قال واذا كان اسم زوجته طارق فقال يا طالق
ثم قال التفت لساني قبل منه ذلك في الفتيا قوله او قال يا حفصة فاجابته
عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة اي فان كان له زوجتان اسم
واحدة حفصة والاخرى عمرة فقال يا حفصة فاجابته عمرة فقال لها انت
طالق يظنها حفصة فان لم تكن هناك بينة طلقتا معا ويعني فتطلقها اي وقع عليه
الطلاق في لفظ كما تقدم وحكى ابن الحاجب في هذه المسلة اربعة اقوال قول
يطلق فيهما معا وقول بعدمه فيهما والقول الذي ذكره هنا وقول يطلق في المخاطبة
والاقوال هكذا منصوصة فيمن له عبدان اسم احدهما مرزوق والاخر جبير
ناصح فقال يا ناصح فاجابه مرزوق فقال انت حر وخرجها الاشياخ
في مسلة الطلاق على ما قدمناه وبعضها منصوص قوله او اكره لفظا فهو
الصحيح وهو مذهبنا ومذهب الاكثرين والاصل فيه قوله عليه السلام
حمل عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله عليه السلام لا طلاق
في اغلاق اي اكراه ولان الاكراه ينعدم معه القصد الذي هو احد اركان الطلاق
وسوا اكره على اليمين او على الحنث وعن بعض المتاخرين الا ان يترك التورية
مع العلم بها والا عتاق بانه لم يدهش بالاكراه عنها قوله ولو بكتق بيم
حق العبد اي اذا حلف لا باع نصف عبده فاعتق شريكه نصيبه فعتق عليه حنث
بن شاس الا ان ينوي الا ان يفعل عليه وقال المغيرة لا حنث عليه اذا ادلاه بعد
طوعا والاول مذهب المدونة وعندي ان قول المغيرة ليس بخلاف وينبغي ان
يقيد كلام الشيخ بذلك والا فهو خلاف المشهور قوله او في فعل اي ان الاكراه
في الفعل كالاكراه في القول كما لو حلف لا دخل دار فلان فاكره على دخولها وهو
اكثر نصوص اهل المذهب وعن عبد الملك وسحنون انه مقصور على القول ما لم يخف
القتل قوله الا ان يترك التورية مع معرفتها فقد تقدم هذا من كلام بعضهم
وظاهره انه يقيد وهو ظاهر كلام اللخمي وكلام ابن شاس يقتضي انه خلاف وكذا
قال ابن بشير قوله بخوف مولم من قتل او ضرب او سجن او قيد اي اكره بخوف مولم
الى اخره ومراده بذلك ان الاكراه الذي لا يثبت معه حكم يكون بخوف مولم من الضرب
او القتل والسجن او نحو ذلك لا يحصل لذهاب النفس لكن بعضه كالقتل ونصوصهم
متوافرة على عدم اشتراطه ونوع ما يخوف به وان التهديد بوقوعه كاف في رفع
الحكم قوله او صفع لذي مروة احترازا عن غيره فان الصفع لا يكون اكراها
في حقه قوله بملا احترازا مما لو فعل ذلك في الخلوة فانه لا يكون اكراها قوله
او قتل ولده اي وكذا يحصل الاكراه بخوف قتل الولد ونحوه في الجواهر ولم يحك فيه
خلافا قوله او لماله اي وكذا يحصل الاكراه باخذ المال كقوله احلف لي كذا كذا

والا

والا اخذت مالك فحلف له خوفا فانه يحنث بذلك ويكون معذورا كالخوف
على نفسه وهو قول مالك واكثر اصحابه وقال اصبغ لا يعذر ويكون حانثا
وروي مثله عن مالك وابن القسم وعبد الملك ومطرف وابن عبد الحكم
واختاره ابن حبيب وفصل ايضا عبد الملك بين المال الكثير فيعذر به
ولا يحنث وبين القليل فلا يعذر به ويحنث ابن القسم عبد السلام وهو اقرب
عندي وبعضهم يجعله تفسيرا ابن بزيزة والصحيح انه اكراه الا في اليسير الذي لا قدر
له ولا تنعدم ههنا الا قوال عند الشيخ باعتبار الترجيح فلم يقف على ترجيح فيها
قال ولعل ان كثر تردد قوله لا اجنبي فان التخويف بقتله لا يكون اكراها
فاذا قيل له احلف على كذا والا قتلنا زيدا فحلف او طلب احضاره ليقتل وهو
قادر على ذلك وانكر كونه عالما به واحلف على ذلك فحلف فانه لا يعذر بذلك
ويكون حانثا وهو قول مالك وابن القسم ومطرف واصبغ قالوا ويوجر اذا
حلف ويلزمه الحنث واليه اشار بقوله وامر بالحلف ليسلم اي لا حل
سلا منه الا جنبي وعن اشهب ان ذلك اكراه وشهره ابن بزيزة لكن لم يعتبره
هنا قوله وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه يريد ان الاكراه
المذكور لا يختص بالطلاق بل يكون ايضا في العتق والنكاح والاقرار واليمين
بالله تعالى ونحو ذلك من عقود البيع والشرا قوله واما الكفر وسبه
عليه السلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل يريد ان الاكراه في هذه الامور
الثلاثة لا تكون الا بخوف القتل وحده فلا يسعه الاقدام على شي من ذلك
الا اذا خاف على نفسه الهلاك بالقتل نص عليه سحنون وغيره قالوا وله
ان يصبر حتى يقتل ولا يفعل ذلك وهو ما جور والى هذا اشار احد المسلة
بقوله وصبره اجمل سحنون واما المراة تخشى على نفسها الهلاك من الجوع
ولا تجد من يعطيها ما يسد رمقها الا من يطلب منها الزنى فانه يسوغ لها
ذلك للخوف على نفسها ويصير حالها حال المكره بتخويف القتل واليه اشار بقوله
كالمراة لا تجد ما يسد رمقها الا لمن يزني بها قوله لا قتل المسلم وقطعه
وان يزني اي طائعة لطالعه وم على ذلك وان خاف على نفسه القتل اذ ليس له
ان يصون دمه بدم غيره او قطعه ولا بالاقدام على الزنا وساق الخلاف
في حد الزاني المكره قوله وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان مثل ان يحد
وال او امير شخص حتى يحلفه ان لا يشرب او لا يسرق او لا يزني ونحو ذلك
والقول باللزوم لمطرف وابن الماجشون وابن سحنون اكره على اليمين فيما هو
معصية او ليس بمعصية ولا طاعة لم يلزمه اليمين اتفاقا قوله كاجازته
كالطلاق طائعا اي وكذلك القولان في من اكره فاجاز ما طلقه في حالة الاكراه
والقول لسحنون كان اولا يقول لا يلزمه لانه الزم نفسه ما لا يلزمه
ثم رجع فقال يلزمه حنثه فان تركه لزوم الاكراه واختار هذا بعض
الاشياخ ولهذا قال والا حسن المضي وادخل الكاف في الطلاق تنبيها
على ان هذا الحكم ليس مقصورا على الطلاق بل يجري في العتق والنكاح ونحوها
ما تقدم واحترز بقوله طائعا مما لو اجاز ذلك ثانيا فانه لا يلزمه بلا اشكال

مكرها

ثم اشار الى الركن الثالث بقوله ومحله ما ملك قبله اي وشرط المحل وهو
المحل الذي يقع عليه الطلاق ان تكون مملوكة العصمة للزوج قبل الطلاق
وسوا كانت الملكية حقيقية كما كانت تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما اذا طلق
امراة ليست في عصمته ونوى بعد نكاحها وهو معنى قوله وان تعليقا
اي علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بيده ولهذا مثل له بقوله كقوله لاجنبية
هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها اي اذا قال لها حين الخطبة
ان تزوجتك فانت طالق او ان دخلت الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد
ان يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت وقع الطلاق عليه حينئذ واليه
اشار بقوله وتطلق عقبه اي عقب التزويج في قوله ان تزوجتك انت
طالق وعقب دخول الدار في ان دخلت فانت طالق وهذا الذي ذكره
هو المشهور وقال به كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعن مالك
من رواية ابن وهب والمخزومي عدم لزومه واختاره جماعة من الاشياخ
ابن بشير ومنهم من كان يفتي به وقال به ايضا جماعة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم قوله وعليه النصف اي نصف الصداق لان الزوجة تطلق عقب
التزويج فالواجب حينئذ ما ذكر وكذلك اذا دخلت الدار المحلوف عليها قبل
الدخول وهذا متعدد ما اذا لم يات في لفظه بما يقتضي التكرار فان اتى بكلما مع
ذلك كقوله كلما تزوجتك فانت طالق فانه لا شي عليه بعد الثلاث [illegible] عبد الوهاب
والتونسي وغيرهما وهو الصواب واليه اشار بقوله الا بعد ثلاث على الاصوب
وظاهر كلام ابن المواز انه يلزمه نصف الصداق ولو بعد ثلاث تطليقات
قوله ولو دخل فالمسمى فقط اي ان سمى شيئا والا فصداق المثل وهو المشهور ٥
قوله كواطئ بعد حنثه ولم يعلم اي فانه لا يلزمه الا صداق واحد وقال
ابن وهب ونصف صداق والنام ان يقول في كل وطئة مهر قوله
ان ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا اي وكذلك يلزمه الطلاق
اذا التزمه فيما ذكر كقوله كل امراة اتزوجها من الترك او الروم او من بلد كذا
او الى ستين سنة او ثلاثين ونحو ذلك فهي طالق واحترز بقوله يبلغه عمره ظاهرا
مما اذا ذكر ما لا يبلغه عمره من طول الزمان كمائتي سنة ونحوها مما يعلم انه لا يعيش
الى مثله فانه لا شي عليه لانه حرج ومشقة وقاله في المدونة قوله لا فيمن
تحته اي فانه لا يلزمه الطلاق فيها الا اذا ابانها ثم تزوجها فانها تصير كغيرها وتطلق
عليه بمنزلة من تزوجها من ذلك الجنس ممن تقدم له عليها عقد نكاح الى
الان واليه اشار بقوله الا اذا تزوجها اي بعد ان ابانها قوله وله نكاحها
اي وله نكاح التي تحته اذا ابانها فيمن اذا قال كل حرة اتزوجها طالق قوله
ونكاح الاما اي وكذلك له نكاح الاماء في قوله كل حرة اتزوجها طالق ويلزمه
اليمين في الحرائر وقاله ابن القاسم في العتبية وبه قال ابن حبيب وقال محمد لا يلزمه
ان كان مليا عنده ما يتزوج بالطول اذ لا سبيل له الى الحلال الا بالله بحرمة مهر فهو قول
ابن القاسم فهو المشهور قوله في كل حرة [illegible] لا يقع على المسلمين كما تقدم قوله
ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك اي اذا قال لا اتزوج مصرية فانه يلزمه الطلاق فيمن
وسوا

وسوا تزوجها بمصر او غيرها وقاله محمد وغيره الباجي ولو تزوج من ابوها مصري
وامها شامية فانه يحنث قاله ابن ابي حازم وان لم يسمع لاب وقاله ابن دينار في المجموعة
ابن المواز عن مالك ولو حلف لا يتزوج مصرية فلا باس ان يتزوج بمصر
غير مصرية اللخمي يريد ما لم يطل مقامها وتجري على طباعهم وسيرتهم واليه
اشار بقوله في الطارية الا ان تتخلق بخلقهن وليستحسنونه فمن حلف لا يتزوج
من اهل غراب فانتقلت امراة الى الحاضرة فسكنتها فاذا انقطعت عن البادية
لم و لم يحنث بتزوجها لجعل مجرد الانقطاع كافيا وان تتخلق بخلقهن قوله ولا في مصر
يلزم بما عليها ان نوى اي فان حلف ان لا يتزوج من مصر ونوى عملها لزمه اليمين
ان تزوج فيه وقاله الباجي ونحوه في الموازية قوله والا فبمحل لزوم الجمعة
اي وان لم ينو عملها بل نواها خاصة فانه يلزمه فيمن على ثلاثة اميال وهو المحل
الذي يلزم منه الجمعة وقاله ابن كنانة وعبد الملك واصبغ قالوا وان لم ينو شيئا
لزمه لا مسيرة يوم حتى يجاوز اربعين ميلا في اكثر حد ما تقصر فيه الصلاة
ابن القسم واستحسن ان يتباعد الى حيث لا يلزمه الجمعة وقال اصبغ ان يتباعد
الى حيث لا تلزمه بقصر فيه الصلاة اذا خرج لا ظعينة ولا يتم فيه الصلاة ابن
حبيب والاول احسن قال ولو تزوج في الموضع الذي اذا برز اليه لم يقصر
حتى يجاوزه لم افسخه قوله وله المواعدة بها يريد بذلك ما قاله ابن القسم
في العتبية ان من حلف بطلاق من يتزوجها بمصر فلا باس ان يواعدها بمصر
ويعقد نكاحها بغيرها قال ووجهه ان المانع انعقاد النكاح وهو انما يعقد بغير
مصر فلا حنث عليه قوله لا ان عم النسا اي فقال كل امراة اتزوجها طالق
بريدهم فانه لا يلزمه شي للحرج والمشقة ولم يعتبر ما بقي الاماء لان الزوجة اضبط
لماله وذكر ابن بزيزة قوله بالتنوع قوله او ابقا قليلا كقوله كل امراة
اتزوجها الا فلانة او الا بنات فلان او ذكر عددا قليلا فانه لا شي عليه كمن
عم النسا ورواه المصريون عن مالك في كل امراة اتزوجها الا فلانة وهو مذهب
المدونة وروى عبد الملك ان ذلك يلزمه اشهب في العتبية ولو قال كل امراة
اتزوجها تفويضا طالق لزمه ولو قال كل امراة اتزوجها الا تفويضا لم يلزمه لان
التفويض غير بعيد [illegible] الى هذا اشار بقوله ككل امراة اتزوجها
الا تفويضا فانه يلزمه قوله او من قرية صغيرة اي وكذلك لا يلزمه شي
اذا ابقا لنفسه قرية صغيرة وقاله في المدونة قوله او حتى انظرها فعمي
اي وكذلك لا شي عليه اذا قال كل امراة اتزوجها حتى انظر اليها طالق فعمي
قبل ذلك وقاله في كتاب محمد قال وكذلك حتى ينظر اليها فلان فمات فلان قوله
او الا بكرا بعد كل ثيب وبالعكس يريد ان من قال كل ثيب اتزوجها طالق
ثم قال كل بكر اتزوجها طالق فلا يلزمه في الابكار شي ويلزمه في غيرهن واما
العكس وهو ان يذكر الابكار اولا ثم الثيب فلا شي عليه في الثيب ويلزمه في الابكار
وحاصله انه يلزمه اليمين فيمن تقدم من القبيلين دون من تاخر وقال ابن وهب
وابن عبد الحكم يلزمه اليمين في القبيلين واختار اللخمي عدم اللزوم فيهما قوله او خشي
في المؤجل العنت وتعذر التسري وهكذا لا يلزمه اذا علق التزوج باجل وخشي العنت

قبل انقضائه وتعقد بعد التسريب وقاله في الموازية قاله ابن القاسم ولا احد مقدار
مقدار ما يقدر فيه ولا اشك انه عشرين سنة كبيرة الله ونكاحه ازكى من الزنى
وقال اشهب وابن وهب له ان يتزوج فان خشي العنت ان حلف الى بلد شهر وسنة
قوله اما اخذ امراة اي وكذا لا شيء عليه اذا قال اخذ امراة اتزوجها طالق
وقاله ابن القسم في العتبية وهو كمن حرم جميع النساء لانه كلما تزوج امراة
طلقت اذ لعلها اخذ امراة يتزوجها فلا يستقر ملكه على امراة ابن المواز ونحن
نرى ان يقف عن وطئها حتى ينكح ثانية فتحل له الاولى ويقف عن الثانية حتى ينكح
ثالثة وهو الى ان يقف عنها كالمولي قال لهذا اشار بقوله وصوب وقوفه عن الاولى
حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي اي فان رفعته فاله اجل من يوم الرفع
وقال سحنون كذلك في العتبية قوله واختاره الا الاولى لشيرته اي ما قاله
اللخمي فانه لما حكى عن ابن القاسم ما تقدم وذكر كلام ابن المواز قال والصواب ان لا شيء
عليه في الاولى لانه لما قال اخذ امراة علمنا انه جعل لنكاحه اولا ثم لم يرده باليمين
قوله فان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاق التي
قوله فهي اي فالتي اتزوجها من غيرها طالق فاذا تزوج من غيرها وقع الطلاق عليها بناءا
على المشهور لانه قصد الحالف بذلك الرغبة في نساء المدينة والتمام طلاق غيرهن
ولا فرق بين كونه تزوج من المدينة قبلها ام لا وهو ظاهر المدونة وهو ايضا
ظاهر الجواهر وحمل سحنون ذلك على ظاهره لغة من التعليق وهو التزام
طلاق من يتزوجها من المدينة بشرط ان لا يتزوج قبلها قال ويوقف عن التي غير م
من غيرها حتى يتزوج من المدينة وهو بمنزلة من قال ان لم اتزوج من المدينة فامراته
طالق وهو ظاهر كلام اللخمي واليه اشار بقوله وتؤولت على انه انما يلزمه الطلاق
اذا تزوج من غيرها قبلها قوله واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ اي واعتبر
في ولاية الزوج اي ما يوقعه على المراة من طلاق او ظهار حال النفوذ فلهذا اذا
قال لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم ابانها بان خالعها او طلقها طلقة رجعية
ثم امهلها حتى انقضت العدة ثم فعلت ذلك المحلوف عليه فلا يلزمه طلاق لانها حين
الفعل اجنبية ومحل الطلاق معدوم والى هذا اشار بقوله فلو فعلت المحلوف
عليه حال البينونة لم يلزم ثم قال فلو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة
المعلق فيها شيء اي فلو تزوجها بعد ان ابانها ففعلت ما حلف عليه لزمه اليمين وسواء تزوجت
غيره في زمان البينونة ام لا لان نكاح الثاني لا يلزم الطلاق في السابق قبله ولهذا
اذا بقي من العصمة الاولى طلقة فاكثر كما قال واحترز بذلك مما اذا طلقها ثلاثا
ثم نكحها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه فانه لا يلزمه شيء لان العصمة التي علق
عليها ذلك لم يبق منها شيء ورجعت بعصمة جديدة قوله كالظهار يريد اذا قال لها
ان فعلت كذا فانت علي كظهر امي ثم ابانها ففعلته لم يلزمه ظهار فان تزوجها
بعد بينونتها ففعلته لزمه الظهار ان بقي من العصمة الاولى شيء والا فلا قوله
لا محلوف لها ففيه وغيرها يريد ان فائدته من اختصاص الحنث بالعصمة الاولى مقيد بما اذا كانت
الزوجة محلوفا عليها كما تقدم فاما اذا كانت محلوفا لها فانه يحنث مطلقا اي في العصمة الاولى وغيرها
وقاله ابن المواز وغيره لان القصد تطييب خاطرها اذا قال لها كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق

ثم طلقها بلا ثلاثا ثم عادت له بعد زوج فان اليمين تعود عليه فاذا تزوج عليها حنث
وهو مذهب الجمهور وجعله ابن الحاجب شاذا واشهر اختصاص ذلك بالعصمة
الاولى لجعل المحلوف لها كالمحلوف بطلاقها وعند بعضهم على مثل ذلك لا كتابه الا بما
بالطلاق من المدونة وانكره محمد بن حبيب وغيرهما من المحققين قالوا وهي رواية
بلوف واخذ بها اشهب قوله ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية
ولا حجة له انه لم يتزوجها عليها فان ادعى نية لانه قصده ان لا يجمع بينهما اي
ولو طلق المحلوف لها ثم تزوج امراة اجنبية ثم تزوج المطلقة التي حلف لها فان الاجنبية
تطلق ولا حجة له ان قال انما تزوجتها على غيرها ولم اتزوج غيرها عليها قال
في المدونة ولا ينوي ان ادعى نية لانه قصده ان لا يجمع بينهما واستشكل هذا بعض
المتاخرين لان الحالف يقول نويت ان لا اتزوج عليها وهو يقول بل قصد
ان لا يجمع بينهما وذلك مخالف له لا قصده ولهذا اذا حملت على ظاهرها وانما
على ما قاله بعضهم ان معناها انه قامت عليه بينة بذلك ولو جاء مستفتيا لصدق
فلا اشكال ابو الحسن الصغير وقيل انه لم ينوه لانه حالف للزوجة والحلف على نية
المحلوف له والى هذا الثاني وبما اشار بقوله ولعله لان اليمين على نية المحلوف لها والى
ما قاله بعضهم اشار بقوله او قامت عليه بينة اي اولان البينة قامت عليه تاولان
وقال اشهب لا شيء عليه لانه لم ينكح عليها وراعى لفظ اليمين وقال مطرف ان اشترط
عليه ذلك في اصل العقد لزمه ذلك وان طاع به فله نيته وروى مطرف وعبد الملك
ان اليمين لا تعود ولو اشترط ذلك في العقد ونحوه للعرف وعن ابن القاسم كذلك
ان طاع باليمين قوله وفيما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته تقييد مسألة
المدونة قال فيها فان قال كل امراة اتزوجها ما عاشت فلانة طالق لزمه كانت فلانة
تحته ام لا فان كانت تحته فطلقها فان نوى ما عاشت ما دامت تحتي فله ان يتزوج ولهذا
معنى قوله الا لنية كونها تحته يريد وتقبل نيته في الفتوى والقضاء ثم قال وان لم تكن
نية فلا يتزوج ما بقيت الا ان يخشى قوله ولو علق عبد الثلاث على الدخول
فعتق ودخل لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق فقد تقدم
ان المعتبر في الولاية انما هو حال النفوذ لا حال التعليق فلهذا اذا قال العبد لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا فعتق ثم دخلت لزمه الثلاث لانه حال النفوذ حر مالك للثلاث
فلو قال فانت طالق اثنتين فدخلت بعد عتقه بقيت له واحدة لما قدمنا ويصير
بمنزلة ما لو طلق واحدة ثم عتق فانه يبقى له واحدة فقط لانه طلق النصف
وقاله مالك في الموازية محمد ذهبت له طلقة ونصف فصارت طلقتان وبقيت
طلقة محمد وكل من فيه بقية رق كالعبد في طلاقه حتى اذا عتق صار له حكم من
لم يبق في طلاقه ولو قال الشيخ فدخلت ولم دخلت لكان احسن قوله
ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ قوله على موته اي موت ابيه
وانما لم ينفذ الطلاق لانه قبل نفوذه قد ملك الامة فانفسخ نكاحه اذ الملك لا يجتمع
مع النكاح فلم يكن للطلاق محل يقع فيه قوله ولفظه طلقت وانا طالق او انت او مطلقة
او الطلاق لي لازم يعني ان هذا هو الركن الرابع من اركان الطلاق وهو الصيغة عند من لا يرى الطلاق ولا ربما
بمجرد النية واما من يرى ذلك فلا يكون اللفظ عنده من اركانه ثم ان اللفظ ينقسم الى صريح وغيره

فان دل بالوضع اللغوي فهو صريح وفي الجواهر ما تضمن لفظ الطلاق على اي وجه
كان مثل ان يقول انت طالق او مطلقة او قد طلقتك او الطلاق لي لازم او قد اوقعت عليك
الطلاق او انا طالق منك وما اشبه ذلك مما ينطق فيه بالطلاق فلم يجعل الالفاظ
الطلاق ولا يفتقر الى النية قوله لا منطلقة اي فلا يلزم فيها طلاق بل يفتقر الى
النية وهو متفق عليه قاله ولهذا استشكل العلماء قول الفقهاء ان الصريح ما
فيه الطاء واللام والقاف وانطلقت مما ذكرنا قوله وتلزم واحدة الا لنية اكثر
اي ويلزم في كل لفظ من هذه الالفاظ الصريحة طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر منها
وقاله في الجواهر وقال اصبغ يلزمه ثلاث ولا ينوي واما قوله كاعتدي
فيريد به ان من قال لزوجته اعتدي فلا تلزمه الا طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر
منها وقاله في المدونة قوله وصدق في نفيه ان دل البساط على العدا
او كانت موثقة وقالت اطلقني اي وصدق في نفي الطلاق ان دل بساط يمينه
على العدا بان تكون الزوجة موثقة وقالت له اطلقني فقال لها انت طالق وقال
لم ارد الفراق ولعله فانه يدين لان ذلك ان سالته ان يطلقها واما ان لم تساله
بل قال ذلك ابتداء وادعى ارادة الحل من الوثاق فقال مطرف يصدق وقال اشهب
لا يصدق وان جاء مستفتيا صدق على كل حال واختلف في تاويل المدونة فمنهم من
تاولها على قول مطرف ومنهم من تاولها على قول اشهب والى هذا اشار بقوله
فان لم تساله فتاويلان قوله والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة
بائنة او نواها بخليت سبيلك او ادخلي فيريد به ان الطلاق الثلاث تلزم قائل هذه لعله
الالفاظ لزوجته قال في الرسالة ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث
بنى او لم يبن ونص في المدونة على ان من قال لزوجته حبلك على غاربك تلزمه
الثلاث اللخمي ومقتضاه لا فرق قبل الدخول ولا بعده وقيل ينوي في غير المدخول بها
ويحلف وعن مالك انه يلزمه ثلاث في المدخول بها فان لم يدخل بها فعسى ان تكون واحدة قال
في المدونة وان قال لها انت طالق طلقة بائنة فهي ثلاث وفي العتبية عن ابن القسم
ذلك في المدخول بها والصحيح انها واحدة اي الثلاث اي وكذلك اذا قال لها خليت
سبيلك او ادخلي الدار تلزمه الثلاث ان نواها وحكى اللخمي في خليت سبيلك ثلاثة اقوال
لزوم الثلاث في المدخول بها وغيرها الا ان تقول اردت واحدة وان قال لم ارد طلاقا
فهو اشد وهي البتة وقال محمد هي واحدة ولا يقبل قوله لم ارد طلاقا وقال ابن حبيب هي ثلاث
في المدخول بها وفي غير المدخول بها حتى ينوي اقل فيحلف فان لم يحلف فهي واحدة حتى ينوي اكثر
قوله والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك
لاهلك يريد ان من قال لزوجته التي لم يدخل بها انت علي كالميتة ونحوه مما ذكر
فانها تطلق ثلاثا الا ان ينوي اقل فيصدق قال في المدونة وان قال انت كالميتة
او كالدم فهي ثلاث وان لم ينو به الطلاق وان قال وهبتك او رددتك لاهلك
فهي ثلاث في المدخول وينوي في غيرها ونحوه في كتاب محمد وانت وما انقلب اليه
من اهل حرام اي وكذلك يلزمه الثلاث في غير المدخول بها الا ان ينوي اكثر اذا قال لها
انت حرام او ما انقلب اليه من اهلي حرام ونحوه في الجواهر وغيرها قوله او خلية او بائنة
او انا اي وهكذا يلزمه في هذه الالفاظ الثلاث الا ان ينوي اقل في غير المدخول بها وقاله
ابن شاس

ابن شاس في خلية وبائن وهو المشهور واما قوله او انا فهو مقابل لقوله او انت ويعني به
ان من قال لزوجته انا عليك حرام او خلي منك او بائن ونحو ذلك فهو كقوله انت علي
حرام او انت خلية او بائن قوله وحلف عند ارادة النكاح اي في غير المدخول بها
لانه لا ينوي الا فيها على المشهور واما غيرها فلانها لا تطلق عليه بالثلاث بجميع ما تقدم
ولا ينوي فلا يحلف الا عند تزوجها اذ لا فائدة حينئذ لايمانه قوله ودين
في نفيه ان دل بساط عليه اي اذا قال لم اقصد طلاقا قال في المدونة واذا قال
انت خلية وقال لم ارد طلاقا فانه يصدق اذا تقدم كلام يكون هذا جوابه
والا فقد بانت منه اذا كان كلاما مبتدا قوله وثلاث في لا عصمة لي عليك
او اشتريتها منه الا لفداء الا ان ينوي راجع الى قوله لا عصمة لي عليك فقط قال
ابن شعبان والا ان يأتي القائل لزوجته لا عصمة لي عليك انها ثلاث الا ان يكون بعقب
فداء فتكون واحدة حتى يريد ثلاثا ابو محمد وهو صواب ثم حكى عن سحنون في امراة
اشترت من زوجها عصمته عليها ورضي بذلك فهي ثلاث لانها ملكت جميع ما كان يملك
من عصمتها قوله وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك وقد تقدم انه
اذا نوى بهذا اللفظ الثلاث لزمته وقد نص في المدونة انه ينوي في ذلك بنى او لم يبن
وهو مراده بالاطلاق هنا قال فيها فان لم تكن له نية فهي ثلاث وهو مراده هنا
بما ذكر وقد تقدم فيه ثلاثة اقوال من حكاية الباجي قوله وواحدة
في فارقتك يريد الا ان ينوي اكثر وقد وقع هذا اللفظ في المدونة ولم يبين فيه الجواب
وقال ابو الحسن الصغير يلزم به واحدة كما قال هنا وحكى محمد عن مالك انه ثلاث
في المدخول بها ان لم تكن له نية وواحدة في غيرها الا ان ينوي اكثر وقاله ابن القسم
وابن عبد الحكم ابن القاسم وان قال لم ارد طلاقا فهو اشد وهي البتة وعن مالك
ايضا ان نوى شيئا والا فقد بانت منه قوله ونوي فيه وفي عدده في اذهبي
وانصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل الك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة
او الحقي باهلك او لست لي بامراة يريد ان من قال لزوجته احد هذه الالفاظ فانه
ينوي في نفي الطلاق ان ادعى ذلك وفي عدده من واحدة او اكثر ابن القسم ويحلف
مع نيته اصبغ فان قال نويت الطلاق ولم انو عددا فهي البتة مدخولا بها ام لا
وقد نص ابن شاس وابن الحاجب على نحو ما ذكر هنا وفي كتاب ابن حبيب عن ابن
القسم ومطرف وعبد الملك اذا قال لها اذهبي لا ملك لي عليك او الحقي باهلك
او لست لي بامراة لا شيء عليه بنى او لم يبن الا ان ينوي طلاقا فيكون ما نوى ونحوه
في المدونة في لست لي بامراة وما ذكره في انت حرة هو مذهب المدونة والواضحة
وعن ابن الماجشون نصا لقوله اسلمي عن بيته وفي المدونة والموازية نحوه
وان قال لها ما انت لي بامراة او لم اتزوجك او قال له رجل الك امراة فقال لا
انه لا شيء عليه حتى يريد الطلاق وقال اصبغ هو البتات حتى ينوي اقل قوله
الا ان يعلق في الاخير في اللفظ الاخير وهو قوله لست بامراة فانه يلزمه
بذلك الطلاق لعدم صحة حمله على الكذب بخلاف غير المعلق لظهور الكذب فيه
وبهذا افتى ابن ابي زيد وتوقف فيها الثعالبي فلم يجب فيها بشيء وعند ابن رشد قوله ما انت لي بامراة
كذلك وانه لم يقع الطلاق فيما تقدم قوله وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك

اوله سبيل لي عليك فلا شي عليه ان كان عتابا هـ هكذا في المدونة والموازية عياض
وظاهره ان لم يكن عتابا ولم ينو شيا انه طلاق ونحوه للخمي واشار بقوله والا فبات
قوله وهل تحريم بوجهي من وجهك حرام او علي وجهك او ما اعيش فيه
حرام او لا شي عليه كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام علي او جميع ما املك حرام
ولم يرد ادخالها قولان ش يريد انه اختلف هل تحرم المراة بقول زوجها لها وجهي
من وجهك حرام او علي وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام او لا شي عليه قولان
والذي في القسم الاول تحريم لا وجهي من وجهك حرام حكاه ابن عبد الحكم
ونص اللخمي وجهي علي وجهك على عدم اللزوم وما اعيش فيه فيه طلق محمد ولا شي عليه
اذا قال ما اعيش فيه حرام ولو نيته ولا يدب الطالب واغرف فيها قوله بلزوم الطلاق
وقال ابو عمران ان ما ردك عادة في لزوم الطلاق فلزمه والا فلا وحنث حرام من
قوله وجهك علي لديه لز قوله او ما اعيش فيه حرام ومقوله قوله ش جواب
قوله وهل تحريم بكذا او لا شي عليه وذكر من الامور التي لا يلزم فيها شي اربعة
الفاظ الاول قوله لها يا حرام وقد نقل عياض عن عبد الحكم ابو عمران ولا نص
لغيرهم وعند ابن يونس بان يكون لا يلزمه الا ان يريد به الطلاق والثاني الحلال
حرام ونص ابن العربي واللخمي وغيرهما على عدم اللزوم فيه وكذا ان قال حرام فقط او حرام
علي وهو اللفظ الثالث اصبغ ولا شي عليه في قوله علي حرام كقوله تغلبني
في حرام وافتى ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن بعدم اللزوم ان قال جميع
ما املك حرام وهو اللفظ الرابع ابو بكر الا ان يدخل الزوجة ولهذا قال
ولم يرد ادخالها اي فان اراد ادخالها طلقت **قوله** وان قال سايبة
مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه هكذا قال في المدونة
اي وان قال لها انت سايبة مني او حرة وحلف على نفي الطلاق
قوله فان نكل نوي في عدده اي فان ادعى انه لم يرد طلاقا في ذلك ونكل عن
اليمين فانه ينوي فيما اراد من عدد الطلاق في قول سحنون ونكل من قال مثل هذا
بعقوبة موجعة لانه لبس على نفسه وعلى المسلمين وهو في المدونة واليه
اشار بقوله وعوقب **قوله** ولا ينوي في العدد ان انكر قصد الطلاق
بعد قوله انت باين او برية او خلية او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله لي
من صحبتك اي اذا خاصمته فقالت له اود لو فرج الله لي من صحبتك
فقال في الجواب لها انت باين ونحوه ثم قال لم اقصد بذلك الا طلقة واحدة او
طلقتين ولم ارد الثلاث فانه لا يصدق لان قرينة حاله تدل على انه اراد
زوال الغضب وفك الزوجة من اسره ولقوله تحصل لها فايدة اذا صدق في
دعواه لان له ان يراجع فلا ينوي في الثلاث **قوله** وان قصده بـ اسقني الما او بكل
كلام لزم اي وان قصد الطلاق بقوله لزوجته اسقني الما قال في المدونة وان قال لها
كلي واشربي او كلاما ليس من الفاظ الطلاق فلا شي عليه الا ان يريد به الطلاق
فيلزمه ما اراد من واحدة فاكثر وكل كلام ينوي به الطلاق فهو طلاق وهو المشهور
وقال اشهب لا يلزمه شي الا ان يعلق عليها الطلاق في لفظ منوي **قوله** لا ان قصد
التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غالطا فهو كقوله في القسم في المدونة وان اراد ان يلفظ
باحرف

باحرف الطلاق فلفظ بما ليس من الفاظه غلطا فلا شي عليه حتى ينوي ايقاعه بما تلفظ به
طالق فيلزمه **قوله** او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت لتبين ذلك بقوله
في المدونة فان اراد ان يطلق ثلاثا او يحلف بها فقال انت طالق ثم سكت عن ذكر الثلاث
او بدا له في عينه ان كان حالفا فهي واحدة الا ان ينوي بلفظه الثلاث فيكون كذلك
لكن مقتضى كلام مدهبنا انه لا يلزمه شي ولعوية المدونة الزمه طلقة الا ان الثلاث
قوله وسفه قايل يا امي ويا اختي قال في المدونة ومن قال لزوجته يا امه
او يا اخته او يا عمه او يا خالته فلا شي عليه وذلك من كلام اهل السفه **قوله**
ولزم بالاشارة المفهمة اي ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة ولا اشكال اذا انضم اليها
من القراين ما يحقق ذلك وسواء كانت من قادر على النطق او من اخرس
وتنزل حينئذ منزلة الصريح والا فهي كناية وجعلها ابن شاس من القادر
كالكناية ومن الاخرس كالصريح **قوله** وبمجرد ارساله به مع رسول فانها
تطلق بمجرد قوله للرسول وهو متفق عليه قاله في المدونة وسواء بلغها الرسول
ذلك او كتمها **قوله** وبالكتابة عازما او لا خلاف في لزوم الطلاق اذا كتب به عازما
عليه قال في المدونة واذا كتب اليها بالطلاق مجمعا عليه لزمه حين كتب اي سواء وصل
اليها ام لا واما ان كتب غير عازم ولم يخرجه من يده فله ان يرده فوقه واحدا وكذلك
ان اخرجه ولم يصل اليها على المشهور وهو مذهب المدونة وقال اشهب واصبغ يلزمه وان
وصل اليها لزمه الطلاق والى هذا اشار بقوله او لا ان وصل لها اي او لا يكون عازما او وصل
الكتاب اليها فان لم تكن له نية فقال في البيان هو محمول على العزم وقال اللخمي محمول
على عدمه **قوله** وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف ش يريد انه اختلف فيمن انشا
الطلاق بكلامه النفساني هل يلزمه ذلك وهو قول مالك في العتبية وشهره ابن راشد
وقال ابن رشد هو الصحيح او لا يلزمه شي وهو قول مالك في الموازية واختاره ابن
عبد الحكم وشهره القرافي ثالث ولو عزم على الطلاق ثم بدا له او اعتقد ان امراته
مطلقة ثم تبين له غير ذلك لم يلزمه الطلاق اجماعا **قوله** وان كرر الطلاق بعطف
بواو او فا او ثم فثلاث ان دخل اي فاذا قال لزوجته التي دخل بها انت طالق وطالق
وطالق او طالق فطالق فطالق او طالق ثم طالق ثم طالق بريد وكرر ذلك ثلاثا فانه يلزمه
الطلاق الثلاث قال مالك وفي النسق بالواو اشكال قال وراينه يريدها ثلاثا
ولا ينوي وهو رايي قاله في المدونة ومنها ايضا بالفا او ثم انه ثلاث في المدخول بها
ولا ينوي وقيل ينوي وحكى ابن شعبان قولا انه ينوي مع الواو ورايد ذلك اللخمي
ان جا مستفتيا والا فلا ينوي ابن شاس واما غير المدخول بها فاذا قال لها انت طالق
ثم طالق او فطالق بانت بالاولى ولم تقع عليها الثانية **قوله** كمع طلقتين مطلقا
اي مدخولا بها ام لا فاذا قال لها انت طالق مع طلقتين لزمه ثلاث تطليقات وكانه
قال انت طالق ثلاثا لان المعية اقتضت ذلك ولهذا كان كل لفظ يقتضي المعية
كذلك كقوله طلقة مقرونة او مصحوبة بطلقتين او فوق طلقتين اما
لو قال مع طلقة ونحو ذلك لزمه طلقتان قاله في الجواهر **قوله** وبلا عطف ثلاث
في المدخول بها اي وان كرره بغير حرف العطف كقوله انت طالق طالق طالق او انت طالق
انت طالق انت طالق لزمه ثلاث تطليقات **قوله** كغيرها ان نسقه اي وكذا يلزم

في العطف

في غير المدخول بها الثلاث لدلالة ان الزمه نسقا متتابعا من غير سكوت وقاله في الجواهر
وغيرها وهو المشهور وقال اسمعيل القاضي لا يلزم في غير المدخول بها الا واحدة
ولو كان نسقا لانه بمجرد قوله انت طالق قد بانت فلا يقع بعدها شي قوله
الا لنية تاكيد فيهما اي فان نوى باللفظ الثاني والثالث التاكيد فلا يلزمه الا ما نوى
فيهما اي في المدخول بها وغيرها وعن ابن نافع انه اذا كررت طالق لا يلزمه الا طلقة
واحدة الا ان ينوي الثلث وفي الواضحة لا ينوي في ذلك ويلزمه الثلاث قوله
في غير معلق بمتعدد يعني انما ينوي في التكرر اذا لم يكن معلقا كما تقدم او معلقا على متحد
كانت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان كلمت زيدا واما ان
علقه على اشياء مختلفة كانت طالق ان دخلت الدار وانت طالق ان اكلت
الرغيف وانت طالق ان كلمت زيدا فانه يلزمه الطلاق ان وقع جميع ما حلف
عليه ولا ينوي لانه غير محتمل للتاكيد مع الاختلاف قوله وكوطلق فقيل له
ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخبارا ففي لزوم طلقة او اثنتين قولان هكذا
في الجواهر قال والقولان للمتاخرين قوله ونصف طلقة او طلقتين او نصفي طلقة قوله
او نصف وثلث طلقة او واحدة في واحدة او متى ما فعلت وكرر او طالق ابدا
طلقة ذكر رحمه الله انه لا يلزم القايل لزوجته احد هذه الالفاظ سوى
طلقة فمن ذلك ما اذا قال انت طالق نصف طلقة لعدم صحة التجزية فتكمل
الطلقة عليه اذ لا يمكن ان تبقى معه بما بقي من الطلاق ونصف طلقة ان لم يكن طلقها
قبل ذلك شيء ولا بنصف طلقة ان لم يبق له غير الطلقة التي نصفها وكذا اذا قال انت
طالق نصف طلقتين لا يلزمه الا طلقة لانها هي نصفهما وحذف من قوله او طلقتين
النصف لدلالة ما قبله عليه ولتعم المعنى واما اذا قال انت طالق نصفي طلقة فقد اتى
بمجموع اجزاء الطلقة وذلك مساو لقوله انت طالق طلقة فلا يلزمه غيرها وكذا اذا
قال نصف وثلث طلقة لا يلزمه الا طلقة لان الجزئين لما يرجعان الى ماهية واحدة
وكذا لو ذكر ثلاثة اجزاء او اربعة كانت طالق ثمن وسدس وربع وثلث
طلقة فلا يلزمه الا طلقة وحكى في الجواهر عن سحنون انه اذا قال لها انت طالق
واحدة في واحدة لا يلزمه غير واحدة كما قال هنا واما اذا كرر معلقا على متحد
كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق ونحو ذلك فدخلت فلا يلزمه ايضا غير طلقة واليه اشار بقوله او متى
ما فعلت وكرر ومعناه ولم ينو التاكيد فالا حمل على التكرار وفي الواضحة يلزمه
الثلاث ولا ينوي كما تقدم وظاهر المدونة انه اذا قال لها انت طالق ابدا
لا يلزمه الا طلقة واحدة وفي غير المدونة لزوم ثلاث وتاوله بعضهم على المدونة
قوله واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة اي ولزمه طلقتان في قوله لها انت طالق
ربع طلقة ونصف طلقة لانه اضاف كل واحد من الجزئين الى الطلقة فكانت
الطلقة المذكورة اخرا غير الاولى واستشكل هذا مع ما تقدم في نصف وثلث طلقة
ونحوه كربع ونصف طلقة فانهم الزموه فيما تقدم طلقة واحدة وهنا اثنتين ووجه
الاشكال ظاهر وهو ان قولهم ثلث ونحوه لا بد فيه من حذف لانه لا يتم الكلام الا به تقدم
وقد علمت ان المقدر كالمنطوق وعلى هذا فاما ان يقال يلزمه في كل من المسلتين طلقتان او طلقة
او تخرج

او تخرج من كل واحدة قوله في الاخرى ولهذا اشار ابن الحاجب المسلتين على معنى التخريج
فقال وقالوا في نصف وربع طلقة طلقتان اشارة الى ما تقدم ونحوه في الجواهر قوله
وواحدة في اثنتين اي وكذلك يلزمه طلقتان اذا قال انت طالق واحدة في اثنتين
ونقله ابن شاس عن سحنون قوله والطلاق كله الا نصفه اي وهكذا اذا قال
لها انت طالق الطلاق كله الا نصفه فانه يلزمه طلقتان لان الحاصل طلقة ونصف
فيكمل عليه الكسر وحكاه في النوادر عن سحنون قال ولو قال الطلاق كله الا نصف
الطلاق لزمه ثلاث يريد لان الطلاق في المبهم واحدة فاستثناؤه منها لا يبعضه فقد فرق
بين ان يقول الا نصفه والا نصف الطلاق فالزمه مع الضمير طلقتين ومع الظاهر
ثلاثا لانه لما اكد الطلاق الاول بقوله كله ولم يؤكد الطلاق الثاني ولا ذكره مضمرا
كان في ذلك قرينة تدل على ان الثاني غير الاول وان الاول محمول على الثلاث فتعين كون
المراد بالثاني الطلاق المطلق المحمول على الواحدة ويصير كانه قال الا نصف طلقة وحكى
في الجواهر المسلتين هكذا عن سحنون ثم قال وقيل يصح ان تكون هذه المسلة كالتي
قبلها وتكون الالف واللام في الطلاق للجنس فلا يلزمه الا طلقتان قوله وانت طالق
ان تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها من هذه القرية فهي طالق اي فان كانت تلك المراة
من القرية المحلوف عليها لزمه فيها طلقتان ان نكحها وقاله في المدونة قوله
وثلاث الا الا نصف طلقة اي ويلزمه ثلاث طلقات ان قال لها انت طالق الطلاق
الا نصف طلقة واشعر بهذا ما تقدم من قوله والطلاق كله الا نصفه ولا شك في لزوم
الثلاث اذ كانه قال انت طالق طلقتين ونصفا قوله او اثنتين في اثنتين اي وكذلك
يلزمه الثلاث اذا قال انت طالق اثنتين في اثنتين ونص عليه صاحب النوادر وغيره ابن بشير
ويقع عليه الثلاث ويلغى الحساب اذ يصير مستغرقا ابن ابي زيد وانما لزمه لانه يعد
نادما واما قوله او كلما حضت فقد يريد به ان من قال لزوجته انت طالق كلما حضت
فانها تطلق ثلاثا وقاله في المدونة وقال سحنون ان قال ذلك وهي طاهر لزمه طلقتان
انظر وجه القولين في الكبير قوله او كلما او متى ما او اذا طلقتك او وقع عليك
طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة اي وهكذا يقع عليه الثلاث اذا ذكر لفظا من
الفاظ العموم وهو كلما او متى ما ولا بد في ذلك من تقدير قوله طلقتك او وقع عليك
طلاقي وكذا انت طالق والمعنى كلما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق او متى ما
طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق او اذا ما وقع ولما كان وقوع الطلاق في جميع ذلك
مشروطا بان يوقع عليها طلقة قال وطلقها طلقة ولا بد من تقدير ذلك ايضا في كل مسلة
والقول بلزوم الثلاث في كلما طلقتك فانت طالق اذا طلقها طلقة لسحنون ورجع اليه
واختاره وله وكان يقول بلزوم اثنتين فقط بنا على ان فاعل السبب فاعل المسبب
ام لا وله خلاف وانه اذا قال لها كلما وقع عليك طلاقي ونحوه فانت طالق انه يلزمه
الثلاث لوقوع الثانية بوقوع الاولى والثالثة بالثانية اذ لم يشترط في ذلك ان يكون
هو فاعل السبب بخلاف الاول قوله او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا اي وهكذا يلزمه
الثلاث اذا قال لها ذلك لانه علق طلاق الثلاث بوصف القبلية على طلاقها وذكر القبلية قبله
عند ابن العربي لا عبرة به فكانه قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فاذا طلقها واحدة او اثنتين تممت
عليه الثلاث تماما لمقتضى التعليق قوله وطلقة في اربع قال لهن بينكن طلقة يريد ان من كان له

اربع زوجات فقال لهن بينكن طلقة فانه يلزمه طلقة واحدة في كل امرأة لان كل واحدة
نابها ربع طلقة فتكمل لما قال في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة ومن قال لاربع نسوة
له بينكن طلقة في فوق الى اربع طلقات واحدة واحدة سريعه لانه اذا قال بينكن اثنتين
ينوبه طلقة واذا قال بينكن ثلاث ناب كل واحدة ثلاثة ارباع طلقة واذا قال بينكن بكل واحدة نصف م
اربع ناب كل واحدة طلقة وقيل يطلقن ثلاثا ثلاثا اذا قال بينكن ثلاث قال فيها
وان قال بينكن خمس تطليقات الى ثمان طلقن اثنتين اثنتين فان قال تسعا الى ما فوق
طلقن ثلاثا ثلاثا وعن هذا احترز بقوله ما لم يزد العدد على الرابعة اي على الطلقة
الرابعة قوله سحنون وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا يريد اذا قال شركتكن في ثلاث
تطليقات فاما لو شرك بينهن في طلقتين فانهن يطلقن الا طلقتين طلقتين وقد نص
سحنون على هذا والفرق بين ما تقدم وبين هذا ان التشريك يقتضي المشاركة في
اجزاء كل طلقة بخلاف الاول فان الجملة مقسومة عليهن قوله وان قال انت
شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتها طلقت اثنتين والطرفين ثلاثا يريد ان
ان من قال لواحدة من زوجاته انت طالق ثلاثا ثم قال لثانية وانت شريكتها اي شريكة
المطلقة ثلاثا فيما وقع عليها من الطلاق ثم قال لثالثة وانت شريكتها فان الاولى تطلق
ثلاثا بلا اشكال لانه التزم ذلك فيها واما الثانية فتطلق طلقتين لانه لما اشركها
مع الاولى فكأنه اوقع عليها طلقة ونصفا فيكمل عليها طلقتان وتطلق الثالثة ثلاثا لانه اشركها
مع الاثنتين فيخصها مع الاولى طلقة ونصف ومع الثانية طلقة فتكمل عليها الثلاث ولهذا
مع الاولى وان نعلم المراد بالطرفين والثانية يلزمه فيها اثنتين على الصحيح كما ذكر وقيل يلزمه
فيها ثلاث كالطرفين قوله وادب المجزي كمطلق جزء لو كقوله بالتقسيم
يوجع ضربا يريد لانه لبس على احكام المسلمين او لمخالفة سنة الطلاق لان الله تعالى
لما بين عدد الطلاق قال وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه ولا فرق بين ان تكون التجزئة المذكورة بالنسبة الى التطليقات او الى الزوجة
مثال الاول بقوله يدك طالق او رجلك او جنبك واليه اشار بقوله وان كيد ومثله ما اذا
قال لها كلامك طالق او حسنك طالق قوله ولزم بشعرك طالق او كلامك على
الاحسن اي ولزم الطلاق بقوله لزوجته شعرك طالق او كلامك طالق وقاله
اصبغ وقال سحنون لا شيء عليه في ذلك وذكره محمد عن ابن عبد الحكم عن عبد السلام وقول
اصبغ اظهر واليه اشار بقوله على الاحسن الشعر ولا يحرم بالسعال ولا بالبزاق
وهو قول المتقدمين واشار الباجي الى انه يحرم بالدموع واليه اشار بقوله
لا بسعال وبزاق ودمع يريد لان ذلك ليس مما يستمتع بها وقال اصبغ باللزوم في الريق
ونحوه اللخمي بخلاف البزاق لان البزاق لا ينطلق الا على ما طرح من الفم والريق
هو الذي لم يزايل الفم وهو مما يلتذ به قوله وصح استثناء بالا ان اتصل
ولم يستغرق اي فانه يصح مع الا تنفصل بين اختيارا واما الفصل بالسعال والعطاس
ونحوهما فلا يضر وكذلك لا يصح ان ساوى المستثنى المستثنى منه وهو مراده بالاستغراق
واحرى اذا كان المستثنى اكثر قوله ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة
الا اثنتين الا واحدة اثنتان قد علمت انه اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يلزمه ثلاث
لان الاستثناء المستغرق باطل فصار كمن قال لها انت طالق ثلاثا فاذا قال الا واحدة لزمه

اثنتان كما قال لصحة الاخراج حينئذ وقال ابن الحاجب الاولى واحدة يريد لانه قصد اخراج
الواحدة من المستثنى فصار كانه الزم نفسه اولا ثلاثا ثم اخرج منها كلها بالاستثناء ثم الزم نفسه
واحدة من ذلك المخرج قوله او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان
يعني وكذلك يلزمه اثنتان اذا قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة اي لان
الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال انت طالق ثلاثا كان مثبتا لها فاذا قال
الا واحدة فقد انتفتا من المنفي وقد كان معه واحدة مثبتة فتنضم الى هذه فيصير
اللازم له اثنتان والبتة حكمها حكم الثلاث وهو الاصح وقاله ابن اشهب وسحنون
ولسحنون ايضا تلزمه ثلاث بناء على انها لا تتبعض قوله وواحدة واثنتين
الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث اي فان قال انت طالق واحدة
واثنتين الا اثنتين فان كان الاخراج من المعطوف والمعطوف عليه معا صح الاستثناء
ولزمه طلقة واحدة لانه يصير بمنزلة من قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وان كان
الاخراج من المعطوف لزمه الثلاث لبطلان الاستثناء المستغرق لانه الغى واحدة
مثبتة واخرج اثنتين من اثنتين واحرى اذا كان الاستثناء من الواحدة قوله
والغى ما زاد على الثلاث واعتباره قولان اي انه اختلف اذا كان المستثنى منه
اكثر من ثلاث كقوله مثلا انت طالق خمسا الا اثنتين فعلى الغاء الزائد يلزمه
الا ثنتان لكون الشرع لم يجعل له الا ثلاثا ولانه يكون المتكلم قد قصده ورجع سحنون
الى هذا القول فعلى الاول لا يلزمه الا واحدة وكانه قال ثلاثا الا اثنتين وعلى
القول الاخر يلزمه ثلاث لانه اخرج من الخمس اثنتين فيلزمه الباقي وهو
ثلاث قوله ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا اي ونجز
الطلاق ان علقه الزوج على امر ماض ممتنع الحصول عقلا كقوله امس انت طالق
لو جئت لعلوت امس لاجمعن بين وجوده وعدمه او عادة كقوله
لو دخلته الارض او رفعته الى السماء او شرعا كقوله لشققت بطنه او لقتلته
ونحو ذلك ولم ار خلافا في الاول والثاني ومذهب المدونة ما ذكره في الشرعي وعن مالك قول بعدم
الحنث قوله او جائز كلو جئت قضيتك اي وكذا ينجز ان علق بامر ماض جائز
كقوله لو جئتني امس قضيتك حقك وهو مذهب ابن القاسم لانه لما احتمل ان يقضيه
وان لا يقضيه حصل الشك في العصمة فيتنجز الطلاق لذلك وقال عبد الملك لا يحنث
لان الاصل استصحاب العصمة المحققة والشك غير معتبر قوله او مستقبل محقق
ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة او يوم موتي اي وكذلك ينجز الطلاق اذا علق
على امر مستقبل محقق الوقوع ويشبه ان يبلغه الزوجان عادة كقوله انت طالق
بعد سنة او اذا مضت سنة او يوم موتي او قبل موتي بشهر لانه يصير شبيها بنكاح
المتعة لكونه جعل حليتها موقتة بزمن وقيل لا يلزمه طلاق لانه معلق على امر
غير محقق الوقوع لاحتمال موت الزوجين او احدهما قبل بلوغ الاجل المذكور فلو لم
يشبه بلوغهما كقوله انت طالق بعد مائتي سنة ونحو ذلك لم تطلق قوله او ان لم امس
السماء اي وكذا ينجز الطلاق على امر مستقبل الا انه ممتنع وقوعه مثل انت طالق
ان لم امس السماء ولا خلاف فيه وكذا ان لم اشرب البحر او احمل الجبل او الج في سم الخياط قوله
او ان لم يكن هذا الحجر حجرا يريد لانه علق الطلاق على امر يعد فيه لغوا لانه هكذا علله في الحب
ونحوه ومثله لهزله فيه لفنا عدم التعليق به ولهذا قال او لهزله كطالق امس لانه يقتضي

هذا الكلام الطويل لعدم بلاغ اشكال عليه الا ولا ومراده ان من قال لزوجته انت طالق امس
فانها تطلق ناجزا لهزله اي اذا قصد الانشاء واما ان قصد الاخبار عما صدر منه من الطلاق
فيلزمه ذلك من جهة كونه اقر بالطلاق لا لكونه هازلا قوله او بما لا صبر عنه كان قمت
انا او ان قمت انت فانت طالق يريد ولم يقيده بزمن ومثله ان اكلت او شربت او جلست
او نمت ونحو ذلك وقاله في المدونة وحمله اللخمي وغيره على التنجيز وابن محرز على عدمه
وانه ينتظر حتى يقع ما حلف واما ولي الظهور لان ما لا صبر عنه لا بد من وقوعه فهو كمن
علق الطلاق على سبب محقق لا بد من وقوعه وقيل ان علقه على فعل الغير نجز
وعلى فعل نفسه لم ينجز لانه حنثا لان يختار الصبر عن فعل ذلك ولو اداه الى الموت
قوله او غالب كان حضت اي ان حضت فانت طالق وقاله في المدونة ابو محمد
لانه علقه على ما يصدر في جميع النساء يريد او اكثرهن ولهو معنى قوله غالب
وعن مالك واشهب وعبد الملك والمخزومي وابن وهب ومن عبد الحكم وقاله اصبغ
ان كانت يمينه على حنث كان لم تحض فانت طالق نجز والا فلا قوله او محتمل
واجب كان صليت اي وكذا يتنجز الطلاق اذا علق على امر محتمل الا انه واجب
كانت طالق ان صليت لانها تمتنع من ترك الصلاة فصارت كالمحقق الذي لا بد منه ويتنجز
ولا فرق بين قوله ان صليت انا او ان صليت انت لانه اجل ايت ولا بد من
الصلاة قوله او بما لا يعلم حالا كان كان في بطنك غلام او لم يكن اي وهكذا
اذا علقه على ما لا يعلم حاله اي ما لا يعلم ما له كانت طالق ان كان في بطنك غلام او ان لم
يكن فانه يتنجز ولذا ان قال ان ولدت جارية فانت طالق او ان لم تلدي غلاما
فانت طالق اللخمي وقول مالك انها طالق في الوجهين جميعا واصل اشهب انه لا يعجل
عليه بالطلاق حتى تضع فينظر ما تضع وقال مطرف لا تطلق الا بايقاع الحاكم
وقال اصبغ تطلق ناجزا ان قال ان لم تلدي غلاما وان قال ان ولدت جارية
فلا تطلق لان هذا على بر والاول على حنث واستحسن قول اشهب قوله
او في هذه اللوزة قلبان او فلان من اهل الجنة اي وكذا يتنجز عليه الطلاق
اذا قال لها ان كان في هذه اللوزة قلبان او ان لم يكن فانت طالق او ان كان فلان من اهل
الجنة او ان لم يكن فانت طالق ويمكن ارجاعه للاقوال المتقدمة لا الا ولا من هاتين
المسئلتين قوله او ان كنت حاملا او لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر
لم يمس فيه ولهذا كقول مالك وان قال لها ان كنت حاملا فانت طالق او لم تكوني حاملا
فانت طالق فان كانت في طهر لم يمس فيه او مس ولم ينزل كان محمولا على البراءة من الحمل
يريد فان قال ان كنت حاملا لم تطلق وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق
طلقت اللخمي وكذا ان اراد كان يعزل لان الحمل عن العزل نادر والى هذا
اشار بقوله واختاره مع العزل اي واختار اللخمي ذلك على البراءة من الحمل
مع العزل قوله او لم يمكن اطلاعنا عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن
اي وهكذا يتنجز عليه الطلاق اذا علقه على ما لا يمكن الاطلاع عليه من البشر عليه
كقوله انت طالق ان شاء الله وكذلك انت طالق ان شاءت الملائكة او الجن
على الاصح وقيل لا تطلق عليه لا ذلك قوله او صرف المشيئة على معلق عليه يريد
انه لا فرق في حكم التنجيز بين ان يعيد الاستثناء بالمشيئة على الطلاق او على الفعل المعلق
عليه الطلاق كانت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله او لا دخلت الدار ان شاء الله

لكن لا خلاف اذا اعاد الاستثناء على الطلاق وانه لا ينفعه ذلك فاما ان اعاده على الدخول
فاختلف في ذلك على قولين المشهور وهو قول ابن القسم انه لا ينفعه وقال عبد الملك
واشهب ينفعه واختاره جماعة وبه قال اصبغ قوله بخلاف الا ان يبدو لي
في المعلق عليه فقط اي فانه لا يحنث مثل ان يقول انت طالق ان دخلت الدار
او ان لم ادخل الدار الا ان يبدو لي لان معناه اني لم اصمم على جعل الفعل سببا بل الامر
موقوف على ارادتي في المستقبل فانما ينفعه ذلك لما لا لان كل سبب موكول الى ارادة
المكلف لا يكون سببا الا بتصميمه على جعله سببا وقد صرح في البيان على نفي
الخلاف في هذا قوله او كان لم تمطر السماء غدا اي وهكذا يتنجز الطلاق اذا قال لها
ان لم تمطر السماء غدا فانت طالق قال في المدونة لانه من الغيب ولا ينتظر به الى ذلك الوقت
لينظر اتمطر ام لا ولو نظر الى ذلك الوقت لم ترد اليه على المشهور وقيل لا تطلق
عليه حتى يحكم به حاكم وقيل بل يوقف حتى ينظر هل تمطر ام لا وقال اصبغ ان قال
ان مطرت السماء غدا فلا شيء عليه الا ان يخشى تمطر لانه على بر وعلى هذا ان قال ان لم
تمطر فانه يتنجز لانه على حنث قوله الا ان يعم الزمن اي فلا شيء عليه كقوله
انت طالق ان لم تمطر السماء من غير تقييد اذ لا بد وان تمطر في زمن ما وسواء خص
بلدا بعينه ام عمم وقاله اللخمي قال وكذا لو ضرب اجلا لعشر سنين او خمس سنين ونحوها
قوله او يحلف لعادة فينتظر ويتنجز بعد الى ما قال بعض الاشياخ انه وقوع
الطلاق عند من قال به مقيد بما اذا لم يكن حلف لعادة قال فاما ان حلف لعادة او علامة
عرفها واعتادها ليس من الحزر ونادر النجوم لم يقع عليه طلاق حتى يكون ما حلف
عليه ويحتج له بقوله عليه السلام اذا نشات بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة
وانظر كيف ساق هذا على انه المذهب وفي المقدمات جعله خلافا قوله وهل
ينتظر في البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان يريد انه اختلف فيما تقتضيه
المدونة من انتظار الحالف وعدم انتظاره اذا كانت يمينه على بر والاكثر من الاشياخ
على انه ينتظر وقيل ينجز كما لو كانت يمينه على حنث قوله او بمحرم كان لم ازن الا ان
يتحقق قبل التنجيز اي وكذا ينجز الطلاق اذا علقه على امر محرم كقوله انت طالق ان لم ازن
او ان لم اقتل زيدا ونحو ذلك لان الشرع لا يمكنه من ذلك فان تجرا وفعل فانه يأثم
ولا يقع عليه طلاق وهو معنى قوله الا ان يتحقق قبل التنجيز وهو منصوص في المدونة
وغيرها وحكى ابن الحاجب قولا اخر بالتنجيز ولو فعل المحلوف عليه قوله او بما لا يعلم حالا
ومآلا انما اعاد لفظ المسئلة وان كان قد تقدم عند قوله او بما لا يمكن اطلاعنا عليه
ليرتب عليها قوله ودين ان امكن حالا وادعاه ومآلا ومراده ان الحالف اذا حلف
على امر يمكن الاطلاع عليه في الحال كان يحلف ليلة تسع وعشرين ان السماء [illegible]
الهلال وادعى تحقق ذلك ويخلى الى رفع الى الحاكم قوله فلو حلف اثنان على
النقيض كان كان هذا غرابا وان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقت قوله على النقيض
اي حلف كل منهما على نقيض ما حلف عليه الاخر مثل ان يحلف احدهما بالطلاق ان هذا
الطائر غراب ويحلف الاخر انه غير غراب فان لم يدع احدهما يقينا طلقت زوجته
وان ادعياه جميعا او ادعاه احدهما ترك قوله ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع
كان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر اي انت طالق ان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر
فانه لا يحنث لان هذا الا انه علقه على ما لا يمكن وجوده ولهذا قال الاصح وهو قول ابن القسم

في المدونة وقال سحنون يحنث ولابن القسم وذكر عبد الوهاب ان في قوله ان شاء هذا
الحجر روايتين وصحح اللزوم وشهر المازري تبعا لمذهب المدونة عدم اللزوم وعليه عول
هنا قوله او لم يعلم مشيئة المعلق بمشيئته اي من الادميين كما اذا علقه على مشيئة زيد فمات
قبل ان يعلم مشيئته قال في المدونة فان مات قبل ان يشاء زيد وقد علم بيمينه او لم يعلم
او كان ميتا لم تطلق عليه اللخمي وان مات قبل ان يعلم باليمين او بعد ان علم وقبل ان يقضي
او لم يعلم هل قضى بشيء او لا فلا شيء عليه واحترز بقوله لم تعلم مشيئته مما اذا علمت
فانه يعمل بمقتضاها في اللزوم وعدمه قوله او لا يشبه البلوغ اليه اي كما اذا قال انت
طالق بعد مائة سنة ونحو ذلك مما لا يبلغه الزوجان ولهوالاه صحح قاله بن القسم وعبد الملك
وهو مروي عن مالك وفي الجلاب رواية اخرى انها تطلق ناجزا وذلك مبني على
الندم والاه سند قوله او طلقتك وانا صبي لعلها قاله في المدونة وكذلك اذا
قال طلقتك وانا مجنون ان عرف انه كان به ذلك وقال سحنون يلزمه الطلاق
وذلك ندم منه قوله او اذا مت او متى او ان اي وكذا لا شيء عليه اذا قال لزوجته
اذا مت انا او انت طالق مت انا او انت لانه لا يطلق على ميت ولا تطلق ميتة اللخمي وغيره
الا ان يريد تنجيزا من الموت قوله او ان ولدت جارية ظاهره عدم الحنث
ولو ولدتها وليس كذلك وانما مراده انه لا ينجز عليه الطلاق حتى تقع وفيه ايضا نظر
لان قول مالك على ما نقل اللخمي انه ينجز وان عدم التنجيز حتى تقع لاشهب ونحوه
لاصبغ في هذا المثال لانه على بن خلوف انه لم تلد جارية وقد قدمنا ذلك قريبا عند
قوله كان كان في بطنك غلام او لم يكن قوله او اذا حملت الا ان يطأ مرة فان قبل
يمينه هذا كقوله في المدونة ومن قال لامرأته اذا حملت فانت طالق لم يمنع من
وطئها فاذا وطئها مرة طلقت حينئذ فان كان قد وطئها في ذلك الطهر وقبل يمينه فانه
طلقت عليه مكانها ويقر بعد وطئه او مرة كالمترقب العاد وحا ان كنت حاملا فانت طالق
قاله وقد قال مالك في مثل هذا هي طالق لانه لا يدري اهي حامل ام لا وقال ابن الماجشون
لا وطئها في كل طهر مرة وقال اشهب لا شيء عليه حتى يكون ما شرط قوله
كان حملت ووضعت هو ايضا كقول ابن القسم في المدونة وان قال لها وهي غير حامل اذا
حملت ووضعت فانت طالق فان كان وطئها في ذلك الطهر طلقت عليه مكانها ولا ينتظر
بها ان تضع ولا ان يحل تحنيثه بالوطء السابق في الطهر الذي علقها وهو مراده بالتشبيه
المذكور قوله او محتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع اوله زيده
ان قدم لا نفقة اي وكذا لا ينجز عليه الطلاق فاذا علقه على امر محتمل غير غالب
وكان مثبتا كان قدم زيد فلانه طالق او هي طالق يوم قدومه او ان دخلت الدار
فانت طالق فان قدم زيد نصف النهار فقد تبين انها من اول النهار مطلقة قوله
والا ان يشاء زيد مثل ان شاء اي وكذا لا ينتجز في قوله انت طالق الا ان يشاء زيد
او ان شاء ويتوقف الامر على مشيئته فان شاء الطلاق وقع والا فلا وقيل انها تطلق
ناجزا والاه ان يشا كقوله ان شاء لان الاول اقتضى وقوع الطلاق الا ان يشاء زيد
رفعه وبعد وقوعه لا يرتفع ونحوه في قوله ان شاء منه وطها بالمشيئة فلا يرتفع الا
بعد حصولها قوله كالحلف الا ان يبدو لي فيقع على ناجزا بن الحاجب وهو
المشهور وفي البيان لا خلاف في ذلك ولهذا قال ابن راشد لم اقف على القول بعدم اللزوم
وهو وجيه في النظر قوله كالنذر والعتق اي فيلزمه النذر والعتق اذا قال

على نذر كذا او عتق عبدي فلان الا ان يبدو لي فان قال الا ان يبدو زيد فان ذلك
يتوقف على مشيئته كما تقدم قوله فان نفى ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها
اي فان كان المعلق عليه بحاله اي محتمل غير غالب الا انه منفي غير مؤجل كقوله انت طالق
ان لم يقدم زيد فانه يمنع منها حتى ينظر هل يقدم او لا لكونه على حنث فان اجله
بزمن كانت طالق ان لم يقدم بعد شهر فلا يمنع لانه من ضرب اجله فهو على بر
اليه قوله الا ان لم احبلها وان لم اطاها اي فانه لا يمنع من الوطء وان كان على حنث
لان بره في احبالها في وطئها فيطاها ابدا حتى يحبلها قاله في الكافي قوله وهل
يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام وليس وقت سفر تاويلان اي اذا
عزمنا على منع الوطء في المسألة المتقدمة فهل ذلك مطلقا وهو قول ابن القسم او الا في هو ح
مثل انت طالق ان لم احج الى اخره وهو قول غير ابن القسم ولهما معا في المدونة
واختلف الشراح هل قول الغير تقييد لقول ابن القسم او خلاف واليه اشار
بالتاويلين وقيل لا يمنع الا اذا خشي فوات الفعل وقيل حتى يفوته الفعل
قوله الا ان لم اطلقك مطلقا او الى اجل اي فان الطلاق ينجز عليه ومراده
بالاطلاق انه لم يذكر في يمينه اجلا ولهذا جعل قوله او الى اجل قسيمه فعلى
الاول يقول ان لم اطلقك فانت طالق وعلى الثاني ان لم اطلقك بعد شهر فانت طالق
وقيل لا يقع عليه طلاق حتى يرفعه ويوقعه الحاكم قوله او ان لم اطلقك راس الشهر
البتة فانت طالق راس الشهر البتة او الان فيتنجز اي وهكذا يتنجز عليه الطلاق
اذا قال لزوجته هذه المقالة وقوله او الان اي ان لم اطلقك راس الشهر البتة
فانت طالق الان البتة وذلك واضح اما في الاول فلان احدى البتتين واقعة
راس الشهر على كل تقدير اما بايقاعه هو او بمقتضى التعليق فصار كمن قال
انت طالق راس الشهر البتة وقد علمت ان من علق على اجل ات مثل هذا ينجز
عليه الطلاق ناجزا وقال محمد له ان يخالعها قبل الشهر طلقة فتبين
منه ثم يراجعها بعد الشهر على ما بقي من الطلاق واما في الثانية فالبتة واقعة
اما الان او راس الشهر فلا يأتي راس الشهر الا والبتة واقعة على كل تقدير
وظاهر كلام ابن عبد السلام ان المذهب فيها عدم اللزوم وخالفه الشيخ وجعل
المذهب لزوم الطلاق وحكى اللخمي فيها التنجيز والانتظار وهذا الاخير هو الراجح
عنده قوله ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم ان كلمت زيدا غدا هذا هو القول
في العتبية واذا قال انت طالق اليوم البتة ان دخلت فلانا بن الحكم عند الملك طالق
الا اذا دخلها غدا عيانا في باب الظهار قال وعلى هذا فتلزمه البتة ولو مضى
زمنها قوله وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة فان
عجلها اجزات اي فان عجل الطلقة التي حلف على ايقاعها بعد شهر اجزات عن
ايقاع البتة ولا يلزمه غيرها قاله ابن القسم وقال اصبغ لا يجزيه اذ لا يتقدم المشروط
على الشرط ولمحمد ان سالته الطلاق هي او اهلها فحلف لهم ثم عجل الطلقة لم ينفعه ذلك

والا احداه قوله والا قيل له اما تعجلها والا بانت اي وان لم يعجل التطليقة الا ف
وقف ثم قيل له اما ان تعجل والا بانت منك بالثلاث وقاله بن القسم وقال المغيرة
لا يوقف حتى ياتي الشهر فيقع بالطلاق عند او يحنث وان عجل التطليقة قبل الشهر
لم تخرجه من يمينه قوله وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه اي كقوله
انت طالق ان فعل زيد كذا وكذا ففي بن القسم رشد وهو كالحالف على فعل
نفسه سوا في جميع الوجوه قال واما ان قال هي طالق ان لم يفعل زيد كذا وكذا
ففي بن القسم ايضا كالحالف على فعل نفسه فيمنع من الوطء ويدخل عليه الايلاء جملة
من غير تفصيل وقيل يتلوم له قدر ما يرى انه اراد بيمينه واختلف هل يطا
في هذا التلوم او لا على قولين جاريين على الاختلاف اذا ضرب اجلا له في التلوم
كضرب الاجل فان بلغ التلوم على مذهب من يمنعه من الوطء اكثر من اربعة اشهر
دخل عليه الايلاء والى تعدد القولين اشار بقوله وهل كذلك في الحنث او لا
يضرب له اجل الايلاء ويتلوم له قولان قوله وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت
صدق بيمين بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز هكذا في كتاب الايمان بالطلاق
ونصه ومن اقر انه فعل كذا ثم حلف بالطلاق انه ما فعله وقال كنت كاذبا
في اقراري صدق مع يمينه ولا يحنث ولو اقر بعد يمينه انه فعل ذلك ثم قال
كنت كاذبا لم ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء قوله ولا تمكنه زوجته ان سمعت
اقراره وبانت ولا تتزين الا كرها ولتفتد منه اشار بهذا الى مسألة المدونة وهي قوله
فان لم تقم البينة على اقراره بعد اليمين وعلمت هي انه كاذب في اقراره عندهم
بعد يمينه حل له المقام عليها بينه وبين الله تعالى ولم يسع امراته ان سمعت
اقراره هذا المقام معه الا ان لا تجد بينة ولا سلطانا وهي كمن طلقت ثلاثا ولا
بينة لها فلا تتزين له ولا يرى لها شعرا ولا وجها ان قدرت ولا ياتيها الا
وهي كارهة قوله الا كرها معناه الا وهي مكرهة على ذلك قوله
ولتفتد منه اي بما قدرت عليه قاله محمد قال فان قدرت على ضربه وقتله اذا ارادها
فلتفعل وقال سحنون لا تقتله ولا تقتل نفسها واختاره بعض الاشياخ واليه
اشار بقوله وفي جواز قتلها له عند محاولته لها قولان قوله وامر بالفراق
في ان كنت تحبيني او تبغضيني بن بشير لا خلاف انه يؤمر بالفراق وقاله بن شاس
قال بهرام وهل يجبر عليه او لا على ثلاثة اقوال الوجوب ونفيه والتفرقة فان اجابته بجبر م
بما يقتضي الحنث وجب الفراق والا لم يجب وقال عبد الحميد ان قصد لفظ
لفظها فلا طلاق عليه اذا اجابته بما لا يقتضيه وان علقه على ما في قلبها فهو من باب
وقوع الطلاق بالشك واختلف على مذهب المدونة في عدم الجبر مطلقا او هل م
التفصيل واليه اشار بقوله وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث
فيجبر تاويلان ثم قال وفيها ما يدل لهما يشير الى قوله فيها وان قال لها ان كنت
تبغضيني فانت طالق فقالت لا ابغضك فلا يجبر على فراقها ولكن يؤمر به
وان قال ان كنت تحبيني فانت طالق فقالت احبك ثم قالت كنت كاذبة فارقها ولا يقيم
عليها

عليها فكلامه اولا يقتضي عدم الجبر فيما اذا اجابت بما لا يقتضي الحنث وكلامه ثانيا
محتمل قوله وبالايمان المشكوك فيها اي ولا يؤمر بما يحنث عليه الطلاق في الايمان
المشكوك فيها بل للاحتياط وهو ظاهر قوله ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا
هكذا حكى في البيان عن اصبغ وعن بن القسم انه يؤمر قوله الا ان يستند
وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخله شك في كونه المحلوف عليه اي فانه يؤمر
بن رشد بلا خلاف وهو ان يحلف على شخص بالطلاق انه لا يدخل دار فلان
ثم يرا شخصا داخلها فيشك في كونه المحلوف عليه واحترز بقوله وهو سالم
الخاطر من الموسوس فانه لا شيء عليه وقاله في المدونة قوله
وهل يجبر او لا تاويلان حتى ان لو قال خلاف لكان الا ان الشراح
اختلفوا في المشهور من ذلك فعند بن ابي زيد ان عدم الجبر هو المشهور
وهو المعروف عند اللخمي وبه قال بن القاسم ومطرف وعبد الملك وعند
ابي عمران وجماعة ان الجبر هو المشهور لكن لما كان القولان قائمين من
المدونة قال تاويلان قوله وان شك اهند هي ام غيرها او قال احداكما
طالق او انت طالق بل انت طالق طلقتا يريد ان من كان له زوجتان فاكثر
اسم واحدة منهن هند فوقع الطلاق على واحدة معينة او حنث فيها ثم شك
اهي هند او غيرها فانهما يطلقان ان كانتا اثنتين وكذا ان حصل الشك في اكثر منهما
واتفق قول مالك على ذلك وكذلك تطلق عليه زوجتاه اذا قال لهما احداكما طالق
اي ولم ينو واحدة او اخرى معينة وهو مذهب المصريين من اصحابنا بن رشد
وهو المشهور وقال المدنيون يختار واحدة ولا خلاف في تصديقه اذا قال
نويت واحدة معينة وقاله بن رشد وغيره ومثل ذلك في تطليقهما معا اذا قال
لواحدة منهما انت طالق ثم قال للاخرى بل انت نص عليه اللخمي قال لانه لا يوجب
الطلاق في الثانية واضرابه عن الاولى لا يرفع عنها الطلاق الذي وقع قوله
وان قال او انت خير اي فان قال انت طالق او انت فهو بالخيار يطلق ايتهما احب
وقاله اللخمي قال ولو قال او انت بنية احداهما بعد تمام قوله انت طالق طلقت
الاولى لانه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه لا يحل
طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الاولى قال وان قال انت طالق لا انت
طلقت الاولى خاصة لانه نفى الطلاق عن الثانية واليه اشار بقوله ولا انت طلقت
الاولى اي وان قال انت طالق الخ الا ان يريد بقوله لا النفي عن الاولى والاثبات
الى الثانية فيقال انت اي التي تكون طالقا فيطلقان جميعا وهو مراده بقوله
الا ان يريد الاضراب ثم قال وان شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل
الا بعد زوج يريد اذا تحقق وقوع الطلاق الا انه شك في عدده فان زوجته
تحرم عليه الا بعد زوج لانا نحكم عليه بالفراق لكونه اوقع عليها واحدة محققة
نشك عليه ونوقع الباقي احتياطا واختلف هل على اللزوم في القضاء واليه ذهب

اكثر المتاخرين او على الدراهة ولهو مذهب الواضحة وقيل انما تلزمه طلقة رجعية
قوله وصدق ان ذكر في العدة يريد فان تذكر قبل انقضا العدة ان طلاقه
كان قاصرا عن الثلاث فانه يصدق يريد بلا يمين قاله ابن القسم وله رجعتها
قوله ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك اي ثم ان تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة
فكذلك لا تحل له ايضا الا بعد زوج وكذا الا زوج ثالث ورابع قال في المدونة
وما به زوج لانه اذا تزوجها ثانيا وطلقها واحدة فلعلها يحتمل ان يكون الطلاق في
المشكوك في عدده اثنتين وهذه ثالثة فتحرم عليه الا بعد زوج ثم اذا تزوجها
بعد زوج ثان وطلقها واحدة حرمت عليه ايضا حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال ان
يكون الطلاق في المشكوك فيه واحدة وقد طلقها ثانيا واحدة وهذه مكملة لعدد الطلاق
الثلاث ثم كذلك فانها ثالثة ورابعا ولو بعد الف زوج قاله القاضي عياض وغيره
وهذا اذا كان الطلاق واحدة واحدة او اثنتين اثنتين واما ان اختلف بان
طلق مرة واحدة ومرة اثنتين فله دوران وان كان طا لهذا كلام جماعة
من الاشياخ الطلاق وبيانه انه اذا طلق في الثاني اثنتين وفي الثالث طلقة
وفي الرابع طلقة فان كان المشكوك فيه ثلاثا فهذه الطلقة الاخيرة هي اول عصمة
مستانفة وان كان اثنتين فتكون الاخيرة ثانية ولذلك ان كانت واحدة فانه
ذلك قوله الا ان يبت اي مالم يوقع عليها الثلاث فيرتفع الشك وروى اشهب
ان تفاعه بعد بلاد من ازواج وقال لهو واضع به وقال ابن وهب اذا طلقها بلاثا
فان كن متفرقات فانها ترجع على ملك مبتدا قوله وان حلف صانع طعام
على غيره لا بد ان يدخل بحلف الاخر لا دخلت حنث الاول يريد ان من صنع
طعاما ودعا اليه الناس فحلف على رجل ليدخلن الدار مع الناس فحلف ذلك الرجل
انه لا يدخلها فان الاول وهو الذي صنع الطعام لغيره يحنث لكونه حلف على امر
ليس بيده والثاني وهو المدعو لا يحنث لانه حلف على امر بيده قوله
وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما اي ولو قال لزوجته انت طالق ان كلمت
زيدا ان دخلت الدار فانه لا يحنث الا بمجموع الامرين بان سار فاذا كلمت زيدا
اوله تعلق الطلاق بالدخول يريد وان دخلت اوله تعلق بالكلام قوله
وان شهد شاهد بحرام واخر ببتة او بتعليقه على دخول دار في رمضان
وذي الحجة الى قوله لفقت يريد ان الشاهدين اذا شهد احدهما انه قال لزوجته
انت حرام وشهد اخر انه قال انت طالق البتة فان شهادتهما تلفق في ذلك اي
وتلزمه الثلاث وقاله في المدونة ومنها ايضا وان شهد احدهما انه قال في رمضان
ان دخلت دار عمرو بن العاص فامراتي طالق وشهد اخر انه قال ذلك في ذي الحجة
وشهد الاول وغيرها انه دخلها بعد ذي الحجة طلقت عليه والى هذا اشار بقوله او بتعليقه
على دخول دار في رمضان وذي الحجة اي وقامت البينة انه دخلها طلقت عليه
وتمضي قوله او بدخولها فيهما اي شهدا عليه في مجلس واحد انه قال ان دخلت

في المدونة

دار فلان فامراتي طالق وشهد احدهما انه دخلها في رمضان وشهد الاخر
انه دخلها في ذي الحجة فانه تطلق عليه وقاله ايضا في الغيرا لكون داخل
الى الدار والمتنقل في شهري رمضان وذي الحجة قوله او بكلامه في السوق
والمسجد لهذا النحو قوله في المدونة ومن حلف بالطلاق انه لا يكلم زيدا فشهد
عليه رجل انه كلمه في السوق واخر انه كلمه في المسجد حنث قوله
او بانه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة اي وكان بين الشهادتين زمن
يمكن فيه الانتقال من مصر الى مكة ولهذا قال في المدونة تطلق عليه اذا شهد
احدهما انه طلقها بمصر في رمضان وشهد الاخر انه طلقها في ذي الحجة
ابن يونس ولو شهد احدهما انه طلقها يوم الخميس بمصر وشهد اخر انه
طلقها في الخميس الثاني بمكة فهو تكاذب وتسقط الشهادتان قوله لفقت
اي الشهادتان يعني ان احديهما تضم الى الاخرى في كل ما تقدم قوله كشاهد
بواحدة واخر بازيد وحلف على الزايد والا سجن حتى يحلف اي ومما
تلفق فيه الشهادتان ايضا ان يشهد احد الشاهدين بامر ويزيد عليه
الاخر مثل ان يشهد احدهما بانه طلقها طلقة واحدة ويشهد الاخر
انه طلقها طلقتين فالطلقة الواحدة لا اشكال في لزومها لاتفاقهما عليها ويحلف
الزوج على نفي الطلقة التي زادها الاخر فان حلف فلا شي عليه منها وان
نكل سجن حتى يحلف وفي المدونة اذا شهد واحد بطلقة واخر بثلاث
لزمته واحدة وحلف على البتات فان نكل طلقت عليه البتة قاله مالك ثم رجع
فقال يسجن حتى يحلف قوله لا بفعلين او بفعل وقول اي فان الشهادتين
لا يلفقان في ذلك وقيل يلفقان ويقضي بهما وقيل ان كانا على فعلين لم يلفقا وان كانا
على فعل وقول فحكم ذلك اللخمي اخذ بما لو اجتمع فيه القول والفعل بقوله
لو احد بتعليقه بالدخول واخر بالدخول الا ان يشهد احدهما انه قال ان دخلت
دار فلان فامراتي طالق ويشهد الاخر انه دخلها فانهما لم يلفقا لانهما لم يجتمعا
على شي واحد وفي المدونة ان شهد واحد انه طلقها البتة وشهد اخر
انه قال ان دخلت الدار فانت طالق وشهد هو واخر انه دخلها
لم تطلق لان هذا الشاهد على فعل وهذا على اقرار اللخمي واختلف هل يحلف
ام لا قوله وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم يقبلا وحلف ما طلق
واحدة هكذا قاله ابن القسم في المدونة وقال محمد لا يمين على الزوج قوله
وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث لعله يريد بهذا ما حكاه اللخمي في رجل
شهد عليه ثلاثة كل واحد بطلقة ونكل عن اليمين انه يلزمه الثلاث قال لان
شهادة كل واحد على انفرادها توجب عليه مع النكول طلقة قال وعلى القول الاخر
يسجن حتى يحلف وهذا اذا لم تجمع الشهادات اي تضم واما اذا جمعت فالجاري على اصل
مالك وابن القسم يلزمه بشهادة الاول والثاني طلقة ويحلف على شهادة الثالث هذا ما
ظهر من كلامه فصل ان فوضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلق حق

أي وإن فوض الطلاق لزوجته توكيلا فله عزلها إلا أن يتعلق بذلك حق
لغيرها كما سيذكره والتفويض جنس يشتمل على ثلاثة أنواع التوكيل والتخيير والتمليك
يقال فوض إليه الأمر إذا رده إليه ولما كان الوكيل إنما يفعل ما وكله فيه على
طريق النيابة والمخير والمملك إنما يفعلانه عن أنفسهما كان له عزل الوكيل
بخلاف المملك والمخير ولهذا قال لا تخييرا أو تمليكا وقاله في المقدمات قائلا
إذا تعلق بالتوكيل حق للغير كما إذا قال إن تزوجت عليك فقد جعلت
أمرك بيدك أو أمر الداخلة بيدك توكيلا فليس له عزلها لأن المرأة قد تعلق
لها حق بالتوكيل نص عليه ابن بشير قوله وحيل بينهما حتى تجيب لقوله
بالنسبة أي التمليك والتخيير وليس لها أن تطول على الزوج وإنما لها ذلك في المجلس
وما قرب منه فيمنع منها حتى تجيب قوله ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم
فيتصرف هو لقوله في المدونة فإن قال لها أمرك بيدك إلى سنة ووقفت متى علم
ذلك ولا تترك تحته وأمرها بيدها حتى توقف فتقضي أو ترد يريد فإن لم تفعل
شيئا من ذلك أسقط الحاكم ما بيدها من ذلك وإليه أشار بقوله وإلا أسقطه
الحاكم وفي بعض الروايات لا يجوز أن يجعل لها الخيار في نفسها إلى أجل بعيد إلا في اليوم
وشبهه قوله وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه وردّه يريد بالصريح
لفظا ما كانت دلالته على المعنى بينة كالألفاظ الصريحة في باب الطلاق فقوله
وعمل بجوابها أي بمقتضاه من طلاق أو رد ولهذا كان قوله وردّه معطوفا على
قوله في الطلاق وقوله كطلاقه تشبيه في الصريح من جوابها قوله كتمكينها
طائعة تشبيه بالرد أي فكما أن حقها يسقط بالرد كذلك يسقط بتمكينها الزوج
واحترز بقوله طائعة مما إذا أكرهها على ذلك فإن حقها لا يسقط قوله
ومضي يوم تخييرها أي ومما يعمل به في إبطال ما بيدها أن يخيرها يوما فيمضي ولم في يوم
تختر فيه فإن خيارها يسقط بانقضاء ذلك اليوم الذي جعله ظرفا لخيارها
وهكذا ذكر في المدونة قوله وردّ لها بعد بينونتها أي ومما يكون أيضا
مبطلا لخيارها أن يخالعها بعد بينونتها إما بخلع أو ثلاث ثم إذا أخبرها
ثم إنها لم تزوجها فقد رضيت بإسقاط ما بيدها فلو كان الطلاق رجعيا
فإن خيارها لا يبطل لأنها في حكم الزوجة قوله وهل نقل قماشها ونحوه
طلاق أو لا تردد يعني ونقل [illegible] لها كالخروج من المنزل إن لم يكن لها قماش
وإلا [illegible] ونحو وجهها منه والبعد عنه فقد اختلف هل يكون ذلك
دليلا على إرادة الطلاق وهو قول مالك على ما نقله اللخمي وعليه اقتصر
ابن شاس ونقل عن القاضي عبد الوهاب أنه لا يكون دليلا على ذلك
حتى تريد به الطلاق وهو أيضا قول لمالك وبه قال ابن وهب ومحمد واقتصر
عليه في المقدمات وعزاه للخمي قوله وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري
أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء يريد أن الجواب إذا كان محتملا نحو قبلت
أو قبلت أمري أو ما ملكتني فيقبل تفسيرها عنه بأحد أمور ثلاثة إما أن تقول
قصدت

قصدت به الطلاق أو تقول قصدت البقاء على الزوجية والنظر في الأمر
وهذا هو المشهور وقيل لا بد من الطلاق إذا قالت قبلت أمري
وهل قبلت نفسي كقبلت أو لا بد من الطلاق في ذلك قولان قوله
وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن زادتا على طلقة يريد أن المخيرة
غير المدخول بها له أن يناكرها إن زادت على الواحدة أي وليس له مناكرة المدخول
بها وأما المملكة فله مناكرتها في ذلك مطلقا مدخولا بها أم لا فإن أوقعا أكثر من
واحدة فله المناكرة بأن يقول إنما قصدت [illegible] ثم أشار إلى أن ذلك مقيد بخمس
قيود فقال إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فلا يتم له ذلك حتى ينوي
الطلقة يريد عند التفويض فلو نواها بعده أو لم ينو شيئا وقع ما قضت
عليه فإن بادر إلى مناكرتها على الفور فإنه يحلف فإن لم يحلف [illegible]
بلزمه الثلاث قوله إن دخل قيد في حلفه أي فيحلف إن كانت المرأة
مدخولا بها إذ له الرجعة قوله وإلا فعند الارتجاع
فإن لم يدخل فعند إرادة التزويج ولا يحلف قبله إذ لعله لا يتزوجها قاله
محمد واختار اللخمي عدم لزوم اليمين في المدخول بها أيضا إلا إذا أراد أن
يرتجعها قوله ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد أي فإن كرره
ولم ينو التأكيد فلا مناكرة له قال في المدونة وإن قال أمرك بيدك أمرك
بيدك أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا فسئل الزوج عما أراد فإن نوى بيده واحدة
واحدة حلف وكانت واحدة وإن نوى الثلاث وقعت وإن لم ينو شيئا
فالقضاء ما قضت به من واحدة فأكثر ولا مناكرة له كنسقها هي [illegible]
به أيضا أي قال في المدونة وإن ملكها قبل البناء ولا نية له فطلقت نفسها
واحدة ثم واحدة ثم واحدة فإن نسقتهن لزمه الثلاث إلا أن ينوي هي
واحدة كطلقة قد أبانها إذا كان نسقا قبل البناء قوله ولم يشترط
في العقد أي إنما له المناكرة إذا لم يكن التمليك مشترطا في عقد النكاح وأما إن كان
كذلك فليس له مناكرتها وقاله في المدونة فإن ملكها في أصل العقد طوعا
فله مناكرتها فيما زاد على واحدة فإن لم ينص له على طوع ولا اشتراط بل أطلق
فهل يحمل على الطوع وهو قول ابن العطار أو على الاشتراط وهو قول
ابن الوليد وابن فتحون وإليه أشار بقوله وفي حمله على الشرط إن
أطلق قولان قوله وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد
طلاقا أي فإن قضت بأكثر من واحدة فقال لم أرد بالتمليك الطلاق
فقيل إذا لم ترد به ذلك [illegible] ما أوقعت فرجع وقال أنا أردت طلقة
فإنه يقبل قال ابن القاسم عن مالك بعد أن يحلف وقال أصبغ لا يقبل منه لأنه
ندم منه قال وإن [illegible] وفهم من قالها واختاره غير واحد من الأشياخ وإليه
أشار بقوله والأصح خلافه قوله ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق
قد تقدم أن حكم المخيرة قبل الدخول حكم المملكة في المناكرة ولهذا قيد بمحله [illegible]

بعد الدخول بها ولو سكت عن ذكر الدخول لعم ما قبله واحترز بالمطلق
عما لو قال اختاري في طلقة او طلقتين او نحو ذلك فاذا حصل الامران ولم
الدخول والتخيير المطلق فله مناكرتها وهو مذهب المدونة واختيارها الثلاث
وان لم يدخل بها فان قضت بدونها فلا حكم له وعن مالك ان اختيارها واحدة
بائنة واختاره اللخمي قال ابن الجهم له المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة عامر
وهو الظاهر عندي وظاهر قول سحنون انه له المناكرة والطلقة رجعية
قوله فان قالت طلقت نفسي سئلت في المجلس وبعده فان ارادت الثلاث
لزمت في التخيير وناكر في التمليك هكذا قال في المدونة الا قوله في المجلس
وبعده فقد نص عليه في المقدمات وقيل تسأل فان ذكرت انها لم تكن لها نية لزمت
واحدة في التمليك وسقطت في التخيير وقيل لا تسأل وتكون واحدة في التمليك
وتسقط في التخيير وقيل تسأل في التخيير دون التمليك قوله وان قالت
واحدة بطلت في التخيير اي ولزمت في التمليك قوله وهل تحمل على
الثلاث او الواحدة عند عدم النية قولان اي فان سئلت فقالت لم تكن
لي نية فهل تحمل على الثلاث وهو قول اصبغ او على الواحدة وهو قول
ابن القسم والقولان عنهما في الواضحة وقال عبد الحق يلزمه في التمليك
واحدة وتسقط في التخيير قاله في المقدمات وقد كان ابن ذرب يتوقف
عن الجواب في هذه المسألة انه لم يجدها في المدونة وهي في العتبية نص
والظاهر سؤالها اذا قالت طلقت نفسي ايضا انظر لم لم تذكر هذه المسألة قوله
مع ما تقدم ولعل الواقع في الاصل طلقت زوجي وقد نص عليه وغيره
على انه مثل طلقت نفسي في انها تسأل ما ارادت قوله وفي جواز
التخيير قولان القول بالجواز في التنبيهات والقول بعدمه هو
ظاهر كلام اللخمي فتنقضه به الطلقة في الثلاث المنهي عنه وحكى القاضي
ايضا القرافي ولعله يريد بها التخيير لانه علله بما علل به القول
بعدم الجواز وهو انا حملنا التخيير مطلقا او لا ايقاع الثلاث اما اذا
قال لها ان اخترت ان اطلقك طلقتين او اخترت تطليقة واحدة
فله منع قوله وحلف في اختاري في واحدة او في ان تطلقي نفسك طلقة
واحدة تعلقا لسقوطها لعدكلام ابن القسم في المدونة انه سوى بين قول
الزوج لزوجته اختاري في واحدة وبين قوله اختاري في ان تطلقي
نفسك تطليقة واحدة وانه يحلف ما اراد الا طلقة واحدة وعليه تأولها
ابن ابي زيد وغيره واختصرها ابن ابي زمنين وتأول اخرون ان المسألتين
مفترقتان وهو ظاهر كلام ابن المواز لانه قال في الاولى وكلا استحلفه
مالك خوف ان يكون انما قال اختاري في واحدة اي في مرة واحدة فتكون
البتة قال فاما ان بين فقال اختاري ان تطلقي من الطلاق واحدة فلا يمين
عليه قوله لا اختاري طلقة اي فانه لا يمين عليه وقاله في المدونة قوله
وبطل

وبطلان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين او في تطليقتين قال
في المدونة ان قال اختاري تطليقتين فاختارت واحدة لم يقع عليها
شيء عياض وفي رواية الشيخ وكثير من النسخ زيادة تخرج عليها اختصرها ابو محمد
واكثرهم ولم يدخل بعضهم خلافا في المسألة تطليقتين ان ليس لها ان تختار
واحدة وكذلك عنده في مسألة ما على ما في الكتاب وذكر سحنون انها في اختاري
في تطليقتين ان تختار واحدة او اثنتين لاحتمال قوله في الاختيار
في الاعناد وفي البيان اللخمي وان قال اختاري من طلقتين فقضت بالواحدة
ولم تستكمل التفسير والتخيير بقوله ومن طلقتين فله تقضي الا
بواحدة قوله وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث المطلق هو
العاري عن التقييد بطلقة او طلقتين ونحو ذلك كقوله اختاري او خيرتك
ونحو ذلك فلو قضت بدون الثلاث بطل لعدولها عما جعله الشرع لها وهو
المشهور وقال اشهب لا يبطل ولها بعد ذلك ان تقضي بالثلاث واستحسنه اللخمي
لانها لم تنزل عما جعل لها التقدير اي على تقدير حصول الواحدة قوله
كطلقي نفسك ثلاثا اي طلقي نفسك ثلاثا والبطلان مذهب المدونة قوله
ووقفت ان اختارت بدخوله على ضرتها اي وايضا مسألة المدونة قال فيها
وان خيرها فقالت قد اخترت نفسي ان دخلت على ضرتي فانها توقف
فتختار او تترك قوله ورجع اي رجع مالك بعد ذلك في المطلق مالم توقف
او توطأ ضمير التثنية راجع الى التخيير والتمليك اي ورجع مالك الى ان التخيير
والتمليك بيدها اذا وقعا مطلقين اي عاريين عن التوقيت بالزمان
والمكان قال مالك في المدونة فان خيرها او ملكها فذلك لها ما دامت في
المجلس وان تفرقا فلا شيء لها وحد ذلك اذا قعد معها قدر ما يرى الناس
ان تختار في مثله ولم يقم فرارا فلا خيار لها بعد ذلك وله قربها احب اذا طال
المجلس وذهب عامة النهار وعلم انهما خرجا عن ذلك الى غيره فلا خيار لها
ثم رجع الى ان ذلك بيدها حتى توقف او توطأ قالت في المجلس قبلت او لم تقل
واخذ ابن القسم بقوله الاول قوله كمتى شئت اي وكذلك يبقى
الامر بيدها مالم توقف او توطأ اذا قال لها امرك بيدك متى شئت قال
في المقدمات ولا خلاف ان الامر بيدها مالم توقف وانما يختلف هل يقطع
ذلك الوطء فهو قول ابن القسم او لا يقطعه وهو قول اصبغ قوله
واخذ ابن القسم بالسقوط هو كما تقدم عن المدونة قوله وفي جعل
ان شئت او اذا كمتى او كالمطلق تردد ابن رشد يعني ان حكم ما تقدم ذكره
اذا شئت او ان شئت فيختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها قول مالك ان ذلك كالتمليك
المطلق سواء والثاني قول ابن القسم ان الامر يكون بيدها مالم توقف او توطأ
على مذهبه في التمليك المطلق والثالث قول اصبغ انه ان قال ان شئت كان الامر
بيدها في المجلس وان قال اذا شئت كان الامر بيدها حتى توقف ولا يقطع ذلك الوطء

عنه لا اذا اعلمه ف قوله ان وحكى ابن بشير في ذلك طريقين للمتاخرين احداهما
ان فيها القولين في التخيير المطلق والثانية يتفق على ان الخيار لها بعد
المجلس واليه اشار بالتردد قوله كما اذا كانت غايبة وبلغها اي كما اذا (1)
خيرها وهي غايبة عن المجلس ثم بلغها ذلك فان الاشياخ ايضا ترددوا في ذلك
هل تكون كما لو كانت حاضرة وملكها فتلتبس مطلقا فيكون فيه القولان
وهي طريقة اللخمي او يتفق على ان لها القضا وان انقضى المجلس وهي طريقة
بعض المتاخرين قوله وان عين امرا تعين اي كما لو قال لك الخيار في
هذا اليوم او في هذا الشهر او العام ونحو ذلك او لكن ذلك على امتداد الازمنة
او ذكر اداة تكرار مثل كلما او متى ما قوله وان قالت اخترت نفسي وزوجي او
بالعكس فالحكم للمقدم اي فان قالت اخترت نفسي وزوجي فالحكم لاول قوليها ويعد
زوجي و الثاني ندما وكذلك يكون الحكم لاول قوليها اذا عكست فقالت اخترت زوجي ونفسي لانها
قد اسقطت ما جعل لها باول قوليها وقاله ابن يونس قوله وهما في التنجيز
لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق يريد ان حكم التخيير والتمليك في التنجيز والتاخير
لاجل تعليقهما بمنجز وغيره حكم الطلاق فكما الطلاق في التنجيز وان خيرها
ينجز من الطلاق وينجز هنا وماله فلا قوله ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم
ولم تعلم فتزوجت فكالوليين اي كما اذا قال ان غبت شهرا فامرك بيدك
او فقد خيرتك فغاب ثم قدم قبل انقضا الشهر ولم تعلم به حتى تزوجت
ودخلت فانها تفوت كما في ذات الوليين يزوجها كل واحد من رجل ثم يدخل
الثاني قبل علمه فانها تفوت بالدخول وما ذكره هنا هو المشهور وقيل لا تفوت ٢
قوله ع وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها اي فلو علقا التخيير والتمليك بحضوره مثل ان
حضرت فامرك بيدك ثم حضر ولم تعلم به فانها تبقى على خيارها وله يسقط الا
برضاها قوله واعتبر التخيير قبل بلوغها اي فاذا خيرها وهي صغيرة
فاختارت نفسها فهو طلاق وقاله مالك في الموازية وزاد اذا بلغت في حالها
واختلف لا بعد ذلك فقال ابن القاسم يريد بلغت الوطء فيما ظننت ولا البيان
ان مالكا وقع له لزوم الطلاق وان لم يوطأ مثلها اذا كانت قد عقلت وعرفت
ما ملكت فيه ومثله لابن سحنون عن ابن القاسم واصل هذا الاختلاف واشار بقوله وهل ان
ميزت او متى توطأ قولان ابن رشد اما ان كانت صغيرة لا تعقل معنى الخيار فلا قول
لها حتى تعقل قاله ابن القاسم وعن سحنون لها الخيار وان لم تبلغ ابن رشد معناه لم
تبلغ الحيض وحكى اللخمي عن اشهب وعبد الملك ان لها ذلك وان كانت صغيرة قوله
وله التفويض لغيرها هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال اصبغ ليس له
تفويض امر امرأته لغيرها ويرجع الى ما لها فاما قضت او ردت وعلى الاول
فهل للزوج عزل الوكيل اذا اراد ذلك وهو قول مالك في المبسوط ونحوه
في المدونة او له ونحوه لعبد الملك واليه اشار بقوله وهل له عزل وكيله قولان
ثم قال وله النظر اي للاجنبي لا الزوجة من ايقاع العصمة او ازالتها وبصير

كالمرأة

كالمرأة في ذلك بشرط ان يكون حاضرا او قريب الغيبة واليه اشار بقوله
وصار كهي ان حضر او كان غايبا قريبة قوله كاليومين والثلاثة وقاله
في سماع عيسى وقال ابن القاسم في الواضحة كاليوم وشبهه قوله لا اكثر اي
لا اكثر من اليومين وما قاربها فان الامر لا ذلك يرجع اليها ولهذا قال فلها
قوله الا ان تمكن من نفسها هو مستثنى من قوله وله النظر فان مكنت
الزوج من نفسها سقط حق الاجنبي من ذلك ولعل هو لو كان الوطء بغير
علم الاجنبي او بشرط عليه بعتق او رضا قوله في وقال في النوادر عن عبد الملك
اذا قال لها امرك بيد ابيك فغاب الاب فامكنته من وطئها فله ان يزيل ذلك ما بيد
الاب الا ان يرده لها او يوقفه السلطان قوله او يغيب حاضر ولم يشهد
بقي به اي وكذا يسقط حق الاجنبي اذا فوض له ذلك وهو حاضر ثم غاب
ولم يشهد انه باق على حقه ولم يعرف ابن بشير وابن شاس وابن راشد بين
البعيد وغيرها وهو ظاهر ما هنا واختلف اذا اشهد قبل ان يغيب
انه باق على حقه فقيل يتم له ذلك وله يتنزل لانه قد جعلت امرها اليه وهو
قوله في الموازية او يسقط حقه وينتقل للزوجة لان الاجنبي كالنايب عنها
والى هذا اشار بقوله وان اشهد فهي بغايبة بيده او ينتقل للزوجة
قولان والقول الثاني للخمي وهو له انه يتقيد بالغيبة البعيدة ويبعث اليه
فيما قرب بان يسقط ما بيده او يمضيه قوله وان ملك رجلين فليس
لاحدهما القضا الا ان يكونا رسولين يعني في المدونة قال ابن القاسم في العتبية
اذا قال لها طلقي امرأتي فانما طلق جاز له لانه رسول قوله فصل
يرتجع من ينكح الرجعة بفتح الراء وكسرها يقال ارتجع يرتجع وراجع يراجع
واشار الى انها لا تصح الا ممن فيه اهلية النكاح فلا تصح من الصغير ولا المجنون
ونحوه ابن شاس ويرتجع المريض والمحرم والعبد بغير اذن سيده واليه
اشار بقوله وان بكا حرام وعدم اذن سيد وافادت الكاف من
كلامه جواز ارتجاع المريض ونحوه قوله طالقا غير باين لا عدة
صحيح حل وطيه اشار بهذا الى ان المرتجعة يشترط فيها ان تكون طالقا طلاقا
رجعيا وهو مراده بغير البائن لا عدة حاصلة في نكاح صحيح يحل فيه الوطء
ونحوه للحوا هو ومنقوله طالقا كالحي واخرج بقوله غير باين طلاق
الخالع والطلاق الذي يبلغ الغاية وهو ثلاث للحر واثنتان للعبد
فانه لا رجعة بينه واخرج بقوله لا عدة من انقضت عدتها فانها لا ترجع
له الا بعقد جديد واخرج بقوله صحيح النكاح الفاسد الذي لا يفسخ
بالدخول ولا يجوز الثبات عليه ويفسخ واخرج بقوله حل وطيه
مما اذا تزوج تزويجا صحيحا الا انه لم يحصل منه وطء البتة حتى طلقها فلا ارتجاع
له الا بعقد جديد وكذا اذا وطيها وطيا فاسدا كالوطء في الحيض او في نهار

رمضان او لان الاحرام او نحو ذلك فانه لا يكون له الرجعة بذلك حتى لا ينتفع به
الا حلال والا حصان لانه كلا وطء اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا
وهذا هو المشهور وقال عبد الملك يحلل ويحصن اللخمي فعلى هذا
قوله يملك فيه الرجعة قوله مع نية هو متعلق بقوله يرتجع ومراده ان
السبب الذي تتحقق به الرجعة القول المصاحب للنية ثم اشار الى تفصيل
تفسير القول المذكور بقوله كرجعت وامسكتها يريد وكذلك راجعتها
وارتجعتها ورددتها قاله ابن شاس قال في المقدمات فاذا انفردت
النية لم تكن رجعة قاله في كتاب محمد قال والصحيح انها تصح لان اللفظ
عبارة عما في النفس فاذا نوى في نفسه انه راجعها واعتقد لها ذلك صحت
رجعته فيما بينه وبين الله تعالى واليه اشار بقوله او نية على الاظهر
وعزوه للخمي وقال محمد لا ينفعه ذلك الا مع فعل مثل جسة او غمزة ونحوها
واليه اشار بقوله وصحح خلافه واختلف هل يكون القول مجردا
كافيا في ذلك وهو المشهور اولا وهو قول اشهب والاول الظاهر لان
القول يدل بالوضع ولانه لو قال ارتجعتك فلم انو الرجعة فاما
ان يكون كاذبا في نيته فتلزمه الرجعة واما ان يكون هازلا وهزله
جد كالطلاق واليه اشار بقوله او بقول ولو هزلا في الظاهر
لا الباطن اي فيما بينه وبين الله تعالى قوله لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل
ورفعت التحريم يريد ان القول المجرد اما ان يكون ظاهرا في ارادة الرجعة
كراجعت وارتجعت ونحوه كما تقدم او يكون محتملا كاعدت الحل ونحوه فانه لا يكون
في حصول الرجعة قوله ولا بفعل دونها كوطء اي دون النية وهو
مذهب المدونة ابن يونس لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنية ولا رواية
بالثبات وانما لكل امرئ ما نوى وقال ابن وهب الوطء رجعة قوله ولا
صداق اي فان وطئ ولم ينو بذلك الرجعة وقلنا لا يكون بذلك مرتجعا
فلا صداق عليه في وطئه وان استمر على ذلك مالك ولا يطؤها الا بعد
الاستبراء من وطئه قوله وان استمر وانقضت لحقها طلاقه على الاصح
لهذا الفرع اصله لابي عمران فانه سئل عمن طلق امرأته واحدة
ثم تمادى على وطئها من غير ارادة الرجعة حتى مضت ثلاث حيض
ثم حنث بطلاقها فهل يلزمه ذلك الطلاق قال يلزمه ذلك كالنكاح
المختلف في فساده يطلق فيه وعن ابي محمد انه لا يلزمه الثلاث قال والاول
الظاهر ابن عبد السلام وهو الصحيح قوله ولا ان لم يعلم دخول
وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق اي وكذلك لا تصح الرجعة اذا لم يعلم
بينهما دخول ولا اشكال في ذلك اذا علم عدمه مثل ان يطلقها بحضرة
العقد عليها او قامت قرينة تدل على عدم ذلك وتصادق الزوجان

بعدم

بعدم حصول العلم ايضا مع تصادقهما على وجود الوطء قبل الطلاق
وانما لم يمكنا من الرجعة مع التصادق لانه يؤدي الى ثبوت نكاح
بلا عقد وولي وصداق الا ان يظهر حمل فلم ينكره فتصح الرجعة
قوله واخذا باقرارهما اي واذا لم يصدقا فيؤخذ كل منهما بمقتضى
اقراره فيلزم الزوج النفقة والسكنى والكسوة والصداق كاملا
وعدم تزويج اختها او خامسة حتى تنقضي عدتها وتحريم ابنتها
ونحو ذلك وتلزمها هي العدة وعدم تزويج الغير حتى تتم العدة
قوله كدعواه لها بعدها اي كدعوى الزوج للرجعة بعد العدة
اي فلا رجعة وقاله في المدونة قوله ان تماديا على التصديق يريد
على الاصوب وهو راجع الى قوله واخذا باقرارهما يريد بذلك ان الزام
كل من الزوجين بمقتضى اقراره مشروط بتماديهما على الاقرار واما ان
رجعا او رجع احدهما فلا يلزمه شيء وقاله بعض القرويين وقال
غيره من القرويين يؤاخذ بما تقدم من اقرارهما الا ان يستحدث
الزوج طلاقها عبد الحق والاول هو الاصوب قوله وللمصدقة النفقة
اي لانه اعترف بوجوبها عليه ولم تكذبه هي في ذلك وهي محبوسة عن الازواج
بسببه فتلزمه النفقة والكسوة ايضا قوله ولا تطلق لحقها في الوطء اي
فان قامت على الزوج بحقها في الوطء فليس لها ان تطلق عليه لانه لم يقصد
ضررا والاحكام منعته وقيل لها ذلك والاول هو المعروف من المذهب
قاله اللخمي قال وان احب الزوج ان يعطيها ربع دينار ويحضر
الولي جاز ولكن جبرها على ذلك واليه اشار بقوله ولها جبرها على
تجديد عقد بربع دينار يريد لانا منعناه منها لحق الله تعالى في ابتداء
نكاح بغير شروط وذلك يزول مع تحصيل ذلك وليس لها الامتناع
من ذلك لانها مقرة انها في عصمته قوله ولا ان اقر به في زيارة فقط
بخلاف البناء هو كذلك في المدونة وقال اللخمي الظاهر من قول ابن القاسم
ان الرجعة تصح في خلوة البناء بخلاف خلوة الزيارة ونحوه لابن المواز
لانه قال الموضع الذي تصدق فيه في الصداق يقبل قوله في ايجاب
العدة وثبوت الرجعة وقاله ابن رشد فقوله فقط راجع الى قوله
في زيارة ولهذا قال بخلاف البناء ويحتمل ان يعود الى قوله ولا ان اقر به
اي فان اقراره لا يكفي على انفراده وهكذا وقع في الكتاب المختصر ان الرجعة
لا تصح الا باجتماعهما على الاصابة لا على خلاف ويحتمل عوده اليهما معا وهو
الظاهر قوله ولا ابطلها ان لم تنجز كغد او الان فقط او بلا
يريد انه اختلف في الرجعة اذا كانت غير منجزة اي معلقة كقوله
اذا كان غدا فقد راجعتك هل تبطل او تصح والذي في المدونة

انها لا تكون رجعة واختلف الاشياخ هل هو على ظاهره
والبه ذهب في النكت او محمول على معنى انها لا تكون رجعة لعا له
الان وتكون رجعة عند الانه حق لها فكان له تعليقه وتنجيزه
واليه ذهب ابن محرز **قوله** ولا ان قال من يغيب ان دخلت فقد
ارتجعتها يريد ان من اراد ان يسافر فقال لمطلقته الرجعية ان دخلت الدار فقد
ارتجعتها فان ذلك لا ينفعه وقاله سحنون ونحوه لمالك **قوله** كالاختيار
الامة لنفسها او زوجها بتقدير عتقها اي فانها اذا اشهدت انها متى عتقت تحت
زوجها العبد فقد اختارت نفسها او زوجها فانها لا تنتفع بذلك وقاله
مالك في العتبية **قوله** بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي
فقد فارقته اي فان ذلك ينفعها وقاله مالك في كتاب ابن سحنون وقد سال
ابن الماجشون مالكا عن الفرق بين هاتين المسئلتين فقال اتعرف
دار قدامة وقال المغيرة هما سواء ولا شيء لها وفرق بينهما ابن يونس بان الامة
انما تختار اذا اعتقت وذلك لم يحصل بعد فقد سبقت او اوجبت شيئا
قبل وجوبه فلا يلزم والحرة قد وجب لها ان زوجها الشرط وملكها منه
ما كان يملك فلها ان تقضي عليه قبل ان يفعل **قوله** وصحت رجعته
ان قامت بينة على اقراره او تصرفه ومبيته فيها اي وصحت الرجعة
للزوج ان اقام بينة على انه اقر بالوطء في العدة قبل انقضائها وهكذا
في المدونة وكذا اذا كان يدخل عليها في العدة ويبيت عندها فيها
ثم يدعي انه راجعها فانه يصدق قاله في المدونة وان لم تقم بينة
قوله او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على قولها قبله بما يكذبها
اي وهكذا تصح الرجعة ولا عبرة بقولها قد حضت ثالثة اذا اقام
البينة انها قالت قبل ذلك لم احض او حضت مرة واحدة
ولم يمض من يوم قولها ما يمكن ان تحيض فيه بقية الثلاث وقاله اشهب
ولو لم تقم بينة لم يقبل قوله وان صدقته المراة **قوله** او اشهد
برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت يريد ان سكوتها مع اشهاده
كالاقرار بصحة **قوله** فاعاد لها بعده بعد ان ما تقرر ظاهره ولو كان
الصمت يسيرا وفي المدونة فصمتت ثم ادعت بعد يوم او اقل ان العدة
قد انقضت قبل رجعته لم تصدق **قوله** او ولدت لدون ستة
ورددت برجعته ولم يحرم على الثاني يريد ان الزوج اذا ادعى بعد خروج
المطلقة من العدة انه كان قد راجعها فيها وكذبته
فتزوجت ودخل بها الثاني ثم ولدت لدون ستة اشهر من نكاح
الثاني فانها ترد للاول برجعته التي ادعاها ولا تحرم على الثاني اي اذا طلقها
الاول او مات عنها لانه قد تبين انه لم يتزوج معتدة تزوج مرتجعة

٧

في عصمة الغير **قوله** وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وطء الامة
سيد فكالوليين اي وان ارتجعها الزوج ولم تعلم بذلك حتى انقضت العدة
وتزوجت ودخل بها الثاني فانها تفوت على المشهور ومقابله ترجع للاول
كما تقدم في مسئلة الوليين والقولان منصوصان هنا واشار اليهما في المدونة
ووطء السيد للامة اذا طلقها زوجها وانقضت عدتها منه ولم تعلم بالرجعة
سيدها حتى وطئها كوطء الزوج الثاني فيها فقد ما في الفوات وعدمه **قوله**
والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والاكل معها يريد
ان للرجعية حكم الزوجة في ثبوت النفقة والكسوة والارث وغير ذلك
الا في تحريم الاستمتاع وما معه وهو المشهور واليه رجع مالك في الاولى
في المدونة بعض الاشياخ ولا خلاف انه لا يرى شعرها مجردة **قوله**
وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما امكن اي وصدقت
ان قالت قد انقضت عدتي سواء كانت اقراء او وضعا حيث امكن بلا يمين
قال في المدونة فان مضت مدة تنقضي في مثلها صدقت بغير يمين
والا لم تصدق **قوله** وسيل النسا اي فان ادعت انقضاءها في مدة
لا تنقضي فيها الا نادرا كالشهر ونحوه سيل النسا عن ذلك فان قلن تحيض
ويطهرن لذلك صدقت وقاله في المدونة وفي الموازية لا تصدق
وقال ايضا لا تصدق في شهر ونصف وقال سحنون لا تصدق في اقل
من شهرين وعنه في اقل من اربعين ولابن العربي لا تصدق في اقل من
ثلاثة اشهر **قوله** ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا انها رات اول الدم
وانقطع لانها كما قالت او لا قد انقضت تعلق بذلك حكم شرعي وهو عدم
عودها للزوج الا بعقد جديد فتكذيبها نفسها بعده لا يفيد لانه ذريعة
الى ابتداء عقد بغير صداق وولي ونحوه في المدونة وكذا لا يقبل لها ايضا
ان تقول انما قلت انها قد انقضت لاني رايت دما وظننت انه يتمادى وقد
انقطع بالقرب قاله في المدونة وينبغي ان يقبل قولها وكانها مؤتمنة على
وجوده اولا فهي ايضا مؤتمنة على تماديه وانقطاعه وكان قبول قولها
داعية الى اجازة نكاح بغير ولي وعدم قبوله ايضا ذريعة الى اباحة
الانكاح بالشك **قوله** ولا رؤية النساء لها اي وكذلك لا يفيدها
رؤية النساء لها اذا لم ينظرن الى حيض ولا وضع لما تقدم من الاحكام
وذكر ذلك في المدونة بالنسبة الى الحيض **قوله** ولو مات زوجها
بعد كسنة فقالت لم احض الا واحدة فان كانت غير مرضع ومريضة
لم تصدق الا ان كانت تظهره اي فان مات زوجها وهي رجعية فقالت بعد سنة
ونحوها لم احض الا حيضة واحدة فان لم تكن مرضعا ولا مريضة لم تصدق
لاتهامها على الميراث من الزوج وقاله في الموازية ثم قال الا ان تكون قبل موته

ذكرت انها لم تحض الا مرة واحدة لضعف التهمة حينئذ فتصدق وهو معنى
قوله الا ان كانت تظهره اي تظهر قولها قبل موته وقال ابن مرزين تصدق في
اذا ادعت تاخير حيضها بعد انقطاع سنة وتحلف ما حاضت ثلاثا فان كانت
الرجعية مرضعا او مريضة صدقت في عدم الحيض لزوال التهمة
قوله وحلفت في كالسنة لا في كالاربعة وعشر اي فان قالت بعد
سنة اشهر انها لم تحض من يوم الطلاق بريد وقد مات الزوج وهي صحيحة
صدقت بيمين وفي الاربعة الاشهر وعشر تصدق بلا يمين وقاله
في البيان الا انه لم يجزم به بل قال وينبغي وهو ظاهر فان قالت بعد عامين
انها لم تحض ثلاثا فقال ابن رشد ينبغي ان لا تصدق الا ان تكون ذكرت
ذلك في حياته قوله وندب الاشهاد على الارتجاع وهو المشهور وقيل هو
واجب قوله واصابت من منعت له هو لقوله في المدونة قال مالك
في امراة طلقها زوجها ثم راجعها فمنعته نفسها حتى يشهد على رجعتها
فقد اصابت قوله وشهادة السيد كالعدم اي فان كانت المطلقة امة
فشهد سيدها بان زوجها قد ارتجعها فان شهادته لا عبرة بها لانه يتهم
على ذلك وتكون كالعدم قوله والمتعة على قدر حاله بريد ان المتعة
لا تعتبر بحال الزوجة لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وذهب
ابن خويز منداد الى انه يعتبر فيها حال الزوجة كالنفقة واختلف هل هي
مستحبة وهو المشهور او واجبة واليه ذهب ابن مسلمة وابن حبيب واختاره
السيوري قوله بعد العدة للرجعية او ورثتها بريد ان الزوجة
ان كانت بائنا متعت باثر الطلاق وان كانت رجعية فبعد انقضاء العدة لانها
قبل انقضائها زوجة وقيل ان كانت تبيته رجعتها لم تمنع والا متعت فان ماتت قبل
ان تمتع فالمتعة تدفع الى ورثتها وقاله ابن القسم وقال اصبغ لا متعة لها فاتفقوا ان مات
الزوج على اسقاطها قوله لكل مطلقة اي مسلمة حرة او كتابية او امة
مسلمة واحترز بقوله مطلقة ممن فسخ نكاحها اذ لا متعة لها قوله في نكاح
لازم احترازا من ذات العيب اذا ردت لانها غارة قوله لا في فسخ كلعان
وملك احد الزوجين لان المقصود منها الجبر من الم الفراق والملاعنة لم
يحصل عندها من الشان ما لا يجبر بالمتعة واما اذا ملك احد الزوجين
صاحبه فان كان الزوج هو المالك فلا وحشة تحصل للامة اذ لم تخرج
عن حوزه وان كانت هي المالكة فالزوج وما معه مملوك لها قوله
الا من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البنا ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة
ومملكة اي فلا متعة لها حرة من قوله اما المختلعة فلانها قد دفعت شيئا من مالها
لاجل الفراق فلا الم عندها واما من فرض لها وطلقت قبل البنا فلانها تاخذ
نصف الصداق مع بقا سلعتها فان لم يفرض لها فلها المتعة والمختارة لعتقها هي الزاوية

الطلاق

الطلاق فلا وحشة عندها ومثلها من ردت الزوج لعيب به واما المخيرة والمملكة
فقد اختلف فيها قول مالك فعنه لا متعة لها وهو المشهور نص عليه ابن بشير
وابن شاس قالا وروي عن مالك ثبوت المتعة وهو شاذ ولهذا اقتصر على الاول
باب الايلا يمين مسلم مكلف الايلا لغة الامتناع ثم استعمل فيما كان
الامتناع منه بيمين ونحوه في المقدمات وقال الباجي هو في اللغة اليمين وقاله
عبد الملك وهو في الشرع على ما هو عليه في اللغة الا انه في الشرع يعرف بالحلف
على اعتزال الزوجات وترك جماعهن حيث ذكره الله تعالى في كتابه ونص على الحكم
فيه وقد رسمه الشيخ بما ذكر فقوله يمين كالجنس يشمل ما كان بشي من
اسماء الله تعالى او صفاته او بصدقة او مشي الى بيت الله تعالى ونحو ذلك
قوله مسلم هو نعت لمحذوف اي زوج مسلم واخرج به من الى في
حال كفره ثم اسلم فانه لا يلزمه ايلا قاله في المدونة وقيل يلزمه قوله
مكلف اخرج به الصبي والمجنون فان ايلاهما لا يصح قوله
يتصور وقاعه اخرج به الخصي والمجبوب والشيخ الفاني وقال اصبغ في الخصي
بريد والمجبوب هو مول لان للزوجة فيما الا منه منفعة من المباشرة
والاستمتاع الخفي وقوله في المجبوب حسن لانها تستمتع به منه قال وكذلك
العنين والحصور قوله وان مريضا بريد به ان حكم المريض في الايلا
حكم الصحيح ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب قوله يمنع وطي
زوجته هو متعلق بيمين اي حلف الزوج يمنع الوطء واحترز به مما اذا حلف
على منع الكلام او الهجران ونحوه واحترز بالزوجة من السرية وام الولد
فانه لا يكون بالحلف على وطئهن موليا قوله وان تعليقا بريد كما اذا علق
الوطء على دخول الدار او على الخروج من البلد ونحو ذلك مما سياتي واحترز
بقوله غير المرضعة مما اذا كانت كذلك وحلف انه لا يطاها حتى تفطم
ولدها فانه لا يكون موليا قاله في الموطا والمدونة وغيرها وقال اصبغ هو مول
قوله اكثر من اربعة اشهر اي للحر ولهذا قال او شهرين للعبد وهذا
هو المشهور وروى عبد الملك يكون باربعة اشهر موليا وان لم يزد عليها
واذا فرعنا على المشهور انه لا يكون موليا حتى يزيد على الاربعة اشهر
فاختلف في الزيادة اليسيرة هل تكفي في ذلك او لا فقيل هو مول ولو زاد اليوم
ونحوه في الموازية ونحوه لابن عمران وهو ظاهر المدونة وقيل لا بد من
زيادة مؤثرة وهو ان يتاخر في ذلك ونحوه وهو قول عبد الوهاب والمشهور
في العبد ما ذكر وقيل اجله كالحر قوله ولا ينتقل
بعتقه بعده اي واذا فرعنا على ان اجل العبد شهران فان عتق في
اثنا الاجل فانه لا ينتقل الى اجل الحر قوله كوالله لا اراجعك
قال في الموازية ومن طلق امراته طلقة رجعية فسال الرجعة

فقال والله لا اجامعها فهو مول ان تاخرت عدتها الى اربعة اشهر
ووقف فاما ان يفي واما طلق عليه اخرى وتبني على عدتها الاولى قوله
اولا اطاول حتى تسالني او تاتيني اي وكذلك يكون موليا اذا قال لها
والله لا اطاول حتى تسالني او حتى تاتيني فيضرب له الاجل ان رفعته
فان سالته او اتته قبل مضي الاجل او بالفية فان فاء انحل الايلا
وان لم يف حتى مضى الاجل طلقت عليه قوله الا ان تلتقي
معها او المغتسل من جنابة لهكذا قال في المدونة غير انه قيد الا وفي
باجل فقال وان حلف بانه لا يلتقي معها الى سنة فقال مالك كل يمين
تمنع الجماع فهو بها مول فان كان قد امتنع منه بيمينه فهو مول
ومنها ايضا وان حلف لا يتطهر من جنابة فهو مول اللخمي لانه لا يقدر
على الجماع الا بالكفارة قوله او لا اطاول حتى اخرج من البلد
اذا تكلفه قال في المدونة فان قال لها لا اطاول في هذا المصر
وهذا البلد فهو مول قال غيره وكانه قال لا اطاول حتى
اخرج منها فاذا كان خروجه يتكلف فيه المونة والكلفة
فهو مول ونحوه في المقدمات والضمير في تكلفه عايد على الخروج
قوله او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجه لها قال
في المدونة عن ابن القسم ولو قال لا اطاول في هذه الدار وهو
فيها ساكن فليس بمول ويامره السلطان ان يخرجها
لبطالها لئلا يخاف ان يكون مضارا اللخمي ويحمل جوابه فيمن حلف
ان يمضي باهله لمثل ذلك لغير سكنه اما من لا يحسن ذلك منه فانه يكون
موليا وايضا فان على الزوجة معرة في خروجها معه لذلك قوله
او ان لم التك فانت طالق لهكذا حكى ابن يونس عن مالك وابن القسم
انه مول قال ثم رجع يعني ابن القسم فقال لا يكون موليا لانه
ليس عليه يمين تمنعه الجماع قوله او ان وطئتك ونوى
ببقية وطيه الرجعة وان غير مدخول بها اي وكذا اذا قال
لها ان وطئتك فانت طالق يريد واحدة او اثنتين يكون بذلك
موليا ويمكن من الوطء فان وطء وقع عليه الطلاق باول الملاقات
وينوي ببقية وطيه الرجعة وساوت غير المدخول بها لا ذلك المدخول
بها لانها باول الملاقات صارت مدخولا بها ونحوه عن محمد قوله
وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب الاجل
قولان يريد انه اختلف اذا قال لها ان وطئتك فانت طالق ثلاثا
هل يعجل عليه الطلاق وهو الاحسن او يضرب له اجل الايلا والاول
قول مالك وابن القسم واختاره سحنون والثاني حكاه اللخمي وصاحب

لعله المحسن

المقدمات

17

المقدمات وعلى الاول لا يمكن من التقا الختانين لان النزع حرام وهي
قد بانت باول الملاقات وقيل تطلق عليه يوم الحلف وهو قول
مطرف او حتى ترفعه الى السلطان ويوقفه نقله في المقدمات وعلى الثالث
لا تطلق عليه حتى يحل اجل الايلا واختلف اذا حل الاجل هل تطلق
عليه ولا يمكن من الفية لان النزع يصير حراما وهو قول عبد الملك
او حتى ياتي بالفية فان لم يات بها مكن من التقا الختانين فقط وهو مروي
عن مالك وقيل يمكن من جميع لذته ولا ينزل فيها وهو قول
اصبغ وقيل يمكن من الوطء الكامل ولا يحنث الا باتمامه وهو
قول ابن القسم قوله فيها ولا يمكن منه يعني انه نص في المدونة
على انه لا يمكن من الوطء وهو قول اكثر الرواة قوله في الظهار
اي وكذلك لا يمكن من الوطء اذا قال ان وطئتك فانت علي كظهر امي قال
في المدونة وهو مول حين تكلم بذلك فان وطء سقط عنه الايلا
ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر ابن عبد الحق
وابن محرز وليس في هذا الكلام ما يدل على جواز تمكينه من الوطء
ابتدا وانما فيه انه ان وقع سقط به الايلا وحكى اللخمي في تمكينه من ذلك
اقوالا اربعة قوله لعله يريد انه يمنع منه جملة فيقول لعبد الملك ان له
مغيب الحشفة ثم ينزع والثالث يطا ولا ينزل والرابع ان له ذلك وان
انزل قاله مطرف في المدونة ان له الاصابة التامة وهذا يخالف ما تقدم لعبد الحق
وابن محرز وعلى هذا فكان الاولى ان يقول فلعل كذلك في الظهار او لا
تاتي يلاعب على جاري عادته في امثال ذلك قوله لا كافر وان اسلم اي فان
الايلا لا يلزمه ونص عليه في المدونة وقيل يلزمه اذا الا في كفره ثم اسلم
وقد تقدم هذا وقال صاحب الكافي اذا رضي الذمي بحكمنا حكمنا عليه
بما جالبه اشار بقوله الا ان يتحاكموا الينا قوله ولا لا يهجرها او لا كلمها
اي فان حلف ليهجرنها فلا يكون موليا وقاله في المدونة ومنها وان حلف
ان لا يكلمها وهو مع ذلك يمسها فليس بمول فانظر كيف اهمل هنا قوله
وهو مع ذلك يمسها ومفهومه انه اذا لم يمسها مع ذلك يكون موليا وكلام الشيخ
يوهم الاطلاق فلا بد من التقييد بذلك وممن قيد بها ابن اللخمي وغيره قوله
او لا وطئها ليلة او نهارا واجتهد اي وكذا لا يكون موليا اذا حلف لا وطئها ليلة او نهارا
يريد ولا قيام لها لانه يطاها نهارا ان حلف على الليل وليلا ان حلف على النهار وليس
الوطء مقصورا على زمن مخصوص الا انه يجتهد ان لا يحبسها في الزمن الذي حلف على
ترك الوطء فيه قوله وطلق في لا ولن اي اذا حلف ليعتزلن عن زوجته فانه يطلق
عليه وهو الاصح وقيل لا قوله او لا ابيتن اي وكذلك يطلق عليه اذا حلف لا بات
عندها وقيل لا تطلق عليه اللخمي والاول احسن والمغرم قد حل عليها في ذلك من وجهين
احدهما ما يدركها من الوحشة والثاني مخالفة العادة ولكون عرفها من النسا من جيرانها

وعبيدهن باوي البيهن اذ وجهن قوله وان حلف لا بات عندها فرواتر وهو
مع ذلك يبيت معها في بيت او دار لم تطلق قوله او ترك الوطء ضررا وان غائبا
اي وهكذا تطلق اذا ترك الوطء ضررا وعرف منه ذلك وسواء كان غائبا او حاضرا
قال في المدونة ومن ترك وطء زوجته لغير عذر ولا ايلاء لم يترك فاما وطئ او طلق
وكتب عمر بن عبد العزيز الى قوم غابوا بخراسان اما ان يقدموا او يحملوا
نساءهم اليهم او يطلقوا اصبغ فان لم يطلقوا طلق عليهم قوله او سرمد العبادة
اي وكذا يطلق على من سرمد العبادة قال في المدونة ولم ينهه عن ذلك لكن
يقال اما وطئت او فارقت ان خاصمته وكذلك ان ترك الوطء ضررا لغير علة
الا ان ترضى بالمقام معه على ذلك قوله على الاصح هو راجع الى المسائل الاربع
كما تقدم قوله ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم تكفل علوك املكه حرا او خص بلدا او قدر
مكثه منها اما لم يلزمه بذلك حكم لانه لو عم فقال ان وطئتها فكل مملوك املكه حر
كانت يمين حرج ومشقة فلا يلزمه بذلك حكم وان خصص فقال ان املكه من بلد
كذا قبل ان يملكه منها فهو الا ان لم يملكه وهو لا يلزمه شيء قبل ان يملكه اي فان
ملكه كان من ساعتئذ موليا وقاله في المدونة ولهذا كان قوله قبل ملكه
منها متعلقا بمحذوف اي لا يلزمه الايلاء قبل ملكه من تلك البلدة وقال الغير
في المدونة انه يلزمه الايلاء قبل الملك وقاله ايضا ابن القسم قوله
او لا وطئتك الا بعد السنة الا مرتين هكذا قال ابن القاسم يريد لان له ترك
وطئها اربعة اشهر ثم يطأ ثم يترك اربعة اشهر ثم يطأ فلا يبقى من السنة الا اربعة
اشهر وهو دون اجل الايلاء على المشهور وقال اصبغ هو مول محمد وهو غلط
اذ لا وجه له قوله او مرة حتى يطأ وتبقى المدة اي وكذلك لا يلزمه الايلاء اذا
حلف لا وطئها في هذه السنة الا مرة الا ان يطأ وقد بقي منها مقدار اجل الايلاء فصاعدا
وهو مراده بالمدة وهكذا في المدونة عن ابن القسم وعنه انه يكون موليا من حين
الحلف فان مضت اربعة اشهر فلم يطأ وقف فاما فاء والا طلق عليه قوله ولا ان حلف
على اربعة اشهر هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وروي عن عبد الملك انه مول
بذلك قوله او ان وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة الاشهر ان وطئ صام بقيتها هو كقوله
في المدونة وان قال ان جامعتك فعلي صوم هذا الشهر فليس بمول لانه ان جامعها
صام بقيته ابن يونس فان لم يطأ فيه حتى انسلخ فلا شيء عليه قال ولك اذا قال ان جامعتك فعلي صوم
الشهرين او الثلاثة او الاربعة حتى يزيد على ذلك وانت ان قلنا بقوله هذه الاربعة
فالظاهر انه يكون موليا وقاله ابن يونس لانه ان جامعتك فعلي صوم شهر قال وكانه في
ضرب لو وطئها اجله فلا يكون موليا حتى يزيد الاجل على اربعة اشهر من يوم يمينه الا
ان يعين شهرا بعد اربعة اشهر كقوله وهو في المحرم ان وطئتك فعلي صوم جمادى الاولى
فكانه قال له لا املك حتى ينسلخ جمادى الاولى وانه مول لا بعد ان ينظر فان مضى اجل الايلاء
ولا يمنعه من الجماع فليس بمول فان مضى واليمين باقية فهو مول قوله والا حلف
اليمين ان كانت يمينه صحيحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل وحلف على حنث في
الرفع فالحكم يريد ان المولي بان تكون يمينه في ترك الوطء مدة اجل الايلاء ونحو ذلك او تكون
يمينه.

[illegible]

١٢٣

على المشهور ومثله الاولى قوله
يمينه على حنث لقوله ان لم ادخل الدار وزيد مات [illegible] الاجل من يوم الرفع والحكم على المشهور [illegible]
[illegible] على التكفير [illegible] احصرت او كالنادي وهو الاريح [illegible] الضرر وعليه
[illegible] الكفارة [illegible] الايلاء [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] بالاول وعليه اختصر البراذعي وغيره المدونة [illegible] يوم الرفع [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] وهو الاريح [illegible]
المدونة [illegible] قوله
[illegible] الصوم [illegible] العبد الا ان [illegible] امراته [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] قوله واجل الايلاء
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] العود [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] العود عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عاد الى الايلاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الطلاق [illegible] المحلوف بها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] المحلوف [illegible]
[illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المحلوف [illegible] العتق [illegible]
[illegible] المحلوف [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
٧ [illegible] الوطء [illegible] الايلاء [illegible] المدونة
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الايلاء [illegible]
المدونة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

وصدق ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible]

125

لان الحاجب حرم المنه ... ابن القاسم ... في المدونه ...

اذا قال انت علي مثل ... وهو خلاف لقول ابن القاسم ...

قول ابن القاسم صواب ...

[illegible]

قوله ... **قوله** ... **قوله** ...

[illegible]

ظهارات

[illegible]

لم يحره وفي العتبية عن ابن القاسم في المرأة تعطي زوجها رقبة ليعتقها عن ظهاره او يمينها ان ذلك يسقط العتق [illegible]

[illegible] عليه [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... المدونة **قوله** من الاثم ... ان الزوج ...

للرؤية ... **قوله** ولا تحد ...

... الملاعن ... انه ...

واسا ... **قوله** ... الولد ...

قوله ولا ...

... **قوله** ولا ...

... **قوله** ولا ...

... **قوله** ...

[illegible]

قوله على ... عن زمن الوطء ... من الصغير الذي ... على الجماع ... [illegible]

اي ... المراة ... [illegible]

قوله ... [illegible]

ان المراة اذا زنت او وطئت باشتباه ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه للابدان وطيها فيها والايا قال فكعش لسماع ... من جعل الدلالة العلة **قوله** واما ان ... لها او قال احرمه
... عايشة ... ويطلق عليه ... لعدم السمعه ... اسقاطها ... الاولى
... او وجدت ... الموت ... الصحيح ...
ان ... بالوجوه ... الثاني فالاولى ...
[illegible]

قوله ... **قوله** ... **قوله**
[illegible]

قوله ...
[illegible]

وكان عن ... النهار وطرف الليل ... ولها التصرف نهارا والخروج ...

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله وقدر الطفل خاصة ولد الصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه يريد ان الطفل وحده دون احد من قرابته يكون ولد التلك المراة التي ارضعته حرة او امة ذات زوج او سيد لها وسيدها او زوجها يكون ابا له لانه صاحب اللبن وقوله من وطئه اشارة الى انه انما حصل قبل الوط لا عبرة به فلو عقد على البكر وكانت ذات لبن وارضعت صبيا قبل البنا فان ذلك الرضاع لا ينشر الحرمة بين الرضيع والزوج بن راشد باتفاق ولا عبرة بالملاعبة والقبلة والمباشرة ونحوها وانما العبرة بالوط الذي له انزال فيه قوله لانقطاعه ولو بعد سنين يريد ان ولد المراة منسوب لذلك الزوج الواطئ من ابتدا اللبن الى انقطاعه ولو بعد سنين وكثر الولد منه ولو طلقها وتزوجت غيره وحملت من الثاني فان ارضعت صبيا فهو ابنهما ان كان اللبن لم ينقطع وفي مختصر الوقار يحكم به لهما وليس الى ان تلد رواه بن نافع عن مالك وفي الجواهر قول انه ينقطع بالحمل وعن بن وهب ينقطع بوط الثاني وعن سحنون يحكم به لهما الى خمس سنين قوله واشترك مع القديم يريد ان الولد منسوب للواطئ من حين وطئه وان اشترك مع ما قبله من لبن القديم اي ما لم يحكم بانقطاع لبنه بوط الثاني على ما تقدم يريد ويكون الرضيع ولدا لهما معا وتنتشر الحرمة بين الرضيع وبين كل واحد كالو كان منفردا قوله ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به يريد ان الحرمة تقع بين الرضيع وصاحب اللبن ولو كان عن وط حرام يلحق فيه الولد كمن تزوج خامسة جاهلا او اخته من الرضاع وما اشبه ذلك واختلف اذا كان بحرام لا يلحق فيه الولد كالزنا والغصب ونحوهما فقال بن حبيب تقع به الحرمة وقال مالك لا تقع به الحرمة وسوا وجب على الواطئ فيه حد ام لا ولابن يونس مثل قول بن حبيب انه ينشر الحرمة وصححه بن يونس وبه قال سحنون وغيره وقال بعضهم لفظ الشيخ يعلم ان قوله الا ان لا يلحق به الولد ليس بظاهر قوله وحرمت عليه ان ارضعت من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه يريد ان المراة اذا تزوجت طفلا بولاية ابيه مثلا ثم طلقها منه فتزوجت رجلا ودخل بها ثم ارضعت ذلك الطفل الذي كان زوجا لها فانها تحرم على صاحب اللبن لانها زوجة ابنه لان حليلة الابن تحرم على الاب ولا يشترط دوام كونها حليلة بل مجرد [illegible] قوله كمرضعة مبانته اي وهكذا تحرم عليه المراة اذا ارضعت صبية كان قد تزوجها بولاية ابيها ثم طلقها لانها ام زوجته من الرضاعة ومبانته صفة لمحذوف اي مطلقته مبانته قوله او مرتضع منها اي وكذلك تحرم عليه من ارتضع من مطلقته يريد التي دخل بها لانها بنت زوجته قوله وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها ومن تزوج صبيتين بعد صغيرتين فارضعتهما اجنبية فليختر واحدة ويفارق الاخرى ثم قال فيها وله [illegible] نكاحها كالمسلم يسلم عن اختين بلا عقد لفساد العقد فيهما وحكى [illegible] وقال بن بكير الحكم منسوا وله ان يختار [illegible] بل يفارقهما معا فلو كانت المرضع مع ذلك زوجته

حرمت ايضا الا انه ان كان قد بنا بها حرمت الجميع وذلك واضح لان البنت تحرم بالعقد
على بنا بها فالرضعتين بناتها فالفتح لها مدخول بها فيحرمان ايضا اما اذا لم يدخل
بها فلا تحرمان لان البنت لا تحرم بالعقد على الام فيختار واحدة من الرضيعتين ويفارق
الاخرى مع الام قوله وادبت المتعمدة للافساد يريد ان المرضعة ان كانت متعمدة
لذلك ادبت لافسادها العصمة على الزوج وهو بين ان كانت عالمة بالحكم ابن عبد السلام
وفي الجاهلة نظر فان لم تكن متعمدة للرضاع فلا ادب عليها سوا كانت زوجته او اجنبية
ولا غرامة على المتعمدة لان الرجل لم يعدم بسببه ذلك شيا قوله وفسخ نكاح المتصادقين
عليه كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد يريد ان الزوجين اذا تصادقا على انهما
اخوين من الرضاع فان نكاحهما يفسخ كما يفسخ اذا قامت بينة على اقرار احدهما بذلك قبل
العقد وقاله في المدونة قوله ولها المسمى بالدخول ظاهره كان الفسخ لاقرارهما
معا او لاقرار احدهما اما ان كان المقر هو الزوج وقد دخل بالزوجة كان لها الصداق
اعترف قبل العقد او بعده قبل الدخول او بعده فان لم يدخل وكان اعترافه
قبل العقد لم يكن عليه صداق وان كان بعد العقد فعليه نصف الصداق الا ان تفرقه
الزوجة فلا شي لها وان كان المقر بذلك هو المراة لم يكن لها شي فان دخل بها وسوا
اقرت قبل العقد او بعده لانها غرت الزوج واتلفت به بضعها الا ان يعرف
الزوج انه كان عالما فيكون لها الصداق ان دخل ابن يونس وقال ابن القسم اذا صدقها
وكان قد دخل يجب ان يرجع عليها بجميع الصداق الا ربع دينار لانها غرته من نفسها
وتزوجته في العدة وهذا معنى قوله الا ان تعلم فقط اي المراة دون الزوج
قوله فكالغارة اي فيترك لها ربع دينار ان دخل وان لم يدخل فلا شي عليه
قوله وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف اي وان ادعى الزوج ان
المراة اخته من الرضاعة وانكرت هي ذلك وجبت الفرقة لاقراره بعدم حليتها
لا ولها نصف الصداق كما قال يريد ان لم يدخل وان فلها الصداق كاملا قوله
وان ادعته فانكر لم يندفع اي وان ادعت المراة وحدها ان الزوج اخوها من
الرضاع وانكر هو ذلك فان النكاح يبقا بينهما على ما كان ولا يفسخ لانها متهمة على فك
وهو المراد بعدم الاندفاع قوله ولا تقدر على طلب المهر قبله اي قبل الدخول
وهو بين لانها لا تستحق المهر قبل الدخول لهذا لاقرارها بفساد العقد قوله
واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده يريد ان ابوي الزوجين اذا اقرا
قبل عقد نكاح الابوين الولدين ان الزوجين اخوان من الرضاعة فان قولهما
مقبول ويفسخ النكاح وان اقرا بذلك بعد النكاح لم يقبل قولهما قاله في النوادر عن مالك
ولو كانا عدلين قوله كقول اب احدهما ولا يقبل انه اراد الاعتذار بخلاف
ام احدهما فالتنزه اي فيفرق بينهما اذا اقر الاب بذلك بخلاف اقرار الام قال في المدونة
وان قال الاب رضيع فلانة او قال نعم او مع ابنتي ثم قال اردت الاعتذار
لم يقبل منه فان تناكحا فرق السلطان بينهما وجوبا فان قالت الام لرجل رضعتك
مع ابنتي ثم قالت كنت كاذبة او معتذرة لم يقبل قولها الثاني ولا احب له تزويجها

ابو محمد

ابو محمد فان تزوجها فلا يفرق القاضي بينهما فتفرق بين اقرار الاب واقرار الام
وحكى اللخمي التسوية بين اقرارهما عن مالك لا وجوب الفرقة ابو اسحق والاقيس
ما في المدونة الا ان تكون الام وصية وقيل ولو كانت وصية قوله فالتنزه يحتمل
ان يكون محذوف الخبر اي فالتنزه مستحب او خبر مبتدا محذوف اي فيستحب
التنزه بقولها قوله ويثبت برجل وامراة وبامراتين ان فشا
قبل العقد اختلف الاشياخ في ثبوت الرضاع بامراتين فمنهم من قال يثبت بهما
بلا خلاف ومنهم من حكى قولين المذهب انه يثبت بهما وقال ابن الجهم لا بد فيه
من اربع نسوة ولا يقبل فيه دون ذلك من النسا وعلى الاول فلا بد من كونه فاشيا
من قولها قبل العقد فان لم يكن فاشيا من قولها فالمشهور وهو مذهب المدونة
انه لا يثبت وقال مطرف وعبد الملك وطرقه انه يثبت بهما اذا كانتا عدلتين
اللخمي وهو ابين الا ان يعقد النكاح بحضرتهما ولا ينكرا واما الرجل والمراة فقال بعضهم
كالمراتين فان فشا من قولهما قبل النكاح قبلا والا فلا على المشهور وياتي قول مطرف
وعبد الملك بل هنا اولى ولذلك اختار اللخمي قبوله ان فشا قبل العقد قيد في المسلتين
ولكنا قوله وهل يشترط العدالة مع الفشو تردد اي واذا قلنا بان ذلك يثبت
في المسلتين اذا كان فاشيا فهل يشترط مع ذلك امر اخر وهو ثبوت عدالة الرجل
والمراة وعدالة المراتين تردد الاشياخ في ذلك ومقتضى ما نقله اللخمي الاشتراط
ابن عبد السلام وهو ظاهر اطلاق قائلهم وقال في البيان تشترط العدالة مع عدم
الفشو واما مع الفشو فلا قوله وبرجلين نقل غير واحد انه لا خلاف في ثبوته
بشهادتهما قوله لا بامراة ولو فشا هذا هو المشهور ولا لان الفشو يقوم مقام
امراة اخرى وقد تقدم الكلام على شهادة ام احد الزوجين فكلامه هنا في
شهادة الاجنبية ولو تكلم عن تلك هنا لكان احسن اذ قوله لا بامراة اعم
من ام احدهما والاجنبية وقد علمت ان الحكم فيهما على المذهب سوا والتنزه
فيهما مستحب كما ذكر ولهذا قال وندب التنزه مطلقا اي في كل شهادة لا توجب
الفراق كالمراة الواحدة او الرجل الواحد او المراتين اذا لم يفشو من قولهما
قبل العقد قوله ورضاع الكفر معتبر اي فلا يرتفع حكمه بالاسلام كما لا يرتفع
حكم النسب به قال في المدونة وحرمة الرضاع بين الاحرار والعبيد وفي
الشرك والاسلام واحد قوله والغيلة وطء المرضع الغيلة بكسر الغين
المعجمة وقيل بالفتح ايضا اسم من الغيل وهو ارضاع المراة وهي حامل او زوجها
يطاها واصله من الضرر وقيل من الزيادة وقد ورد في الموطا وغيره عنه عليه السلام
انه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك
فلا يضر اولادهم فاختلف في مراده عليه السلام بالغيلة فقيل وطء المرضع
وهو مذهب المدونة وهو الظاهر وقيل هو عام سوا انزل ام لا واليه ذهب
ابن حبيب او حتى ينزل واليه ذهب ابو عمران وقيل الغيلة ارضاع الحامل

وهو ايضا في المدونة وانما كان الاول هو الظاهر لان المشاهدة تدل على ان
ارضاع الحامل مضر وهو عليه السلام قد نهى عن الغيلة كما في الحديث وقد
قال مالك لا ينهى عنها لحديثه ولهذا قال لقد تجوزنا اي الغيلة التي هي وطء المرضع
لا ارضاع الحامل فانه مضر باب يجب لممكنة مطيقة للوطء على
البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه
وحالها والبلد والسعر يريد ان نفقة الزوجة وكسوتها واجرة مسكنها تجب
على الزوج بشروط اربعة الاول ان تمكنه من الدخول بها فلو منعت من ذلك فلا شيء
لها عليه الثاني ان تكون مطيقة الوطء فلا شيء للصغيرة من ذلك اذا لم تطق الوطء الثالث
ان يكون الزوج بالغا فلا نفقة على الصبي ولو كان مطيقا على المشهور وقيل تجب
عليه باطاقة الوطء ويلزمه الدخول حكاه ابن شاس وغيره الرابع ان لا يكون احدهما
مريضا مرضا اشرف معه على الموت فلا يكون لها الا سكناه بمجرد الرضى وقال بعض
الاشياخ ان كانت مريضة يمكن منها الاستمتاع وجبت النفقة وان بلغت حد
السياق لم تجب وان لم تبلغ حد السياق ولم يمكن منها الاستمتاع فمذهب المدونة
الوجوب خلافا لسحنون انظر الكبير وقول سحنون احسن والمشهور ان النفقة لا تجب
بمجرد العقد وفهم جماعة من المدونة الوجوب ولسحنون ان كانت يتيمة وجبت
والا فلا وقوله قوت وادام وكسوة ومسكن هو فاعل تجب واحترز
بقوله بالعادة مما اذا طلبت المراة ازيد من عادة امثالها او طلب هو انقص مما
جرت به عادة امثاله فلا يلتفت اليهما في ذلك ويردان الى العادة ولا بد مع ذلك
ان ينظر الى حال الزوجين وقيل المعتبر في النفقة حال الزوج وفي السكنى
حال الزوجة قوله والبلد والسعر اي ولا بد مع ما تقدم من اعتبار مكانها
وزمانها اذ ليس المعسر كالموسر ولا بلد الجدب كبلد الخصب ولا زمن
الغلاء كزمن الرخاء وقد قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عليه السلام لهند خذي من ماله ما يكفيك
وولدك بالمعروف قوله وان اكولة اي ان الزوجة تجب نفقتها بالشروط
المذكورة ولو وجدت اكولة وعلى الزوج ان يشبعها او يطلقها قاله ابن راشد
وسياتي في مسالة الاجير يوجد اكولا فان للمستاجر ان يفسخ الا ان لا يعيب
وحده الا ان يرضى الاجير بطعام مثله قوله وتزاد المرضع ما تقوى به
يريد لشدة احتياجها لذلك بخلاف غيرها وقاله مالك قوله الا المريضة
وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب يريد ان المراة اذا مرضت
فقل اكلها او كانت قليلة الاكل فطلبت قوتا كاملا فلا يكون لها الا مقدار اكلها
المتيطي وهو الصواب عندي ودليل اخرج المريضة من الصحيحة اذ النفقة
في مقابلة الاستمتاع وقال ابو عمران يفرض لها بالوسط وتتصرف في الفاضل فيما احبت

ويزاد

ويزاد ذلك ابن سهل قوله ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى
المدنية لقناعتها نص مالك على ان الزوج لا يلزمه الحرير وان كان متسع الحال
فاختاره ابن القسم على ظاهره وتاوله ابن القصار على ان ذلك بالمدينة لقناعة
اهلها والزهد ذلك لا غيرها اذا كانت العادة نقله ابن شاس وتاويل ابن القصار
هو الصواب عند جماعة من الشيوخ قوله فيفرض الماء والزيت يريد م
والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة لان ذلك داخل في القوت او مصلح له
فيفرض الماء لشربها ولوضوئها وغسلها وغسل ثيابها ويفرض لها اللحم المرة
بعد المرة والمتوسط الحال في كل جمعة يوما قالوا ولا يفرض في كل يوم اي الا ان
تكون لهم عادة بذلك ابن حبيب ولا يفرض لها فاكهة ولا خضرا ولا يابسة
ولا جبن ولا عسل ونقله اللخمي عن محمد لكنه لم يتعرض لذكر الفاكهة
واستحسن قول ابن حبيب فيها بالنسبة الى المتوسط ابن المواز ولا يفرض التمر
ولا الحلواء قوله وحصير وسرير ابن حبيب والحصير من حلفا او بردي
يكون تحت الفراش وزاد بعضهم اللبد على عادتهم ابن القسم ويلزمه السرير
في الوقت الذي يحتاج اليه لخوف عقارب وشبهها ابن حبيب او براغيث
او فار واليه اشار بقوله احتيج له ابن القاسم وعليه ما يصلح للشتاء والصيف
من قمص وجبة وخمار ومقنعة ووسادة وسبنية وازار وشبهه
مما لا غنى عنه قوله واجرة قابلة هذا هو الاصح وهو قول اصبغ واختاره
غير واحد لانها لا غنى لها عنه وقيل هي عليها وقال محمد ان كانت لها المنفعة
فهي عليها وان كانت للولد فعلى الاب وان كان لهما فبينهما قوله وزينة
تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط الباجي بعد ان
حكى عن ابن القسم انه لا يلزمه نضوح ولا صباغ ولا مشط ولا مكحلة ابن وهب
ولا طيب ولا زعفران ولا خضاب ليديها او رجليها الا ان يشاء قال
ومعنى ذلك عندي انه ليس عليه من زينتها الا ما تستضر بتركه كالكحل
الذي يضر تركه بمن معتادته والمشط بالحناء والدهن لمن اعتادت
ذلك لان تركه لها يفسد شعرها وعدمه والذي نفاه ابن القسم انما هو المكحلة يلزمه م
ولم ينف الكحل نفسه فيتفق القولان ان الكحل دون المكحلة وعلى هذا يلزمه
ما تمشط به من الدهن والحناء دون الالة التي تمشط بها انتهى وقال ابن حبيب
وعليه المشط قوله واخدام اهله اي وكذا يجب عليه اخدام الزوجة
ان كان اهلا للخدمة يريد وكانت المراة ايضا اهلا لذلك وقيل يجب عليه الاخدام
سوا كان متسع الحال ام لا وسوا في ذلك كانت الخادم مملوكة له او اكراها من
غيره لان الاخدام حاصل على كل تقدير واليه اشار بقوله وان بكراء الباجي وينفق
على خادمها او يخدمها هو بنفسه قوله ولو باكثر من واحدة هو
قول مالك وابن القسم قيل وهو الاظهر وقال ابن القسم ايضا لا يلزمه

الثمن خادم وقاله اصبغ وقيل ان طالبها باحوال الملوكية لزمه ذلك والا فلا قوله
وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة اي فان احبت ان تكون خادمها وينفق
الزوج عليها فقضي لها بذلك وقاله مالك وابن القسم ابن شاس الا ان تظهر ريبة اي
فلا تجاب المراة الى ما احبت قيل ولا يكون القول قوله في حصول الريبة بمجرد دعواه
الا ان ياتي ببينة عليها او يعرفه جيرانه قوله والا فعليها الخدمة الباطنة من
عجن وكنس وفرش اي وان لم يكن واحد منهما اهلا للاخدام والرجل فقير فعليها
العجن والكنس والفرش ونحوها من خدمة بيتها وكذلك الطبخ واستقاء الماء ان كان
معها في الدار او كانت عادة النسا ببلدها الاستقاء وقاله ابن شاس ابن بشير
الا ان يكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتهنون ازواجهم في الخدمة فعليه
الاخدام وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار يريد اذا كان قادرا على ذلك
والا فلا قوله بخلاف النسج والغزل اي فلا يلزمها ذلك وكذلك الخياطة ونحوها
مما هو من انواع التكسب اذ لا يلزمها التكسب قوله لا مكحلة وحجامة
ودواء وثياب المخرج اي فان ذلك لا يلزم الزوج واكثر نصوصهم انه لا يلزمه الدوا
ولا الحجامة وهو قول ابن حبيب وعن ابن عبد الحكم انه يلزمه اجر الطبيب
والمداواة واما ثياب مخرجها اي التي من عادتها ان تخرج بها فقال اللخمي ظاهر
المذهب انه لا شي لها من ذلك وفي المبسوط يفرض ذلك على الفقير قوله وله التمتع
بشورتها ولا يلزمه بدلها اي وللزوج ان يستمتع مع زوجته بشورتها ولا يلزمه
اذا خلقت ان يخلفها قاله ابن الماجشون وقال اصبغ وابن حبيب يفرض
الوسط لمن لا شورة لها قوله وله منعها من اكل كالثوم يعني ان للزوج منع زوجته
من اكل الثوم وما في معناه من البصل والكراث ونحوها مما له رايحة كريهة نقله ابن
راشد قال وكذلك منعها من الغزل ونحوها قوله لا ابويها وولدها من غيره
ان يدخلوا لها اي فليس له منعهم من ذلك لان العادة تقتضي بالدخول والتزاور
وتفقد حال ابنتهما وقد ندب الشرع الى المواصلة ابن عبد السلام ولا خلاف
في ذلك اعلمه قوله وحنث ان حلف اي ان حلف على منعهم من الدخول اليها حنث
وظاهره ان الحنث بمجرد الحلف وهو قول مالك وقال ابن حبيب لا يحنث حتى يحلف
لا يدخلون اليها ولا تخرج اليهم قوله كحلفه ان لا تزور والديها ان كانت مامونة
اي وكذا يحنث اذا حلف عليها ان لا تزور ابويها بشرط ان تكون مامونة مالك وارى
ان يقضي عليه بزيارتها لهما ابن رشد في الصالحة والصلة فان لم تكن مامونة فليس
لها الخروج اليهما ان كانت شابة واما المتجالة فيجوز خروجها باتفاق قوله
ولو شابة [illegible] لهما اي اذا كانت مامونة وقال ابن حبيب لا يحنث
حتى يمنعها من الخروج اليهم ويمنعهم من الدخول اليها قوله لا ان حلف لا تخرج
اي فلا يحنث لانه حلف على امر جائز قوله وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة
يريد ان اولاد المراة ان كانوا صغارا قضي لهم بالدخول عليها كل يوم لاحتياجها الى تفقد
حالهم وان كانوا كبارا ففي كل جمعة مرة لقلة حاجتهم اليها ابن [illegible] واذا اتهم الابوان
على

على افسادها على زوجها اذا لها في كل جمعة بامينة تحضرها واليه اشار
بقوله كالوالدين ومع امينة ان اتهما قوله ولها الامتناع من ان تسكن
مع اقاربه الا الوضيعة هكذا وقع لابن الماجشون الفرق بين ذات القدر
فلها ذلك وبين الوضيعة فلا امتناع لها ابن رشد وليس بخلاف لقول مالك قوله
كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني وهو معه يريد ان لكل واحد
من الزوجين ان يمتنع من سكنى ولد الاخر الصغير عنده اذا كان له من
يحضنه الا ان يبني وهو معه فلا امتناع لهذا يعني كلامه وظاهر قوله
ان كان له حاضن ان ذلك لا ولد الرجل او ولد المراة وكذلك قوله وهو معه
[illegible] ذلك الا في ولد المراة فقد قال مالك ليس للرجل ان يسكن اولاده من
امراة بين مع امراة له اخرى ولا يجمعهما لمسكن واحد الا برضاها فان كان للمراة
اولاد من غير زوجها واراد اخراجهم عنه وابت ذلك فان لم يكن لهم ولد لها
من يحضنهم فليس للزوج اخراجهم وليس له الا البنا او التطليق علم بهم او لم يعلم
وان كان لهم من يحضنهم فان لم يعلم بهم فلا يلزمه ان يكونوا معه وله اخراجهم
وكذلك اذا علم بهم واب من البنا عليهم لاجلهم واما ان علم بهم وبنا بالام وهو عالم
بان لها ولدا ثم اراد اخراجهم عنها فليس له ذلك [illegible] العتبية ليس له ذلك
[illegible] قوله وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة
اي وقدرت النفقة بحال الزوج فقد تكون باليوم في من يكون رزقه مياومة
كالصناع والاجراء ونحوهم وقد تكون بالجمعة كارباب الصنايع بعض
مصر وبالشهر كارباب المدارس والمساجد ونحوها وقد تكون بالسنة
كارباب الرزق وجند الحلقة فيفرض عليهم بالسنة وهو قول ابن القسم ومنعه
سحنون لحوالة الاسواق فان لم يقدر الا على خبز السوق فرض عليه كذلك
قوله والكسوة بالشتاء والصيف اي انها تفرض في السنة مرتين مرة
مرة في الصيف نقله اللخمي ولا تكون بالشهر والايام وكذلك الغطاء والوطاء
قوله وضمنت بالقبض مطلقا اي اذا قبضت نفقة نفسها لمدة مستقبلة
ثم ادعت ضياعها فانها تضمنها كان الضياع بسببها ام لا وسوا علم ضياعها ذلك
بقيام البينة ام لا وهذا هو المعروف وقيل لا تضمنه قوله كنفقة الولد
الا لبينة على الضياع وهكذا ذكر عياض ثم قال لانها انما اخذتها بحق
نفسها كالرهان والعواري وقيل لا تضمن ويحصل بعضهم في هذه والتي قبلها
ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ما قبضته لنفسها فتضمنه او لولدها فلا
تضمنه وقيل انها مصدقة في قبضته لولدها ويحلف قوله ويجوز اعطاء
الثمن عما لزمه يريد ان الزوج يجوز له ان يعطي زوجته عن جميع ما لزمه
من نفقة او كسوة ثمنا وظاهره ان الذي يقضي به عليه في الاصل هو ما فرض
لها لا غيره وقد اختلف في ذلك فقيل يقدر الثمن وقيل العين وقيل ان كانت

الاعيان مما يجوز بيعه قبل قبضه فرض لها الثمن والا فرض لها الاعيان
وقيل الامام مخير حكاه الباجي عن بعض فقهاء كلام مخرم تعدية ما عدا
الطعام من الخلاف وان في الطعام فقوليه بجواز اخذ الثمن عنه وعدمه
قوله والمقاصة بدينه لهنا اشار الى قوله في المدونة وللرجل
ان يحاسب امراته بدينه الذي له عليها من نفقتها ومن هنا اخذ ان
الذي تقضي به في نفقتها الثمن لا الطعام بحكمه بالمقاصة ومن شرطها استوا
الدينين في الجنس والقدر قوله الا لضرر يريد الا اذا كانت فقيرة فاذا
قاصها بماله عليها من دينه ضر بحالها لعدم النفقة قوله وسقطت ان اكلت
معه اي وسقطت نفقة المراة عن زوجها اذا اكلت معه اي كانت مؤنتها سوا
وليس لها ان تطلبه بغير ذلك وقاله في الجواهر قوله ولها الامتناع اي من
الاكل معه وطلب الفرض قاله في الجلاب فان رفعت امرها الى الحاكم ولم ترض
بنفقته عليها فرض لها عليه نفقتها على قدر حاله وحالها قوله او منعت
الوطء اي وكذلك تسقط نفقتها اذا منعت زوجها من الوطء قال في الجواهر
وهي الرواية المشهورة وقيل لا تسقط النفقة وقيل الا شهر واختاره جماعة
من الاشياخ كالباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم ابو عمران وهو قول مالك ورواه
لابن القاسم وقاله سحنون وهو في الموازية وانا اقتصر هنا على القول بالسقوط
ولم يحك الخلاف على عادته لا مثل هذا لان الاكثر حكاه وجاع عليه فرجح عنده
لذلك ولسحنون ايضا ان كان منعها بعضا لها فيه لم تسقط او لتوليها تدعي عليه
انه طلقها فانها تسقط قوله والاستمتاع اي وكذا تسقط نفقتها اذا منعته
من الاستمتاع ولها استغني عن ذكر الوطء بهذا لكان احسن لان
الاستمتاع اعم وقد علمت ان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص بخلاف العكس قوله
او خرجت بلا اذن ابن عبد السلام وهو اشد من نفي الاستمتاع واستحسن
ابو عمران ان يقال لها اما ان ترجعي الى بيتك والا فلا نفقة لك قال لتعذر الاحكام
والانصاف في هذا الزمان واحترز بقوله ولم يقدر عليها من القادر فان
النفقة لازمة له ولها ان تطلبه بها لقدرته على الاستمتاع بها وجميع منافعها
وله ان يردها على الخروج بغير اذنه لهوا والحاكم قوله ان لم تحمل يريد
انما ذكره من السقوط مقيد بما عدا الحامل فاما الحامل فلا تسقط نفقتها عنه
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وحيث وجبت
النفقة وجبت الكسوة قوله او بانت اي وكذا تسقط نفقة الزوجة اي بانت
من زوجها اما بالطلاق الثلاث او بطلاق الخلع قوله ولها نفقة الحمل
والكسوة في اوله يريد الزوج اذا ابان زوجته ثم ادعت انها حامل لا تعطى شيئا
من نفقة ولا كسوة حتى يظهر حملها ابن الجلاب فاذا ظهر اعطيت حينئذ نفقة
الحمل من اوله الى اخره وظهوره بحركته او بشهادة امراتين وما ذكره هو المشهور

ومالك

ايضا

ومالك في كتاب ابن شعبان وغيره انها لا تدفع لها الا بعد الوضع لاحتمال ان ينفش
عن غير حمل قوله وفي الاشهر قيمة منابها اي ولها في الاشهر قيمة ما ينوبها
يعني من الكسوة وهو معنى قول ابن القاسم في اخر كلامه واذا طلبت المطلقة
الحامل الكسوة فان كانت في اول الحمل فذلك لها وان لم يبق من اخر الحامل الا ثلاثة
اشهر ونحوها قوم ما كان يصير لتلك الشهور من الكسوة لو كسيت في اول الحمل
ثم اعطيت تلك القيمة دراهم قوله واستمر ان مات لا ان ماتت اي واستمرت
النفقة والسكنى ابدا والمراد بحالها من كونها حاملا ومعنى ذلك ان من طلق
امراته طلاقا بائنا ثم مات عنها وهي حامل فان نفقتها وسكناها يستمرا عليه
بعد الممات وهو ظاهر بالنسبة وكذا بالنسبة الى النفقة فلا اذ لا نفقة للحامل
المتوفي عنها وقد اختلف اذا طلق غير الحامل طلاقا بائنا فوجب لها بسببه السكنى
ثم مات المطلق وهي في العدة فقيل تستمر كما كانت في حياته وهو المشهور لانه
دين في ذمته وقيل تنتقل الى النفقات من المدونة عليه او يكون حكمها حكم
المتوفي عنها سواء لا سكنى لها وهو قول مالك ايضا واختاره يحيى بن عمر
وابن رشد فلو كان الطلاق رجعيا سقط سكناها قوله واحدا الا انها ترجع
الى عدة الوفاة لا سكنى لها الا ان تكون الدار له او قد نقد كراها واحترز الاشياخ
في قول مالك لا سكنى لها هل مطلقا او حيث لا سكنى للمتوفى عنها خاصة فاما اذا كانت
الدار له او كان قد نقد كراها فتجب لها السكنى كما تجب للمتوفى عنها وهو الظاهر
قوله وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد اشهر يشير به الى
قوله في المدونة ومن دفع الى امراته نفقة سنة او كسوتها ثم مات احدهما بعد
يوم او يومين او شهر او شهرين فلترد بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة
واستحسن في الكسوة ان لا ترد اذا مات احدهما بعد اشهر فلا تتبع المراة فيها بشي
قال ابن القصير واما ان مات بعد عشرة ايام فهذا اقرب ووجه ما قال مالك
اذا مضى الاشهر واما قوله كانفشاش فاشار منه الى ان الرجل اذا انفق على المراة
لظهور حمل ثم تبين ان لا حمل بانفشاشه انها ترد النفقة وظاهره
وسوا حكم لها حاكم اولا وقاله مالك وعبد الملك واختاره محمد وغيره ولمالك
ايضا انها لا ترد مطلقا وعنه ايضا ان حكم لها حاكم ردت والا فلا ولابن الماجشون
عكسه ورواه عن مالك ابن المواز واخذ ابن الماجشون عن مالك فيما اظن
انه ان انفق بحكم لم يرجع الا ان تغر المراة بان الحمل انفش لانه حكم بالظن
وان كانت اسقطته لم ترجع لانه حكم مضى لا ينتقض الا بحقيقة وكذلك اذا انفق
بغير حكم قوله بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان اخلقها اي فان دفع
كسوة ولده في المستقبل لمدة ثم مات الولد قبل انقضائها فانه يرجع
بكسوته ولو كانت خلقة وقال محمد انما يرجع ان مات الولد بالقرب واما ان
تطاول فلا يرجع قوله وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا لقدره

الى السكنى

ايضا

أنها تأخذ النفقة على الكمال وبه صرح في العتبية وفي المدونة ما ظاهره
أن ليس لها إلا نفقة الحمل فقط قوله ولا نفقة لها بدعواها بل بظهور
الحمل وحركته يريد أن المرأة إذا ادعت أنها حامل وطلبت من المطلق نفقة
حملها فإن النفقة لا تدفع لها بدعواها بل بظهور الحمل أو حركته وقاله في الجلاب
قوله وتجب من أوله أي أنها تستحق نفقة الحمل من أوله إذا ثبت قوله
ولا نفقة لحمل ملاعنة أي لأنه غير لاحق به يريد ولها السكنى لأنها محبوسة
بسببه قوله وأمة أي وكذا لا نفقة لحمل أمة يريد وسواء كان الزوج حرا
أو عبدا لأن ولدها رقيق لسيدها ولا يلزم الشخص أن ينفق على ملك غيره
قوله ولو على عبد أي سواء كانت المطلقة حرة أو أمة حاملا أو لا وأما الحمل فعليه كالحر
نفقة الحمل وإن كان ذا ولده لأن ذلك إنما في الحمل لمالك سيده فإنه يعود عليه لسببه
نفع فإن عتق العبد قبل الوضع والزوجة حرة أنفق على حملها بخلاف الأمة
إلا أن تعتق لقوله أيضا في المدونة قوله إلا الرجعية يريد إلا أن يكون
العبد أي طلق امرأته طلاقا رجعيا فإن نفقتها ونفقة حملها لا تسقط وكذلك
الأمة إذا طلقها الزوج طلاقا رجعيا فإن نفقتها لا تسقط عنه لأن الرجعية في حكم
الزوجة قوله وسقطت بالعسر أي وسقطت نفقة الزوجة عن الزوج
بعسره عنها ولو دخل لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ولهذا لم يؤته الله شيئا فلا يكلف بشيء ولا ترجع هي عليه
بالنفقة على نفسها في مدة إعساره قوله لا إن حبست أو حبسته أي فإنها إذا
حبست في حق عليها لا تسقط نفقتها لأن المنع ليس من جهتها وكذا إذا حبسته
هي أيضا وسواء كانت هي التي حبسته أو غيرها ذكره في الجلاب قوله
أو حجت الفرض فإن لها نفقة حضر وكذلك لا تسقط نفقتها إذا خرجت لحجة
الفريضة يريد وسواء أذن لها أم لا وتكون لها نفقة حضر كما ذكر فلو كانت
متطوعة فلا نفقة لها إلا أن يأذن فيكون لها نفقة حضر قوله وإن رتقا
يريد إذا دخل على ذلك لأنه رضي بأن يستمتع بها بغير الفرج قوله
وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته أي فلها أن تطالبه بنفقة زمان يسره
لأنها ترتبت في ذمته إلا أنها إن قامت عليه في زمن اليسر أخذتها وإلا أخرتها
إلى يسره كسائر الديون قوله وإن لم يفرضه حاكم أي فلا فرق بين أن
يكون الذي تقرر في ذمته بحكم أم لا لبيان موجب الحكم وظهوره قوله
ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف يريد أن المرأة إذا أنفقت على الزوج نفسه
فإنها ترجع عليه بالمعتاد من ذلك فلا ترجع بما هو سرف كالدجاج والخراف لأنها
إنما قصدت بذلك التوسعة في العطية ولم تقصد الرجوع به إلا أن تكون التوسعة
في المواسم والأعياد فإنها ترجع ولم يذكر فيه إلا ذلك خلافا فإن في ذلك مسألة
غير سرف قوله وإن معسرا كمنفق على أجنبي إنما ترجع ولو كان زمن الإنفاق

معسرا

معسرا كما ترجع بذلك على الأجنبي إلا أن تكون إنما أنفقت على الزوج أو الأجنبي
على وجه الصلة أو التبرع فلا ترجع وإليه أشار بقوله إلا لصلة ورأى
بعض الأشياخ أن الأصل في إنفاقها على الزوج أن تكون بمعنى الصلة حتى
يدل دليل على غيره وعلى الأجنبي على العكس قوله وعلى الصغير إن كان
له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع قال في المدونة ومن أنفق على
صغير لم يرجع بشيء إلا أن يكون للصبي مال حين الإنفاق يريد والمنفق عالم
فيرجع بما أنفق عليه في ماله وزاد بعض الأشياخ على اشتراط العلم أن يحلف
أنه ما أنفق إلا ليرجع ويرجع بالمعتاد لا بما هو سرف قوله
ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة أي إن عجز عن الإنفاق عليها في الحال
فيتبين وحينئذ فإن شاءت أقامت معه أو رفعته لفوت الضرر الذي يلحقها من عدم
الإنفاق قوله لا ماضية أي لا نفقة ماضية فلا يثبت لها الفسخ كسائر الديون
وهو متفق عليه ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوجان حرين أو عبدين
أو أحدهما حر والآخر عبد ولهذا قال وإن عبدين قوله لا إن علمت
فقره أو أنه من السؤال أي فإن علمت أنه فقير أو أنه ممن يسأل الناس
فلا فسخ لها بالعسر لدخولها على ذلك كمن علمت بعيب زوجها ودخلت عليه
وهو قول مالك في المبسوط وله في الموازية أن يطلق عليه ولو علمت حال العقد
أنه فقير قوله إلا أن يتركه أي يترك السؤال فإن لها أن تقوم بالفسخ
قاله القابسي ونحوه للخمي قال وهذا إذا كان له بساط وكان مقصودا مشهورا
بالعطاء ثم تعذر ذلك فإن لها أن تقوم بالطلاق وإليه أشار بقوله أو يشتهر
بالعطاء وانقطع وينبغي أن يكون معنى ورأى هذا الحكم فيما إذا ترك السؤال
قوله ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق أي
إذا رفعت المرأة أمرها إلى الحاكم تشكو عدم النفقة أو الكسوة أمره
الحاكم بذلك أو بالطلاق إن لم يثبت عسره عن ذلك فأما إن ثبت إعساره
فلا يؤمر بما هو عاجز عنه قوله وإلا تلوم بالاجتهاد أي وإن أبى الزوج
من ذلك ومن الطلاق تلوم له الحاكم وهو المشهور وقيل يطلق عليه من غير
تلوم قال في المدونة ويختلف التلوم فيمن يرجى له وفيمن لا يرجى وهو
مراده بالاجتهاد أي اجتهاد الحاكم وقيل التلوم يوم ونحوه مما لا يضر بها
الجوع وفي الواضحة ثلاثة أيام ونحوها لمحمد والذي عليه أصحاب مالك
الشهر ولعبد الملك الشهر والشهران ولأصبغ إن لم يطمع له بمال فالشهر
ولا يبلغ بها الشهرين إلا إذا كان لها ما تتقوت منه قوله وزيد إن مرض
أو سجن أي وزيد في أجل التلوم إن مرض الزوج أو سجن في حال ذلك لقدر
ما يرجى له أو يرى شيئا وقاله عبد الملك قوله ثم طلق أي ثم طلق عليه الحاكم
بعد انقضاء زمن التلوم وعدم الوجدان لما ينفق ويكسو وهذا هو الصحيح

وقيل يبيح الحاكم للمراة ايقاع الطلاق قوله وان غايبا اي اذا لم يكن له مال
حاضر وهو المشهور ولابن القاسم انه لا يطلق على غايب لانه لم يستوف
حجته وعلى الاول فلا بد من اثبات الزوجية وانه دخل او دعي لذلك
والغيبة بحيث انه لا يعلم موضعه او يعلم ولكن يتعذر الاعذار اليه فيه
وتشهد البينة انه لم يترك لها في علمهم نفقة ولا كسوة ولا شيا تعدى فيه
بشي من مونتها ولا انه بعث بشي وصل اليها في علمهم الى الحين ثم يضرب لها الاجل
بعد ذلك على ما تقدم ثم تحلفها على ما شهدت به البينة لها وحينيذ ان دعت
الى الطلاق طلقها او اباح لها التطليق قوله او وجد ما يمسك الحياة
هو معطوف على قوله وان غايبا والمعنى ان من قصرت حاله عن القوت الا انه
يقدر على شي يسد به الرمق ويحفظ به الحياة خاصة لا ازيد من ذلك فانه
يطلق عليه ان شات امراته لان وجدان مثل هذا القدر وجوده ضرر شديد
لا سيما اذا لم يرج تغير حاله لما هو اوسع من ذلك الا بعد طول وهذا هو
المشهور وعن يحيى بن سعيد لا المدونة اذا وجد الفقير قوتا ما من الخبز
والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما وعن مالك انه لا يفرق بينهما حتى لا يجد
اقل ما يعيش به قوله لا ان قدر على القوت وما يواري العورة وان غنية
اي فان كان قادرا على القوت خاصة وعلى ما يواري العورة فلا قيام للمراة لان
العجز انما يوجب الفراق العجز عن النفقة والكسوة جملة وان كانت ذات قدر
وغنا قاله مالك وعن اصبغ اذا عجز عن ما يشبهها فرق بينهما قوله وله الرجعة
ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها اي كان له الرجعة لان الطلقة التي اوقعها
عليه الحاكم رجعية فاوقعت عليه دفعا للضرر لا لحل العقد فاذا زال موجبها وهو
الفقر تمكن من الارتجاع واحترز بقوله يقوم بواجب مثلها مما اذا وجد يسارا
يكفي من دونها من الزوجات فانه لا يعتبر في حقها لعدم حصول مقصودها
فان ايسر في العدة ولم يرتجعها وجبت نفقتها على مذهب المدونة واليه
اشار بقوله ولها النفقة فيها وان لم يرتجع وتاول بعضهم على الواضحة
انه لا نفقة لها قوله وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها
او يقيم لها كفيلا هو معطوف على قوله ولها الفسخ بلدا اي ولها طلب الزوج
بنفقتها او نفقة ولدها في المستقبل اذا قصد السفر ليدفع لها مقدار ما تنفقه
في غيبته او يقيم من يدفع لها ذلك كما كان هو يدفعه لها من مياومة او مشاهرة
او مسانهة وهو مذهب المدونة ولعبد الملك لا يقيم لها كفيلا ولغيره في العصمة اذا
سافر قوله وفرض في مال الغايب اي وفرض لها الحاكم النفقة في مال الزوج
الغايب ان كان له مال قوله ووديعته ودينه هكذا قاله في المدونة وبعضه
فان كان له ودايع وديون فرض للزوجة نفقتها في ذلك هذا هو المشهور
وعن ابن كنانة ان الوديعة لا يفرض منها دين ولا غيره اي من النفقة ابو عمران

وهو

وهو القياس اذ لو حضر الغايب فانكرها لم يكن للغريم اليها سبيل ولانه
قد يقول ليست الوديعة لي ملك للغير ولعل الغرما قوله واقامة البينة على
المنكر اي وللمراة اقامة البينة على المنكر اي على من جحد من الغرما ان لزوجها
دينا ويقضي عليهم بنفقتها قوله بعد حلفها باستحقاقها ولا يوخذ منها بها
كفيل وهو على حجته اذا قدم بين ان الحاكم لا يفرض لها النفقة على الغايب
في مال ولا غيره من الديون والودايع الا بعد حلفها انها تستحق النفقة عليه
قاله في المدونة ولا يوخذ منها بما تاخذ كفيل ويقوم الزوج على حجته اذا قدم
قوله وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه في علمهم يريد
ان دار الغايب لا تباع حتى تثبت ملكيته لها وتشهد الشهود انها لم تخرج عن
ملكه في علمهم قوله ثم بينة بالحيازة اي ولا بد مع الشهادة المذكورة ان
يبعث الحاكم ثقتين عدلين يشهدا بالحيازة ولم يشترطه بعض الموثقين
بن ابي زمنين والذي رايت وادركت عليه فقهانا اشتراطه قال وصفة ذلك
ان تطوف البينة بالدار داخلها وخارجها وتقول هذه الدار التي حزناها هي
الدار التي شهدنا بملكها للغايب بين العطار ولا يعلم شي حتى تقول الشهود
بحضرة الحايزين عليهم هذا الذي حزناه هو الذي شهدنا به عند فلان
قاضي موضع كذا فان لم يقولوا ذلك لم تتم الشهادة والحيازة والى هذا اشار بقوله
قايلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغايب قوله وان تنازعا
في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه يريد ان الزوج اذا قدم من سفره
فطلبته امراته بالنفقة فادعى انه كان معسرا في غيبته وقالت هي بل كنت
موسرا فانه ينظر الى حال قدومه فان قدم معسرا فالقول قوله
والا فقولها وهو قول ابن القاسم ولابن كنانة وسحنون ان القول قوله
وعند عبد الملك ان القول قولها وقال بعض الاشياخ لا خلاف فاذا خرج
موسرا وقدم كذلك ان القول قولها واذا خرج معسرا وقدم كذلك
ان القول قوله واختلف اذا اختلف حالاه وهو طريقة قوله
وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران
والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها بيمين فان تنازع
الزوجان في ارسال النفقة فقال الزوج عند ما قدم ارسلتها اليك وقالت
هي لم ترسل الي شيا وطلبت منه نفقتها فان القول في ذلك قولها ان رفعت امرها
الى الحاكم والا فالقول قوله مع يمينه قاله في المدونة وليس له ان يحلف انه
بعث بذلك اليها وانما يحلف انها قبضته ووصل اليها ونحوه وما ذكره
من انها لا ترفع الى العدول والجيران هو المشهور وبه الفتوى والعمل
وروي عن مالك انهم في ذلك كالحاكم واختاره اللخمي كالحاضر يشير به الى ان الحاضر
اذا تنازع مع زوجته في الانفاق وعدمه فان القول قوله قال في البيان

وقوله

ولا حلف في ذلك لان العرف يشهد بصحة قوله ولا بدله من اليمين قوله
وفيما فرضه فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبه والا ابتدأ الفرض
اي وان تنازعا فيما فرضه الحاكم فقالت الزوجة فرض لي كذا في كل يوم وقال
الزوج بل كذا الاقل من ذلك فان القول قوله ان اشبه والا فان ادعت ما
يشبه فالقول قول الزوجة ان اشبه وان لم يشبه قول واحد منهما ابتدأ
الحاكم الفرض قوله ولا حلف من عزل ثم تاويلان اي على المدونة
قال في التنبيهات روي ان مذهب ابن القسم لا يمين على من اشبه قوله منهما
اذ لا يحلف على حكم حاكم مع شهادة شاهد وذهب بعضهم الى انه يحلف وهو
الظاهر فصل انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى
والا بيع انظر ما اراد بالحصر هنا وليس هو موضعه لانه سيذكر ان
نفقة خادم الفقير تجب على الابن ولان النفقة خادم الام ويحتمل انه يعود الحصر الاب ج
على قوله ان لم يكن مرعى اي فان كان ثم مرعى فلا يتكلف غير ذلك ويكون في كلامه
على هذا حذف وتقديم وتاخير والمعنى وانما يجب عليه علف دابته ان لم يكن مرعى
ويجب عليه نفقة رقيقه ويحتمل ان يكون اراد حصر اسباب النفقات الثلاثة وذلك انه
لما ذكر انها تجب بسبب النكاح اشار الى انها لا تجب بعد ذلك الا بسبب ملك او قرابة
ويكون رقيق الابوين داخله بطريق التبعية ابن شاس وتجب عليه نفقة رقيقه
بقدر الكفاية على ما جرت به العادة ثم قال فان لم ينفق عليه بيع عليه وتجب عليه علف
دوابه او رعيها ان كان لا يرعيها ما يقوم بها فان اجدبت الارض تعين عليه علفها
فان لم يعلف امر بان يبيعها او يذبحها ان كانت مما يوكل اللحم ولا تترك وتعذب بالجوع
وغيره انتهى فان تبين اضراره بعبده وتجويعه وتكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر منه
ذلك بيع عليه واليه اشار بقوله والا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق قوله
ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها اي ويجوز لمالك الدواب ان ياخذ من لبنها
ما لا يضر بولدها وقال ابن شاس فان اضر ذلك بولدها فلا ياخذ منه شيا
قوله وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين اي ان النفقة تجب
بالملك وبالقرابة واحترز بالموسر من المعسر فانه لا تجب عليه نفقة غيره من
القرابة والموسر صفة لمحذوف اي الولد الموسر وسوا كان صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى احب ذلك زوجها او كرهه واشترط في الابوين الاعسار لانهما
لو كانا غنيين لم تجب نفقتهما على الولد وسوا كانا صحيحين او زمنين مسلمين
او كافرين وهو المشهور وعن مالك لا نفقة لهما اذا كانا كافرين قوله
واثبت العدم اي اذا نازعهما الولد لا وجوده بل كتابة ويحلف على معرفتها
استبرا الحكم وقال غيره لا يحلف لانه من العقوق واليه اشار بقوله لا بيمين قوله
وهل الابن اذا طولب بالنفقة محمول على الملا او العدم قولان الذي ذهب اليه ابن
العطار وابن ابي زمنين انه محمول على الملا حتى يتبين خلافه وعليه ان يثبت

العدم وذهب ابن الفخار الى ان على الاب اثبات ملا الابن فهو محمول عنده على العدم
قال ولو كان له ولد اخر وجب على الابن المدعي العدم اثبات عدمه لان اخاه يطالبه
بالنفقة معه قوله وخادمها وخادم زوجة الاب اي وتجب على الولد الموسر
نفقة خادم الابوين وخادم زوجة ابيه وقاله في المدونة وعلله بان خادم الاب
بانها تخدم اباه وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا تجب عليه ان ينفق على خادم ابيه
واحرى على مذهبه ان لا ينفق على خادم زوجة ابيه قوله واعفافه
بزوجة واحدة اي وتجب عليه اعفاف والده بزوجة واحدة وهو قول اشهب
واختاره ابن الهندي قيل وهو المشهور ولهذا اقتصر عليه والا فالذي ذهب
اليه مالك وابن القسم والمغيرة وابن عبد الحكم ليس عليه ذلك ابن رشد ولو تحققنا
حاجة الاب الى النكاح لا ينبغي ان لا يختلف في وجوبه على الابن فان خلافه في
انما هو عايد على تصديق الاب فيما يدعيه من الحاجة الى النكاح قال في المدونة
وينفق على امراة واحدة لابيه لا اكثر وان لم تكن امه واليه اشار بقوله
ولا تتعدد ان كانت احداهما امه اللخمي وسوا كان محتاجا اليها اي الواحدة في الاصابة
ام لا لانه وان اسن يحتاج الى رفق من يقوم به ولان عليه معرة في فراق
زوجته لعدم النفقة قال فان كانت له زوجتان فاكثر كان عليه ان ينفق على
واحدة اذا لم تكن احداهما امه ويختلف اذا كانت احداهما امه وهي مفترقة هل
تلزمه نفقتهما معا او انما تلزمه نفقة امه فقط ابن يونس وهو اشبه بظاهر
الكتاب اذ ليس عليه ان ينفق الا على امراة واحدة واليه اشار بقوله على ظاهرها
اي ظاهر المدونة وقال اللخمي ينفق على امه فقط الا ان تكون قد اسنت والاخرى
شابة وفي الاب بقية فعليه ان ينفق عليهما جميعا ومن بنا نوع يجب عليه ان ينفق
على اربع زوجات لابيه وقد علمت ان قوله ولا تتعدد اي النفقة لا الاعفاف
والمسالة منقولة كما تقدم ولو احسن ان يقال ولا يتعدد الاعفاف ان كانت احداهما
امه قوله لا زوج امه اي فلا يلزمه الانفاق على زوج امه الفقير خلافا
لصاحب الكافي وقيل ان تزوجته الام فقيرا لم تجب وان تزوجته موسرا
ثم اعسر وجبت قوله وجد وولد ابن اي ولذا لا تجب نفقة الجد على
ولد الابن ولا نفقة ابن الابن على الجد ولم ار لاصحابنا في ذلك خلافا قوله
ولا يسقطها تزويجها بفقير اي ولا تسقط نفقة الام عن الابن تزويجها
بفقير وكذا لو كان مليا وافتقر ولو كان يقدر على بعض نفقتها تمم الابن
باقيها قوله ووزعت على الاولاد اي ووزعت نفقة الابوين على عدد
الاولاد وهو واضح قوله وهل على الروس او الارث او اليسار اقوال
اي وهل تكون النفقة على عدد روس الاولاد بالسوية وسوا الذكر والانثى
في ذلك استويا في اليسار ام لا وهو قول عبد الملك واصبغ او على قدر الارث
فيكون على الذكر مثل ما على الانثى مرتين وهو قول مطرف وابن حبيب

او على قدر اليسار وهو قول محمد قوله ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ
عاقلا قادرا على الكسب والانثى حتى يدخل زوجها اي وتجب نفقة الولد على
الاب حتى يحتلم الذكر عاقلا قادرا على الكسب وتتزوج الانثى ويدخل بها الزوج
اللخمي فان بلغ الزوج صحيحا قويا على التكسب سقطت نفقته يريد صحيح العقل
والبدن واليه اشار بقوله حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب واذا بلغ زمنا
او اعمى او مقعدا لم تسقط نفقته عن الاب فان طرا بعد البلوغ لم يعد وقاله
ابن القاسم وقال ابن وهب له نفقة ان بلغ على ذلك او طرا عليه وقال عبد الملك
نفقة زمنة للاب بلغ على ذلك او طرا عليه وفهم من قوله في الانثى حتى يدخل بها
الزوج انه لو عقد ولم يدخل لم تسقط وينبغي ان يقيد بما اذا لم يدع الى الدخول
او هو غير بالغ او هي ممن لا تطيق الوطء والا فتردد في الدعاء الى الدخول بالغا وهي
مطيقة للوطء فانها تسقط عن الاب لوجوبها حينئذ على الزوج قوله
وتسقط عن الموسر بمضي الزمن يريد لان النفقة انما شرعت لسد
خلة المحتاج فاذا تحيل في النفقة مدة ثم قام يطلبها بعد مضي زمنها فلا شيء له
عن الماضي لسقوطه بذهاب وقته وهذا بخلاف نفقة الزوجة لانها بمعنى المعاوضة
فلا تسقط بمضي زمنها قوله الا بقضية او ينفق غير متبرع اي الا ان تكون
نفقة القريب قد وجبت بقضية قاض فانها لا تسقط ويرجع بها المنفق على
نفسه وكذلك اذا تعذر انفاق الاب او الولد على نفسه فانفق عليه شخص
ليرجع على من وجبت عليه النفقة فانه يرجع بخلاف ما اذا انفق متبرعا فانه
لا يرجع قوله واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت
الزمانة يريد ان نفقة الانثى تستمر على الاب اذا دخل بها زوجها زمنة ثم
طلقها لا ان عادت اي طلقت بعد البلوغ وكذا اذا بلغت صحيحة قادرة على التكسب
ودخل بها زوجها كذلك ثم عادت الزمانة لها فان نفقتها لا تعود وكذلك اذا بلغ
الابن زمنا وقلنا باستمرار نفقته على الاب ثم صح وحكمنا بسقوطها ثم عادت
الزمانة فان نفقته لا تعود على الاب وكل هذا معنى ما حكاه اللخمي عن محمد
وغيره قوله وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس يحجزه
عنها عجزا عن الكتابة يريد ان من كانت امة ولها اولاد او حدثوا بعد ذلك
وقد كاتبت على نفسها وعلى اولادها الموجودين كتابة واحدة فان نفقة ولدها
عليها وان كان لهم اب الا ان يكون الاب معهم في الكتابة فان نفقة الجميع عليه وليس يحجزه
عن النفقة عجزه عن الكتابة لان الكتابة متعلقة برقبته بخلاف النفقة
فانها مواساة بشرط اليسار قوله وعلى الام المتزوجة والرجعية رضاع
ولدها بلا اجر الا لعلو قدر كالبائن يعني ان الام يجب عليها ان ترضع ولدها
من زوجها الذي هو في عصمته بغير اجر لان عرف الناس جار بذلك الا من
استثني والرجعية في ذلك كالتي في العصمة لان احكام الزوجية منسحبة عليها

فان كانت

فان كانت الام لا ترضع لعلو قدرها فليس ذلك عليها الا ان لا يقبل الصبي غيرها
ونحو ذلك مما سنذكره وكذلك المطلقة البائن لا يلزمها ارضاع ولدها
من مطلقها وعليه ان يستاجر لها من ترضعه كالام ذات القدر قوله
الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي يريد ان ما ذكره
من ان الشريفة ذات القدر لا يجب عليها ان ترضع ولدها مشروط بان
يقبل غيرها ويكون الاب موسرا او ميتا وللولد مال فاما ان لم يقبل الولد
غيرها فان ذلك يلزمها وسواء كان الاب عديما او مليا وكذلك الحكم في غيرها ان ح
الا ان الاب عديم او ميت نص عليه اللخمي وغيره وقيد بما اذا كان الولد عديما
ايضا واما اذا كان له مال فقال في البيان يستاجر له من ترضعه من ماله
قال في المدونة وان مات الاب وللصبي مال فلها ان لا ترضعه وتستاجر له
من ترضعه من ماله الا ان لا يقبل غيرها فتجبر على ان ترضعه باجرة من
ماله فان لم يكن للصبي مال لزمها ارضاعه وفي الجلاب ان لم يكن للصبي مال فرضاعه
في بيت المال قوله واستاجرت ان لم يكن لها لبان يريد ان الام اذا وجب
عليها رضاع ولدها وليس لها لبان فانها تستاجر للولد من يرضعه وقاله
مالك في الموازية محمد وبه قال القاضي اسمعيل ابو عمران وهو قولهم كلهم وقال
القاضي عبد الوهاب ليس عليها ذلك واختاره اللخمي التونسي ونسبه ابن محرز
للقاضي اسمعيل ايضا وعلى هذا فيكون له في المسئلة قولان قوله ولها ان
تقبل اجرة المثل ولو وجد من يرضعه عنده مجانا يريد ان للام اذا قبل
الولد غيرها ان ترضعه باجرة المثل ان شاءت او تتركه لغيرها يرضعه بذلك
فان وجد الاب من يرضع الولد باقل من اجرة المثل فان ذلك عند الام فله
مقال للام بلا خلاف فاما ان ترضعه بذلك او تسلمه للظئر وليس لها طلب
اجرة المثل وان كانت الظئر لا ترضعه عند امه فهل هو كالواو رضعته عندها
او لا يكون القول قولها في اجرة المثل قولان وهما كالقولين في الواضحة وقعا غير
مقيدين واختلف في فهمها فقال بعضهم محلهما اذا كانت الظئر ترضعه عند غير
الام ومنهم من جمع بينهما بحمل الرواية بجواز الاب على ما اذا كانت ترضعه عند الام
ومنهم من ابقى القولين على اطلاقهما سواء ترضعه عند الام ام لا وحمل ابن يونس
وغيره المدونة على ان القول قول الام في اجرة المثل ان وجد الاب من يرضعه
عنده باقل من اجرة المثل وهو الذي اراد بقوله على الارجح في التاويل
الا انه لم ار في كلام ابن يونس انه وجد من يرضعه مجانا اي بغير شيء وانما اشار اليه
هنا وانما فيه انه وجد من يرضعه باقل من اجرة المثل كما سبق وكان
الشيخ لم يفرق بينهما قوله وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام
المشهور ان الحضانة في الذكور الى الاحتلام وهو مذهب المدونة ولابن شعبان
حتى يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن وفي المختصر حتى يثغر وقاله ابو مصعب

ولا الاناث حتى يتزوجن ويدخل بهن وقاله في المدونة وهو معنى قوله
كالنفقة واللام في قوله للام متعلقة بحضانة وفي للبلوغ متعلقة بمحذوف
والتقدير وحضانة الذكر للام مستمرة الى البلوغ والانثى حتى يدخل بها
الزوج قوله ولو امة عتق ولدها يعني ان الحضانة ثابتة للام ولو كانت امة
وقد عتق الولد وقاله في المدونة واستشكله قال لان الغالب من الامة
انها مقهورة مع اعمال ساداتها وقد منعت الامة الحدة اذا تزوجت لما يتعلق بها من
حقوق الزوجية فكيف بالامة قال في المدونة ولام الولد تعتق ما للحرة من
الحضانة وهذا هو الاصح واليه اشار بقوله او ام ولد وقال ابن وهب
لا حضانة لها قوله وللاب تعاهده وادبه وبعثه للمكتب هكذا قال في المدونة
وزاد فيها ولا يبيت الا عند امه ابدا وكذلك غيره من الاولياء الذين ينظرون
في امر الصبي قوله ثم امها يريد ان الحضانة تنتقل عن الام اذا ماتت او
سقطت حضانتها لمانع الى امها لان شفقتها وحنانها على ولد ابنتها يقرب من شفقة
الام وحنانها على ولدها ابنتها يقرب من بشفقة الام وحنانها عليه قوله
ثم جدة الام اي فان لم تكن جدة او كانت ومنع من حضانتها مانع انتقلت الحضانة
الى جدة الام قوله ان انفردت بالسكنى عن ام سقطت حضانتها هو قيد
في ام الام وجدة الام والمعنى ان كل واحدة منهما لا تستحق الحضانة الا بشرط
ان تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الام التي سقطت حضانتها بالتزويج
او غيره وقد نص على ذلك في الموازية وغيرها وينبغي ان تكون الخالة والاخت
ونحوهما كذلك قوله ثم الخالة اي ثم تنتقل الحضانة من بعد جدة الام لخالة الطفل
وهي اخت الام يريد الشقيقة ثم التي للاب قوله ثم خالتها اي خالة الخالة وهي
اخت جدة الطفل لامه اللخمي وفي تقدمة ابن القسم جدة الام على الخالة نظر وكذلك
خالة الخالة على الجدة للاب وعلى الاخت قال والاظهر ان الاخت اعطف
واوثق باخيها واختها من خالة الخالة وفي الجواهر اختلف هل خالة الخالة
كالخالة عند فقد الخالة ام لا قوله ثم جدة الاب ثم الاب مذهب ابن القسم ان الجدة
للاب تلي خالة الخالة في الاستحقاق للحضانة قال في الموازية والجواهر وغيرهما
فان لم تكن جدة للاب انتقل الحق للاب وهو المشهور وبه قال في المدونة
وفي الموازية ان جدة الاب لابيه تلي الجدة للاب وقال اللخمي تقدم ام الولد
وجدته على ابيه قوله ما حد ابن حكي في غيرها اربعة اقوال قول مالك انه يقدم
على الخالة وجعله في المدونة مقدما على الاخت الى من بعدها ولم يرله في الواضحة
مدخلا الا مع عدم جميع النسا وعن ابن القسم يبدا على الخالة ويبدا العم على امه
وحكى غيره خامسا انه يقدم على من عدا الام والجدة ان لم يكن مسليات والا قدمن عليه
هـ م وعن مالك اولى من الام عند انتقال الذكر وعن بعض الشيوخ انه يخير بين ابويه
كمذهب الشافعي واسحاق ابن القصار وابن رشد مخرجا اسهام الابوين

على الذكر

على الذكر قوله ثم الاخت ثم العمة اي فان لم يكن للطفل اب انتقل الحق الى الاخت
ثم الى عمته وقاله في الجواهر وغيره وفي الموازية فعل قوله ثم هل بنت الاخ او الاخت
او الاكفا منهن وهو الاظهر اقوال اي فان لم يكن للطفل حاضن ممن ذكرنا
او كان الا انه سقط لمانع وله بنت اخ وبنت اخت فقد اختلف هل تكون
بنت الاخ احق او بنت الاخت او الاكفا منهما احق وهو الاظهر عند ابن
رشد قال في المقدمات وتقدم بنت الاخ على بنت الاخت مراعاة للخلاف
وهو الا القياس تساوي المنزلة بنظر الامام في ذلك فيقضي لمن يراه احرز لها واكفا لها
وعند ابن يونس ان بنت الاخت تقدم على بنت الاخ قوله ثم الوصي
المنصوص انه مقدم على سائر العصبة وقيل لا حق له ابن بشير وينبغي ان يجري
الامر فيه على قولين هل يكون مقدما او غير مقدم قوله ثم الاخ ثم ابنه
ثم العم ثم ابنه اي فان لم يكن احد ممن ذكرنا فالاخ فان لم يكن فابنه ثم العم ثم ابنه
كذلك قوله لا جد لام اي فانه لا حق له في الحضانة وقاله في المقدمات
وقال اللخمي ارى ان له في الحضانة مدخلا لان له حنانا وعطفا
ولهذا غلظت فيه الدية وسقط عنه القود وقال عليه السلام في الحسن ان ابني
هذا سيد ولا خلاف انه داخل في عموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
وان ابن الابن داخل في عموم قوله تعالى وحلائل ابنائكم والى هذا اشار بقوله
واختار خلافه قوله ثم المولى الاعلى ثم الاسفل اي ثم ينتقل الحق في ذلك للمعتق
وهو المراد بالمولى الاعلى فان لم يكن فالمولى الاسفل وهو العتيق وقاله في المدونة
وهو المشهور وقال ابن محرز لا حق للمولى الاعلى لانه لا رحم له وعلى هذا فلا حق
للاسفل من باب الاولى قوله وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع نص
عبد الوهاب واللخمي وابن رشد على ان الاخت الشقيقة تقدم على التي للام والتي للام تقدم
على التي للاب ولما كان هذا جاريا في كل من يستحق الحضانة قال في الجميع قوله
وفي المتساوين بالصيانة والشفقة اي فان استويا في رتبة قدم من له صيانة وشفقة
على من ليس كذلك قوله وشرط الحاضن العقل اي فلا حق في ذلك لمجنون ولو
ولو كان غير مطبق وعندي ان الحكم كذلك اذا كان يجن احيانا دون احيان
وكذا من به طيش قوله والكفاية فلا حق في ذلك لزمن ولا لمريض
او كبير بلغ الى حال لا يمكنه معه التصرف ولهذا قال لا كمسنة ونص في الموازية
على ان المسنة لا حق لها ابن القسم في ثابتة وتلزم عليها العما والصم والخرس
قوله وحرز المكان في البنت يخاف عليها اي ويشترط ايضا في حق الحاضن
ان يكون منزله حرزا بالنسبة الى البنت التي يخاف عليها الفساد واحترز
بذلك من الصبي والبنت التي لا يخاف عليها فانه لا يشترط في حقهما ذلك قوله
والامانة اي لا فاسق ولا دين له يدخل على المحضون الفساد فان عدمت
صفة من هذه الصفات من الاقرب ولو الى الابعد انتقل الحق اليه وقاله في المدونة

قوله واثبتها اي واثبت الحاضنة الامانة ان نسب الى خلافها وهكذا ذكر
بن العطار وبن الهندي وغيرهما من الموثقين وقال المتيطي فيما قالوه نظر
عندي فالواجب ان تحمل على الامانة ولا يكلف بينة حتى يثبت عليه ذلك قوله غيره
وعدم كجذام مضر اي ومما يشترط في الحاضنة عدم الجذام والبرص ونحوهما
مما يكون مضرا واحترز بذلك من الخفيف منها فانه لا يمنع قوله ورشد
هو معطوف على صدر المسئلة اي ومما يشترط ايضا في الحاضن الرشد فلا
حق فيه لسفيه اللخمي وهذا اذا كان سفيها في عقله ذا طيش وقلة ضبط لا يحسن
القيام بالمحضون ولا ادبه او كان سفيها لا يأمن ان يبذر ما يقتضيه قبل انقضاء الامد
قال واما اذا كان سفيها مولى عليه ذا صيانة وقيام بالمحضون فلا يسقط حقه
من الحضانة قوله لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين فان مجوسية
اسلم زوجها سيدان الحاضنة ليس من شرطها ان تكون مسلمة بل يجوز
ان تكون ذمية وغيرها قال في المدونة والذمية اذا طلقت او المجوسية يسلم
زوجها وتابي هي الاسلام فيفرق بينهما لها من الحضانة ما للمسلمة ان كانت في
حرز وتمنع ان تغذي الولد خمرا او خنزيرا وان خيف ان تفعل به ذلك ضمت
الى ناس من المسلمين ولا ينتزع منها الا ان تبلغ الجارية وتكون عندها في غير
حرز انتهى وهذا هو المشهور وبه قال سحنون في الجدة والخالة وقال بن وهب
لا حق للام النصرانية لان الام المسلمة اذا كانت يخشى عليها شيء ينزع منها
فكيف بنصرانية وهذا احسن واحوط للولد قوله وللذكر من يحضن
اي ومما يشترط في الحاضن الذكر ان يكون عنده من يحضن الطفل اللخمي من زوجة
او سرية او غيرها فان لم يكن ذلك فلا حق له وعن مالك اذا كان له زوجة او
سرية او غيرها فهو اولى به من غيره قوله وللانثى الخلو عن زوج دخل
اي ومن شرط الحاضنة للانثى ان تكون خالية من زوج دخل بها يريد لاشتغالها
حينئذ بالزوج وقد قال عليه السلام للام انت احق به ما لم تنكحي الا ان ظاهره
ان مجرد العقد كاف وقال مالك في المتيطية انه ليس للوالد اخذ الولد من الام اذا
تزوجت ودخل بها زوجها اذا كان الابن في كفاية قوله الا ان يعلم ويسكت
العام اي فان علم ولي المحضون ان الحاضنة قد تزوجت ودخل بها زوجها
وسكت مع ذلك عاما فصاعدا فلا قيام له لان سكوته مع العلم في هذه المدة
دليل انه قد اسقط حقه من ذلك قوله او يكون محرما وان لا حضانة له علي
كالخال او وليا كابن العم اي وكذا لا يسقط حق الحاضنة لكونها متزوجة من هو
محرم للولد اذا لم يكن له حضانة كالخال والجد للام او وليا للولد كالعم وابنه
والجد للاب وقاله غير واحد من الاشياخ وذهب بن وهب الى ان الزوج
يسقط حقها مطلقا فلم يذكر بن شاس وبن الحاجب عدم السقوط الا اذا كانت
متزوجة بجد الطفل قوله او لا يقبل الولد غير امه او لم ترضعه المرضعة

عند امه او لا يكون للولد حاضن او غير مأمون او عاجزا او كان الاب عبدا وهي
حرة اي وكذا لا يسقط حق الحاضنة وان كانت متزوجة باجنبي اذا كان الولد
رضيعا وهو لا يقبل غيرها او يقبل الا ان الظئر ترضعه عند امه او لا يكون
للولد من يحضنه اولا الا انه غير مأمون او عاجز عن القيام بمصالح الولد وقاله
اللخمي وغيره قال بعض الشيوخ وكذا اذا كان الاب عبدا والام حرة بن القاسم
في الموازية الا ان يكون مثل العبد المقيم بالموضع سيده او المكاتب الذي له
الكفاية فيكون اولى بولده قال واما العبد الذي يخرج في الاسواق ويبعث
في الاسفار فلا ونحوه في النوادر قوله وفي الوصية روايتان اي ولا الام
اذا كانت وصية على الولد فتزوجت روايتان عن مالك فقال مرة ان جعلت
لهم بيتا يسكنونه ولها ما يطعمهم وما يصلحهم لم ينزعوا منها الا ان تخشى عليهم وقال
مرة ما امن ان يأتي فلانها لا ينبغي لها اذا تزوجت غلبت على جل امرها حتى تفعل
ما ليس بصوابه وولاتهم يقولون ليس لك ان تدخل عليهم رجلا فاخوف ان
تزوجت ان ينزعوا منها قوله وان لا يسافر ولي حر عن ولد حر وان رضيعا
او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف سنة برد وظاهرها بريد ان سافر
لا من وامن في الطريق اي ومن شرط ثبوت الحضانة للمرأة ان لا يسافر الولي
الحر عن الطفل الحر ولو كان رضيعا سفر نقلة لا تجارة ستة برد وقوله
او تسافر هي اي ومن شرط ثبوت ذلك للحاضنة ان لا تسافر هي كذلك بالولد
عن مكان الولي وشمل قوله ولي الاب وغيره واحترز بكونه حرا من العبد فان
سفره لا يسقط حق الحاضنة قال في المدونة لانه لا امه او حرة لان العبد لا قرار
له ولا سكنى يريد لانه قد يباع او يسافر سيده واحترز بكون الولد حرا
مما اذا كان عبدا فان وليه لا مقال له اذا سافر هو او سافر السيد به لان تحت
نظر سيده وقوله وان رضيعا هو المشهور وقيد بان يقبل غير امه ولابن
القسم ليس له اخذه الا بعد الفطام ولمالك لا يخرج بهم حتى يتغذوا وفي
المدونة ليس للام ان تنتقل بالولد من موضع الولي الا لما قرب كالبريد ونحوه
حيث يبلغه خبره وله ان يغرمهما ان لم يعلم ذلك وقوله سفر نقلة اي سفر انقطاع
فلا يسقط حق الحاضنة سفره للنزهة ولا للتجارة كما قال وقوله
ستة برد اي لا ما دون ذلك بن شعبان وبه مضت الفتوى عند شيوخ
المذهب ابو اسحق وظاهر المدونة ان سفر بريدين يسقط حقها من
ذلك ونص اصبغ على ان سفر بريدين يسقط ولابن وهب الثلاثة برد بعيد
وقاله مالك مرة حد البعد مرحلتين وقيل ما كان على ما يسير بريدا فبعيد
وروى بن وهب في الموطا حتى يرتحل من المدينة ومثله عن اشهب قوله
وحلف اي الولي انه يريد الاستيطان في ذلك البلد وقاله بن الهندي
وغيره وقال بعض القرويين هنا يحسن في المتهم واما المأمون فلا يمين عليه

وقيد بعضهم بان يكون له من وان تكون الطريق امنا احترازا مما اذا كان
الطريق غير مامون والبلد ايضا كذلك فله يسقط حق الحاضنة وقاله
غير واحد قيل وله يشترط ان له يكون بين البلد الذي سافر اليه الولي والحاضنة
بحر قاله بن الهندي وغيره وهو الصحيح واليه اشار بقوله ولو فيه بحر
اي له الطريق قوله الا ان تسافر هي معه اي انما يسقط حق
الحاضنة بسفر الولي اذا لم تسافر معه فاما اذا سافرت معه فان حقها
له يسقط قوله له اقل اي له اقل من ستة برد فان سفر الولي الى ذلك
له يسقط حق الحاضنة وقد تقدم الخلاف فيما دون الستة برد فوق هنا
بيسير قوله وله تعود بعد الطلاق هذا هو المشهور وهو مذهب
المدونة وقال بن وهب تعود وكذلك بعد موت الزوج الثاني وهذا
الخلاف في اذا سقطت حقها ثم ارادت القيام به فليس لها ذلك خلافا لابن وهب
قال في المقدمات وهذا الخلاف انما هو على مذهب من يرى ان الحضانة
حق للحاضن واما على قول بن الماجشون الذي يرى ان الحق لا ذلك للمحضون
فلها اخذه متى خلت من الزوج قوله او فسخ الفاسد على الارجح يريد
ان الحاضنة اذا تزوجت تزويجا فاسدا فسقط حقها له على ذلك ونزع
الولد منها بالدخول ثم علم بفساد النكاح ففسخ لذلك فان حقها له يعود
بن يونس وهو الصواب واليه اشار بقوله على الارجح وذهب بعض الشيوخ
الى عود ذلك اذا العقد لم يشرع كالعدم حسا قوله والاسقاط لعذر فقد تقدم
قوله الا لكالمرض يريد او سفر لحجة الفريضة والمعنى ان المراة اذا مرضت
مرضا لا تقدر معه على القيام بالولد ثم برئت او سافرت للحج ثم عادت فان
حقها من ذلك يعود اليها في الموازية اذا تزوجت الام فاخذت الجدة
الولد ثم فارق الزوج الام فان للجدة ان ترده اليها وله مقال للاب وقال
بن محرز اذا ماتت الجدة وطلقت الام فهي احق من الاب واليه اشار
بقوله اولموت الجدة والام خالية اي من زوج وهي جملة حالية فاما
قوله او لتايمها قبل علمه فيريد به ان المراة اذا تزوجت ودخل بها
الزوج ثم طلقها او مات عنها قبل علم الولي فانه له مقال له في ذلك قوله
وللحاضنة قبض نفقته اي نفقة المحضون يريد وكسوته وغطايه ووطايه
ولو قال الولي هو ياكل عندي وياوي اليك لم يكن له ذلك لانه مما يضر بالحاضنة
وبالولد ايضا لان الاطفال انما يكونون لا كل وقت وقاله غير واحد وعن سحنون
لا الحاضنة فيقبل قول الاب انها تاكل كل ما اعطاها فهو طلب الولد بالاكل عنده
ويعلمه ان له ذلك قوله والسكنى بالاجتهاد اي وللحاضنة السكنى
وهو مذهب المدونة والمشهور خلافا لابن وهب وعلى الاول فقال
سحنون هي على حسب الاجتهاد ونحوه لابن القسم وعن يحيى بن عمر
هو

هي على قدر الحاجة وقيل له شي على المراة لانها ايسا الاب وقيل على الموسر
من الاب والحاضنة وقيل له شي على الام من السكنى وقال اللخمي ان كان الاب
لا يسكن بملك او بكرا ولو كان ولده معه لم يزد عليه لاجل الكرا فله شي
عليه وان كان يزاد عليه او يزاد عليها لاجل الولد فعليها لاجل الكرا قدر ما يزاد
عليه او عليها هي لاجله فان كان ما يزاد عليها اقل اخذته لانه القدر الذي
اضربها وان كان ما يزاد عليه اكثر مما لانه ما لم يكن له بد من ذلك لو كان
عنده وهذه احدى المسايل التي اختلف فيها هل هي على الجماجم
او الرؤس قوله وله شي لحاضن لاجلها يريد ان الحاضن له يستحق
شيا لاجل الحضانة وذكر اصحابنا في ذلك قولين واجراهما بعضهم
على ان الحضانة هل هي حق للمحضون او للحاضن فمن راى الاول اوجب
للحاضن الاجرة عليها ومن راى الثاني لم ير لها اجرة عليها لانه له يستقيم
ان يكون من حقه ان يكفله ويأويه الى نفسه ويجب له بذلك حق بن عبد السلام
وقد يقال الجاري على الاصلين معا سقوط الحضانة اما على انها حق له
فظاهر واما على انها حق لها فلان حقها انما هو لاجل حفظ الولد وضمه
اليها وقد وصلت اليه فاخذها مع ذلك الاجرة زيادة على حظها
وهو باطل وقد يقال انها اذا كانت حقا للولد وجبت وجب لها
الاجرة ويكون الحق له عليها انما هو لتحضنه باجرة ومنهم من يرى
ان الحق للحاضنة والولد معا وينبغي عند التردد لا النفي والتبعية واما
من يقال على انها تستحق الاجرة على الحضانة فانه ينظر الى القدر الذي
يشغلها النظر للولد من الازمنة فان استغرقت جميع ازمانها
وجبت لها النفقة كما يجب لمثل المطلقة وان استغرقت بعض
الازمنة فبحسب ما تقدره اهل المعرفة من ذلك وقيل لها الاجرة
لا الوجهين بحسب الاجتهاد استغرقت ازمانها ام لا وهو مقتضى
النظر والله اعلم تم الجزء الاول من شرح مختصر سيدي
الشيخ خليل للشيخ تاج الدين بهرام يتلوه الجزء الثاني
اول باب سعد السع

٥٤

الجو والمراد بمالية ... حضر مبينات مسائل الذهب واقاويلها الى عدد اسامي

هذا ما أوقفه العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن عمر الصنهاجي المغربي الصوفي
الاويسي على المحتاجين العلم الكريم وجعل مقره أي موضع الازهر برواق
المغاربة وجعل ثوابه لروحانية النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة لجميع أهل
الايمان وجعل النظر فيه لشيخ العالم الصالح الشيخ ناصر الدين اللقاني
المالكي وبعده لأصلح المالكية وارشدهم لا يحجز ولا يباع ومن
بدل أو غير فالله حسيبه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله
سميع عليم